



www.  
www.  
www.  
www.  
*Ghaemiyeh*.com  
.org  
.net  
.ir

# كتاب التبيان

العليل

كتاب

العليل



دار الأرث

مطبعة دار الأرث

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# منهاج الصالحين

كاتب:

محمد سعيد حكيم طباطبائی

نشرت فى الطباعة:

مكتب آية الله العظمى السيد الحكيم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١١	منهاج الصالحين المجلد ٢
١١	اشارة
١١	المقدمة
١١	كتاب التجارة
١١	اشارة
١١	مقدمة في المكاسب
١١	اشارة
١٢	المقام الأول في المكاسب المحرومة
١٢	اشارة
١٧	تميم:
١٧	اشارة
١٧	الأمر الأول في بعض الأعمال المحرومة
٢٠	الأمر الثاني في حكم التعامل مع من يتعرض في كسبه للحرام
٢٢	المقام الثاني في آداب التجارة
٢٤	الفصل الأول في عقد البيع
٢٥	الفصل الثاني في شروط المتباعين
٢٥	اشارة
٢٨	تميم: في أولياء العقد
٣٠	الفصل الثالث في شروط العوضين
٣٠	تمهيد.
٣٦	الفصل الرابع في الخيارات
٣٦	اشارة

٣٧	الأول: ما يسمى بخيار المجلس
٣٨	الثاني: خيار الحيوان
٣٩	الثالث: خيار الشرط
٤١	الرابع: خيار الغبن
٤٢	الخامس: خيار التأخير
٤٣	السادس: خيار الرؤية
٤٤	السابع: خيار العيب
٤٦	الثامن: خيار تخلف الوصف
٤٧	التاسع: خيار تبعض الصفة
٤٨	العاشر: خيار تخلف الشرط
٤٨	تذكير:
٤٨	الفصل الخامس في الشرط
٥٠	الفصل السادس في التسليم و القبض
٥٢	الفصل السابع في النقد و النسيئة
٥٣	الفصل الثامن في المساومة و المراجحة و المواجهة و التولية
٥٥	الفصل التاسع في الربا
٥٨	الفصل العاشر في بيع الصرف
٥٩	الفصل الحادى عشر في السلف
٥٩	اشارة
٦٠	المبحث الأول في حقيقة السلف
٦٠	المبحث الثاني في شروط السلف
٦١	المبحث الثالث في أحكام السلف
٦٢	الفصل الثاني عشر في بيع الشمار و الزرع و الخضر
٦٤	الفصل الثالث عشر في بيع الحيوان

٦٥	الفصل الرابع عشر في الإقالة
٦٦	تميم: في الشفعة
٦٦	إشارة
٦٦	المقام الأول في تحديد الحق المذكور
٦٧	المقام الثاني في الشفيع
٦٨	المقام الثالث في الأخذ بالشفعة
٦٩	كتاب الإجارة
٦٩	إشارة
٦٩	الفصل الأول في حقيقة الإجارة وشروط العقد والمعاقدين
٧١	الفصل الثاني في شروط العوضين
٧٢	الفصل الثالث في لزوم الإجارة
٧٣	الفصل الرابع في أحكام التسلیم في الإجارة
٧٥	الفصل الخامس في تعدد استيفاء المنفعة
٧٦	الفصل السادس في الضمان و عدمه
٧٩	الفصل السابع في أحكام الإجارة
٧٩	إشارة
٨٢	تميم:
٨٣	خاتمة: في بقية وجوه استيفاء المنفعة بالأجر
٨٤	إشارة
٨٤	المبحث الأول في الاستيفاء والإباحة بالضمان
٨٦	المبحث الثاني في الجعالة
٨٧	كتاب المضاربة
٩١	كتاب المزارعة و المساقاة
٩١	إشارة

٩١	المبحث الأول في المزارعة
٩٥	المبحث الثاني في المساقاة
٩٥	المبحث الثالث في بعض الأحكام المشتركة بين المزارعة و المساقاة
٩٧	كتاب العارية
٩٨	كتاب الاستيداع
١٠٠	كتاب الشركة
١٠٥	كتاب السبق و الرمية
١٠٦	كتاب القرض و الدين
١٠٦	إشارة
١١٤	تميم: في المقاصة
١١٤	كتاب الرهن و الكفالة و الضمان و الحوالة
١١٤	إشارة
١١٤	الفصل الأول في الرهن
١١٤	إشارة
١١٤	المبحث الأول في إنشاء الرهن
١١٥	المبحث الثاني في المال المرهون
١١٧	المبحث الثالث في الدين الذي يرهن له
١١٨	المبحث الرابع في أحكام الرهن
١٢٠	الفصل الثاني في الكفالة
١٢٠	إشارة
١٢٢	تميم:
١٢٣	الفصل الثالث في الضمان
١٢٤	الفصل الرابع في الحوالة
١٢٤	إشارة

١٢٥	تتميم
١٢٦	كتاب الحجر
١٢٩	كتاب الصلح
١٣٠	كتاب الوكالة
١٣٣	كتاب الهيئة
١٣٥	كتاب الوقوف و الصدقات
١٣٥	إشارة
١٣٥	المبحث الأول في الوقف و ما الحق به
١٣٥	إشارة
١٣٥	الفصل الأول في أقسام الوقف
١٣٧	الفصل الثاني في إنشاء الوقف و شروطه
١٤٠	الفصل الثالث في شروط الواقف
١٤٠	الفصل الرابع في شروط العين الموقوفة
١٤١	الفصل الخامس في شروط الموقف عليه
١٤١	الفصل السادس في الولاية على الوقف
١٤٣	الفصل السابع في أحكام الوقف
١٤٧	الفصل الثامن فيما يثبت به الوقف
١٤٨	الفصل التاسع في الحبس و السكنى و العمري و الرقبي
١٤٩	المبحث الثاني في بقية الصدقات مما لا يبتنى على التحبيس
١٥٢	كتاب الوصيَّة
١٥٢	إشارة
١٥٢	الفصل الأول فيما تتحقق به الوصيَّة
١٥٣	الفصل الثاني في الموصى
١٥٤	الفصل الثالث في الموصى له

١٥٥	الفصل الرابع في الوصى
١٥٨	الفصل الخامس في الموصى به
١٦٢	الفصل السادس في أحكام الوصية
١٦٤	الفصل السابع فيما ثبتت به الوصية
١٦٤	خاتمة: في التصرفات المنجزة
١٦٥	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## منهاج الصالحين المجلد ٢

### اشارة

سرشناسه : طباطبائی حکیم، محمد سعید، ١٩٣٥ م.

عنوان و نام پدیدآور : منهاج الصالحين / فتاوى محمد سعید الطباطبائی الحکیم.

مشخصات نشر : مکتب آیه الله العظمی السيد الحکیم، ١٤١٤ق = ١٩٠١م = ١٣٠١.

مشخصات ظاهری : ج.

وضعیت فهرست نویسی : کاربرگه کتاب فارسی

یادداشت : عربی

یادداشت : چاپ قبلی: مکتب آیه الله العظمی السيد الحکیم؛ موسسه المناره، ١٤١٦ق.

یادداشت : ج. ١. (چاپ دوم: ١٤١٨ق. = ١٩٧٧م. = ١٣٧٦).

مندرجات : ج. ١. العبادات .--

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

موضوع : فتواهای شیعه -- قرن ١٤

رده بندی کنگره : BP1٨٣/٩ ٨/١٥ ١٣٧٦

رده بندی دیوبی : ٢٩٧/٣٤٢٢

شماره کتابشناسی ملی : م ٧٨٠-٦٢٧٠

### المقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و آله الطيبين الطاهرين، و لعنة الله على أعدائهم أجمعين، إلى يوم الدين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعید)، ج ٢، ص: ٧

### كتاب التجارة

### اشارة

و فيه مقدمة، و فصول، و خاتمة.

### مقدمة في المکاسب

### اشارة

التکسب و طلب الرزق من المستحبات المؤكدة، فعن النبي صلی الله عليه و آله أنه قال:

«العبادة سبعون جزء أفضلها طلب الحلال». و عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «من طلب الدنيا استغفافاً عن الناس و سعياً على أهله و تعطضاً على جاره لقى الله عزّ و جل يوم القيمة و وجهه مثل القمر ليلة البدر». و عن الإمام الكاظم عليه السلام أنه قال: «من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد في سبيل الله». و الأخبار في ذلك كثيرة لا يسع المقام استقصاءها.

لكن يجب التحفظ من وجوه الحرام و الحذر منها، فعن النبي صلى الله عليه و آله أنه خطب في حجّة الوداع فقال: «ألا إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوْعَى أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَجْمِلُوا فِي الْطَّلْبِ، وَ لَا يَحْمِلُنَّكُمْ اسْتِبْطَاءً شَيْءًا مِّنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَسْمُ الْأَرْزَاقِ بَيْنَ خَلْقِهِ حَلَالًا وَ لَمْ يَقْسِمْهَا حِرَاماً، فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَ صَبَرَ أَتَاهُ اللَّهُ بِرْزَقَهُ مِنْ حَلَهُ، وَ مَنْ هَنَّكَ حِجَابَ السُّترِ وَ عَجَّلَ فَأَخْذَهُ مِنْ غَيْرِ حَلَهُ قُصَّ بِهِ مِنْ رِزْقِهِ الْحَلَالِ وَ حَوْسَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». و الأخبار في ذلك كثيرة لا تحصى.

و لا يتيسر التحفظ من الحرام في المكاسب وغيرها إلا بالتفقه في الدين و تعلم أحكام الشرع المبين، فعلى المؤمنين أعزهم الله تعالى شدة الاهتمام بذلك و عدم التساهل و التسامح فيه، لتحفظ حدود الله تعالى و تقام أحكامه و تطيب المكاسب و تهنا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٨

فعن الأصيبح بن نباتة أنه قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر: «يا معشر التجار الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر. و الله للربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفا، شوبوا أيمانكم بالصدق، التاجر فاجر، و الفاجر في النار، إِلَّا مَنْ أَخْذَ الْحَقَّ وَ أَعْطَى الْحَقَّ». و عنه عليه السلام أنه قال: «من اتّجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم». و من المؤسف أن نرى اليوم كثيراً من المتدلين يوقع المعاملة ثم يسأل عن حكمها، و إذا به قد تورّط في مشكلة شرعية يصعب حلّها و التخلص من تبعتها، و كان بوسعه أن يتتجنب ذلك بالسؤال قبل العمل و التفقة قبل التورّط. و نسأل الله سبحانه التوفيق و التسديد و هو حسبنا و نعم الوكيل.

و يقع الكلام في هذه المقدمة في مقامين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٩

## المقام الأول في المكاسب المحرمة

### اشارة

وفي مسائل.

(مسألة ١): يحرم بيع الخمر و كل مسكر، و ثمنه حرام، بل هو من السحت الذي يكون أكله من الكبائر، كما تقدّم في كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و يستثنى من ذلك التخمير الحاصل عند صناعة الخل، فإنّ تصنيع الخل مستلزم لمرور المائع بحالة يشتمل فيها على العنصر المسكر. و الظاهر جواز بيعه في هذه الحال.

(مسألة ٢): لا يجوز بيع الخنزير و ثمنه حرام.

(مسألة ٣): إذا باع الكافر الخمر أو الخنزير ثم أسلم جاز له أكل الثمن.

(مسألة ٤): إذا باع المسلم أو الكافر خمراً أو خنزيراً كان الثمن حراماً عليه. لكن لو دفعه لمسلم هبة أو وفاء لدين أو ثمناً في بيع أو غير ذلك حلّ للأخذ.

(مسألة ٥): يحرم بيع الميتة، و ثمنها حرام، بل هو من السحت، كما تقدّم أيضاً. والأحوط وجوباً عموم ذلك للميتة الطاهرة، كمية السمك و الجراد.

(مسألة ٦): يجوز بيع ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة.

(مسألة ٧): إذا اخْتَلَطَ الْمِيتُ بِالْمَذْكُورِ وَتَعْدُرُ تَمْيِيزُ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ جَازَ بِيعُ الْجَمِيعِ مَمَّا يُسْتَحْلِمُ الْمِيتَةُ مِنْ ذُوِّ الْأَدِيَانِ وَالْمَذاهِبِ الْأُخْرَى، وَيَحْلُّ الشَّمْنُ. وَفِي جَوَازِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمِيتَةِ مَمَّا يَحْرُمُ أَكْلَهُ إِذَا اخْتَلَطَ بِالْحَلَالِ إِشْكَالٌ.

(مسألة ٨): يحرم بيع الكلب و ثمنه حرام، بل هو من السحت كما تقدّم.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٠

إلا كلب الصيد، وهو الكلب المعلم الذي يحسن الاصطياد فإنه يجوز بيعه وإن لم يكن سلوقياً. ولا يجوز بيع ما لم يتعلم وإن كان سلوقياً. كما لا يجوز بيع كلب الحراسة.

(مسألة ٩): يجوز بيع السباع وغيرها من الحيوانات المحرمة الأكل إذا لم ينحصر الغرض الظاهر منها بالوجه المحرم من الأكل أو غيره. نعم، الأحوط وجوباً عدم بيع القرد.

(مسألة ١٠): يجوز بيع الأعيان النجسة غير ما تقدّم إذا كانت لها منفعة محللة معتدّ بها بحيث تقصد منها نوعاً كالعذرنة والدم للتسميد والتتريرق. وأما إذا لم تكن لها منفعة محللة بالنحو المذكور إما لانحصر منفعتها بالحرام، أو لكون منفعتها المحللة غير معتدّ بها ولا مقصودة منها فلا يجوز بيعها. وكذا الحال في الأعيان الطاهرة، فلا يجوز بيع السمك المحرم الأكل إذا انحصر الغرض المعتدّ به والمقصود منه نوعاً بالأكل. ولا عبرة بالفوائد المحللة النادرة المغفول عنها نوعاً.

(مسألة ١١): إذا كان الشيء مما تنحصر منفعته نوعاً بالحرام كالأكل للميّة والجرحى والشرب للفقاعة وكان هناك من يستحله من أهل الأديان والمذاهب الأخرى ففي جواز بيعه على المستحل نفسه أو على من يبيعه عليه إشكال، فالأحوط وجوباً عدم بيعه وعدم تسليمه له.

نعم، إذا أقدم المكلف تسامحاً على بيعه ممن يستحله وعلى تسليمه جاز لهأخذ الثمن منه، و يملكه بأخذه من باب الإلزام، كما يأتي في آخر الكلام في المكاسب المحرمة إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٢): كما يحرم بيع الأمور المتقدّمة يحرم شراؤها وجعلها اجرة في الإجارة وعواضاً عن العمل في الجعالة وفي الطلاق الخلعي وجعلها مهراً في النكاح ودفعها وفاء عن الدين وغير ذلك من وجوه الكسب.

نعم، إذا أمكن تحويل الخمر خلا جاز أخذها وفاء عن الدين، ولا بدّ حينئذ من تحويلها، ولا يجوز بيعها قبل ذلك.

(مسألة ١٣): الأمور المتقدّمة وإن حرم التكسب بها و التعامل عليها إلا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١١

أنّها تملك في نفسها بحيازتها أو بملكية أصولها المحللة، كما لو حاز الإنسان كلباً سائباً أو حيواناً محرّم الأكل، أو مات له حيوان مملوك، أو صنع خمراً من أعيان مملوكة، كما أنّها تملك بأسباب الملك القهريّة كالميراث.

وحيثـنـ يـخـتـصـ الـمـالـكـ بـالـسـلـطـنـةـ عـلـيـهـ وـ يـجـوزـ لـهـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ بـوـجـهـ مـحـلـلـ كـالـتـسـمـيـدـ بـالـمـيـّـةـ وـ بـمـاـ يـحـرـمـ أـكـلـهـ، وـ تـدـرـيـبـ الـكـلـبـ عـلـىـ الـحـرـاسـةـ، وـ تـحـوـيلـ الـخـمـرـ خـلـاـ وـ غـيرـ ذـلـكـ. وـ لـاـ يـحـلـ لـأـحـدـ مـزاـحـمـتـهـ فـيـ وـ أـخـذـهـ مـنـهـ أـوـ التـصـرـفـ فـيـ بـغـيرـ إـذـنـهـ. وـ يـجـوزـ لـغـيرـ بـذـلـكـ الـمـالـ لـهـ فـيـ مـقـابـلـ رـفـعـ يـدـهـ عـنـهـ أـوـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـكـونـ الـمـالـ عـوـضاـ عـنـهـ. لـكـ أـلـأـحـوـطـ وـ جـوـبـاـ الـاقـتـصـارـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـ إـذـ لـمـ يـكـنـ الـغـرـضـ مـنـ ذـلـكـ الـاـنـتـفـاعـ بـالـوـجـهـ الـمـحـرـمـ.

(مسألة ١٤): الأعيان المنتجسة إن لم تكن قابلة للتطهير، كالزيت والعسل، ولم يكن لها منفعة محللة معتدّ بها لم يجز بيعها، كما تقدّم في الأعيان النجسة.

وإن كانت قابلة للتطهير، أو كان لها في حال نجاستها منفعة محللة معتدّ بها، كالزيت والنفط اللذين يوقد بهما، جاز بيعهما. ويجب إعلام المشتري بنجاستهما إذا كانت ممّا يؤكل أو يشرب، وكذا إذا كانت عيماً يكون إخفاوه تدليساً، بل مطلقاً على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١٥): يحرم التكسب بالآلات والأشياء المعدّة بهيئتها للحرام، كهيكل العبادة المحرم مثل الأصنام والصلبان والشعارات المتخذة لتنمية الباطل والضلال، وآلات القمار، وآلات اللهو المحرم كالآلات الموسيقية، وكتب الضلال، ونحو ذلك.

ولا- بأس ببيعها إذا لم يتن البيع على احترام الهيئة المذكورة، كبيع صنم الذهب أو الخشب بما هو ذهب أو خشب لا يهتم بحفظ هيئته، وبيع الكتاب بما هو ورق لا يهتم بكتابته. وكذا إذا كان مبيتاً على احترام الهيئة، لكن لا بلحاظ الجهة المحرم له، لإغفالها عرفاً بل لجهة أخرى يهتم بها من لا يهتم بالجهة المحرم، ككونها من الآثار القديمة، أو التحفيات الفنية، أو لكون بقاء الهيئة موجباً لزيادة قيمة المادة، كما لو كانت من الأحجار الكريمة التي تزيد قيمتها كلما كبر حجمها، أو لترتّب نفع عليها غير الجهة المحرم بعض الآلات

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٢

الزراعية والصناعية التي هي بهيئه الصليب مثلاً، وبعض المصوّعات التي يقصد التزيين بها من دون نظر للجهة المحرم، وكتب الضرال التي يراد بها الإطلاع على ما يقوله أصحابها أو نقضه أو نحو ذلك.

لكن الأحوط وجوباً الاقتصار على ما إذا لم يعلم بترتّب الاستعمال المحرم على البيع حينئذ، وعلى ما إذا لم يلزم من البيع بالهيئة المذكورة ترويج الباطل وتنمية لكونه شعاراً له ولو مع عدم ترتّب الاستعمال المحرم. بل لا إشكال في حرمة البيع تكليفاً حينئذ في الثاني، وإنما الإشكال في البطلان.

(مسألة ١٦): كما يحرم بيع الآلات المذكورة يحرم صنعها إذا ابنتي على تحقيق الغرض المحرم بها، بل قد يجب إتلافها بإتلاف هيئاتها إذا كان بقوتها موجباً لترويج الباطل وتنمية الحرام، ولا يجب فيما عدا ذلك، كما إذا كان الغرض من حفظها حفظ آثار الشخص الذي كان يستغلها كسائر متخصصاته المختصة به، بل قد يجوز صنعها حينئذ، كما لو كان الغرض منه عرض نمط حياة شخص خاص أو مجتمع خاص وتصوير ذلك، من دون أن يتبني على ترتّب الحرام عليه. إنما أن يلزم من ذلك ترويج الباطل وتنمية، فيحرم، نظير ما سبق.

(مسألة ١٧): غش المسلم حرام يستحق به العقاب، بل هو من المحرمات المؤكدة، وقد تظافرت النصوص بأن من غش المسلمين فليس منهم. وهو إظهار خلاف الواقع له بنحو يحمله على الإقدام على فعل مرجوح لا يقدم عليه لو لا ذلك. ولا بد فيه من أمور: الأول: علم الغاش بالواقع وقصده إظهار خلافه.

الثاني: جهل المغشوش بالواقع وتوهمه خلافه بسبب تدليس المدلس، فلو علم بالواقع لم يصدق الغش، وكذا لو جهله لكن لم يستند خطأه فيه لفعل المدلس بل لأمر آخر لا دخل له فيه، كما لو ظاهر المريض بالعافية لإخفاء مرضه فلم يعتمد الطرف الآخر على ظهور حاله، بل فحصه فأخطأ في فحصه.

الثالث: أن يترتّب على ذلك وقوع المغشوش في أمر يكرهه ولا يقدم عليه لو لا- الغش، كتروّج المرأة المريضة، وشراء المتع المعيّب، واستعمال الماء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٣

النحس، ونحو ذلك. إنما لو لم يترتّب شيء من ذلك ولم تكن فائدة إخفاء الواقع إلى التجميل، أو دفع عدوان الغير، أو نحو ذلك فليس إظهار خلاف الواقع من الغش المحرم.

(مسألة ١٨): الغش في المعاملة إن أوجب الإخلال بركن من أركانها، كالعوض أو المعاوض، كان مبطلاً لها، كما لو غش الدبس فأوهم أنه عسل وشتراه المشترى على ذلك. وإن لم يوجب ذلك لكن أوجب إخفاء عيب كانت المعاملة صحيحة، وثبت خيار العيب الذي يأتي الكلام فيه في مبحث الخيار من كتاب البيع. وإن لم يوجب ذلك أيضاً وإنما أوجب إظهار صفة كمالية، أو صفت خاص يرغب فيه المشترى، وقد ابنت المعاملة عليه صحت المعاملة أيضاً، وثبت خيار تخلف الوصف لا خيار العيب.

(مسألة ١٩): لا- يجب إتلاف النقود المغشوشة. نعم لا يجوز التعامل بها مع جهل الطرف الآخر، للزوم الغش المحرم، ويجرى فيها ما تقدم، سواء كان حصولها عند الشخص عن علم بها أم كان مغشوشا فيها، فإنه لا يحل للمغشوش بشيء أن يعيش به غيره، كما لا يحل للمظلوم أن يظلم غير ظالمه.

(مسألة ٢٠): الظاهر جواز بيع المصحف الشريف و شرائه على كراهيته، خصوصا في البيع. فال الأولى إيقاع المعاملة على الغلاف و نحوه مما هو خارج عن المصحف مع بذل المصحف تبعا، أو دفع المصحف بعنوان الهبة المشروطة بعوض.

(مسألة ٢١): يحرم بيع المصحف الشريف على الكافر إذا استلزم إهانته و هتكه، أما إذا لم يلزم منه ذلك فلا بأس به، بل قد يرجح كما إذا كان مظهرا للاهتداء به و سببا لعلو الإسلام و ظهور حجته.

(مسألة ٢٢): لا- بأس ببيع ما يتخذ منه الحرام و الحلال ممن يعلم أنه يتخذ منه الحرام، كبيع العنبر و التمر و العصير ممن يعلم أنه يصنعه خمرا، و بيع الخشب ممن يعلم أنه يصنعه عودا أو آلة قمار و نحوها من الآلات المحرمة.

ويستثنى من ذلك بيع الخشب و نحوه ممن يتخذه أصناما أو صلبانا، فإنه يحرم و يبطل، بل الأحوط وجوبا العموم لجميع أنواع آلات العبادة المبتداعة في

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٤

الأديان غير الصحيحة. كما يستثنى من ذلك أيضا ما إذا لزم من البيع التشجيع على الحرام، أو كان في تركه ردع عن الحرام و نهى عن المنكر، فإنه يحرم ذلك حتى في مثل بيع العنبر ممن يصنعه خمرا.

(مسألة ٢٣): إذا باع ما يتخذ منه الحلال و الحرام و اشترط في البيع اتخاذ الحرام منه كان الشرط حراما باطلاقا و لم يجب الوفاء به، من دون أن يبطل البيع.

(مسألة ٢٤): تحريم و تبطل إجراء الأعيان للمنافع المحرمة، كإجارة الدار لشرب الخمر أو الدعايرة، و إجارة الحانوت لبيع الخمر، و إجارة السيارة للنقل المحروم. و تجوز إجارتها بوجه مطلق ممن يستغلها في الحرام من دون أن يؤخذ ذلك في عقد الإجارة و إن علم حين العقد بحصول ذلك منه.

نعم، إذا لزم من الإجارة التشجيع على الحرام حرمت، و كذلك إذا كان في تركها ردع عن الحرام و نهى عن المنكر.

(مسألة ٢٥): تحريم الرشوة في الحكم من الراشي و المرتشي، و لا يحل أكلها للمرتشي، و المراد بها ما يبذل للقاضي من أجل الحكم لأحد الخصميين، حقا كان أو باطلأ.

نعم، إذا توقف استنقاذ الحق على ذلك جاز دفعها من الراشي و حرمت على المرتشي.

(مسألة ٢٦): تحريم الرشوة من الراشي و المرتشي في غير الحكم و القضاء في مقابلأخذ حق الغير ظلما، و لا تحرم على الدافع من أجل استنقاذ الحق أو دفع الظلم.

(مسألة ٢٧): يحرم التكسب بالمراهنة في القمار و غيره، و المال المأخوذ به حرام لا يملكه الفائز، سواء ابتنى على عمل من المتراهين أو من أحدهما، كالرهن على حمل الحجر الثقيل، و على المسابقة في الشعر أو في السباحة أو في الركض، أم لم يتبنا على ذلك، كالرهن على مطر السماء، و قدومن المسافر، و سبق غير المتراهين، و منه (الرايسز) المعروف في هذه العصور. و يستثنى من حرمة الرهن السبق و الرمائية على ما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٢٨): اليانصيب إن كان لشركة تابعة لحكومة لا تقوم على أساس

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٥

ديني و لا- تدعى لنفسها الولاية الدينية جرى على أوراقه و على الجائزه المستحصلة به ما يجري على جميع ما يؤخذ من الجهات الحكومية المذكورة على ما يأتي في المسألة (٥٩). و إن كان لشركة أو جهة أهلية أو لشركة تابعة لحكومة تقوم على أساس ديني فله

صور.

الاولى: أن ترجع إلى التراهن بين المشتركين لكسب الغالب منهم بالقرعة، بحيث يبقى المال المدفوع كله أو بعضه موقوفاً غير مملوك لأحد حتى يملكه الفائز بالقرعة. ولا تكون ورقة اليانصيب إلّا وثيقة لإثبات الدخول في المسابقة من دون أن تكون مقابلة بالمال المدفوع. وهذه الصورة داخلة في المراهنة المحرمة التي سبق الكلام فيها.

الثانية: أن ترجع إلى بذل المال للجهة الخاصة أو العامة وتعينه لها بشرط أن تقوم تلك الجهة بالإقراض بين المشتركين و تملك الجائزة للفائز، بحيث يتعين المال بتمامه لتلك الجهة بمجرد دفعه، ويكون الإقراض شرطاً زائداً على التمليك يلزم الوفاء به ولا يوجبه تخلفه إلّا الخيار. و الظاهر حليمة المعاملة في هذه الصورة و تملك الأطراف للمال المأخوذ بموجبها، سواء كانت ورقة اليانصيب مبذولة للمشارك من الجهة التي تقوم باليانصيب لمجرد التوثيق لإثبات مشاركته من دون أن تكون مقابلة بالمال المدفوع، بل يكون المال هبة للجهة مشروطة بالإقراض، أم كانت الورقة مبيعة من قبل الجهة المذكورة، بحيث يكون المال المدفوع ثمناً لها و يكون بيعها هو المشروط بالإقراض.

الثالثة: أن ترجع إلى بذل المال للجهة الخاصة أو العامة بنحو الهبة أو الشراء من دون شرط للإقراض ولا للجائزة. و يكون الإقراض و الجائزة إحساناً ابتدائياً من الجهة القائمة به للتشجيع على البذل المذكور من دون أن تكون ملزمة به بعقد أو شرط لازم، سواء سبق منها الوعود بهما قبل البذل أم لم يسبق، ولا إشكال في صحة المعاملة في هذه الصورة و تملك الأطراف للمال المأخوذ بموجبها. و تجري هذه الصور الثلاث و تترتب أحکامها السابقة في جميع المسابقات العلمية و الفنية و العملية، التي تبذل فيها الجوائز للسابقين، فإن ابنت

### منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٦

على استحقاق السابق للجائزة بمجرد سبقه كانت من الصورة الأولى، وإن ابنت على قيام كل مشارك بالعمل المطلوب منه و بذله للجهة القائمة بالمسابقة بشرط بذل الجائزة له إن سبق كانت من الصورة الثانية، وإن ابنت على قيام كل مشارك بالعمل المطلوب منه بلا شرط مع كون بذل الجائزة للسابق إحساناً ابتدائياً للتشجيع على المشارك من دون شرط كانت من الصورة الثالثة.

(مسألة ٢٩): لا بأس بعقود التأمين على الحياة و على الحوادث من غرق و حرق و سرقة و غيرها إذا ابنت على التعاقد بين الطرفين على أن يدفع المؤمن على حياته أو داره أو محله أو سيارته أو غيرها مبلغاً من المال معيناً مقطوعاً، أو أن يدفع في كل سنة مثلاً مبلغاً من المال و في قبال ذلك يتعهد الطرف الآخر المؤمن عنده بتدارك الضرر الواقع بقيمتها حين حدوثه أو بمبلغ معين.

(مسألة ٣٠): لا يجوز التكسب بالأذان و أخذ الأجرا عليه، سواء كان بإجارة أم جعل، و كذا الحال في الصلاة و الصوم و الحج واجبة أو مندوبة، بل جميع العبادات التي لم يثبت مشروعية النيابة فيها على الأحوط وجوباً.

نعم، ما يقبل النيابة يجوز أخذ الأجرا عليه و يقع امثلاً عن المنوب عنه.

(مسألة ٣١): لا يجوز أخذ الأجرا على القضاء، والأحوط وجوباً عدم أخذها على بيان الحكم الشرعي الذي يحتاج الجاهل لمعرفته ولو لكونه في معرض الحاجة للعمل به، وأمّا ما لا يحتاج إليه للعمل بل يكون تعلمـه لمجرد التفقـه أو لنفعـ الغير فالظاهر جوازـ أخذـ الأجـرةـ عـلـىـ تعـلـيمـهـ.

نعم، لاـ يجوزـ امـتنـاعـ العـالـمـ بـالـحـكـمـ الشـرـعـيـ عـنـ تـعـلـيمـهـ عـنـ السـؤـالـ عـنـهـ مـنـ دـوـنـ أـجـرـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ قـضـاءـ الـوقـتـ فـيـ بـيـانـهـ حـرـجاـ لـكـونـهـ شـاغـلاـ عـنـ طـلـبـ الـمـاعـاشـ،ـ أـوـ لـغـيرـ ذـلـكـ.

(مسألة ٣٢): لا بأس بارتزاق القاضي و الفقيه من الأموال العامة مع عدم التمكن من الجمع بين التكسب و القيام بوظيفتهما، والأحوط وجوباً الاقتصار على صورة حاجتهما للمال بالمقدار اللازم بشأنهما.

نعم، يجوز دفع المال لهما تشجيعاً لا بعنوان الارتزاق مع وجود المصلحة في ذلك. و تشخيص ذلك موكل لولي الأموال المذكورة.

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٧

(مسألة ٣٣): الظاهر جوازأخذ الأجرة على تعليم القرآن، وإن كان الأولى عدم المشارطة في تعين الأجر، بل يرضى بما يدفع له. وأولى منه عدم أخذ شيء عليه حتى الهدية.

(مسألة ٣٤): لا بأس بالتكسب بالأمور الراجحة التي لم يثبت وجوب إيقاعها مجاناً، كقراءة المواقع و مصائب أهل البيت عليهم السلام و فضائلهم وغير ذلك.

و إن كان الأولى عدم المشارطة في ذلك، بل عدم أخذ الأجرة، ويكون الدفع والأخذ بعنوان الهدية.

(مسألة ٣٥): يجوز أخذ الأجرة على إيقاع عقد النكاح و صيغة الطلاق و جميع العقود والإيقاعات. و أما تعليم الصيغ المذكورة فيجري في ما تقدم في المسألة (٣١).

(مسألة ٣٦): تحرم و لا تصح الإجارة على المنافع والأعمال المحرمة كما يحرم التكسب بها بغير الإجارة كالجعالة، فلا يستحق فاعلها الجعل ولا الأجر.

نعم إذا كان العامل بها جاهلاً بالحرمة استحق الأقل من الأجر المبذول والأجر المقابل عرفاً للجهد الذي بذله العامل من دون خصوصية الفعل الخاص.

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٨

**تقدير:**

**إشارة**

فيه أمران.

## الأمر الأول في بعض الأعمال المحرمة

قد جرى الفقهاء قدس الله أسرارهم على ذكر جملة من المحرمات هنا لبيان حرمة أخذ الأجرة عليها، لكننا ذكرنا جملة منها في كتاب الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر عند التعرض للكبائر. و ينبغي التعرض هنا لغيرها مما يناسب المقام، و ذلك في ضمن مسائل.

(مسألة ٣٧): يحرم تدليس الماشطة و نحوها كالحلاق، و ذلك بإخفاء عيب موجود، أو إظهار حسن لا واقع له، و لا بد فيه من أن يكون الغرض منه إيقاع الغير فيما لا يقدم عليه لو لا العمل المذكور، كالترويج من الشخص الذي يفعل به ذلك، حيث يدخل في الغش الذي سبق حرمتة. أما إذا لم يكن الغرض منه ذلك فلا بأس به، كما لو تزوج الشخص المعيب فأراد إخفاء عيبه عن صاحبه بعد الزواج من دون أن يستلزم ذلك إقدام صاحبه على محدود لا يقدم عليه لو علم بالحال، و لا تكون فائدة إخفاء الواقع إلا تجنب النفرة و حصول الألفة و حسن المعاشرة. و كذا لو أراد الشخص التجمل لصاحب مع علمه بالعيوب، أو التجمل لغيره من الناس ممن لا علاقة له به و لو مع جهلهم بالعيوب و نحو ذلك، لخروج ذلك كله عن الغش المحرم كما يظهر مما سبق في المسألة (١٧).

(مسألة ٣٨): لا بأس بما تزيّنت به المرأة. نعم يكره وصل شعرها بشعر امرأة غيرها، بل الأحوط استحباباً تركه.

(مسألة ٣٩): يحرم على الرجل حلق اللحية إلا أن يخشى الضرر المعتدّ به من بقائه، و أمّا سخرية الآخرين فاهتمام المؤمن بها يبنت غالباً على ضعف

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٩

النفس و الشعور بالنقص و عدم الاعتزاز بدينه و مبدئه، و إلّا فمن قويت نفسه و اعتنّ بدينه و مبدئه يردد كما ردّ النبي نوح عليه السلام قوله إذ قال إِنْ تَسْخَرُوا مِنَا فَإِنَا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ.

نعم، مع الخوف و عدم القدرة على الجواب و التغيير قد تبلغ السخرية حدّ الضرر المعتمد به فيجوز لأجله حلق اللحية. و ذلك كله من فساد الزمان بفساد أهله، و لا حول و لا قوّة إلّا بالله العلي العظيم.

(مسألة ٤٠): يكفي في مسوغ حلق اللحية خوف الضرر في خصوص حال يتعلق الغرض العقلائي بالواقع فيه و إن لم يضطر إليه شرعاً أو عرفاً، فمن خاف منبقاء لحيته عند ملاقاته جائز جاز له حلقها عند ملاقاته إذا كان له غرض شرعي أو عرفي معتمد به في ملاقاته، وإن لم يبلغ الغرض في ملاقاته حد الوجوب الشرعي أو الضرورة العرفية.

(مسألة ٤١): الحد اللازم في طول اللحية ما يصدق معه عرفاً عدم كون الشخص حالقاً لحيته. و يكره الزيادة في طولها على قبضة الكف.

(مسألة ٤٢): يجوز حلقعارضين و إبقاء الذقن إذا كان الباقى مقداراً معتمداً به، كما يجوز تحديد اللحية وأخذ الشعر عند التحديد بأى وجه، كالحلق و التتف و الحف بخيط و غير ذلك. و إن كان الأولى للرجل الحفاظ على ما هو الأنسب برجولته.

(مسألة ٤٣): لا يجوز تشبه الرجال بالنساء بقصد التخت، و لا تشبه النساء الرجال بقصد التذكر و الاسترجال، سواء كان باللباس أم الزينة أم الكلام أم بغير ذلك. و لا- بأس بفعل كل من الصنفين ما يناسب الآخر لغرض آخر، كالتعاونة في بعض الأعمال و التذكر لغرض ما، و كذا مثل لبس الرجل ثوب المرأة أو العكس للتستر أو التدفئة أو غيرهما.

(مسألة ٤٤): يحرم تصوير ذى الروح من الإنسان و الحيوان، سواء كان مجسماً أم لا- و لا- بأس بتصوير بعض ذى الروح و عضو منه كالرأس و الرجل، أمّا إذا صدق عليه أنه تصوير حيوان ناقص فهو حرام، كتصوير حيوان مقطوع اليدين أو الرجل. و أظهر من ذلك تصوير حيوان على هيئة خاصة تقتضي عدم ظهور

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٠

بعض أعضائه، كتصوير شخص جالس، أو بارز من نافذة قد احتفى أسفل جسده خلف الجدار، و منه تصوير الشخص إلى صدره مثلاً. نعم الظاهر جواز تصوير الجسد المقطوع الرأس.

(مسألة ٤٥): الظاهر أن المحرّم ليس هو إيجاد الصورة بأى وجه اتفق، بل تصوير الصورة، بحيث يكون الإنسان مصوراً لها بأن تستند إليه هندستها وتنظيم أبعادها، فلا يحرم التصوير الفوتوغرافي، و لا طبع الصور و لا استنساخها، و لا جمع الأجزاء المتفرقة للصورة بتحوّل تتمّ بها الصورة كما في تركيب المكعبات المتعارف في زماننا.

نعم، إذا كانت الأجزاء دقيقة جداً فالأحوط وجوباً اجتناب تركيبها بنحو تتمّ بها الصورة.

(مسألة ٤٦): الأحوط وجوباً اجتناب تصوير الصور الوهمية لذوات الأرواح، كتصوير حيوان مركب من حيوانين و تصوير حيوان و همي كالعنقاء و الغول و تصوير الملائكة و الجن.

(مسألة ٤٧): تصوير الكاريكاتير المتعارف في عصورنا إن كان عرفاً تصويراً لحيوان مشوه كان حراماً و إلّا كان حلالاً و إن اشتمل على ملامح الحيوان العامة.

(مسألة ٤٨): يجوز على كراهيّة اقتناء الصور، كما يجوز بيعها و شراؤها من دون أن يقتضي صنعها. أمّا إذا اقتضي البيع صنعها فهو باطل، كما لو باع الصور بنحو بيع الكلّي في الذمة و لم يمكن تسليمها إلّا بصنعها.

(مسألة ٤٩): يحرم سبّ المؤمن و ذمّه و هجاؤه و إهانته و نحو ذلك من أنحاء التعذى عليه. نعم قد يجوز ذلك لدفع الضرر الأهم عنه أو عن غيره من المؤمنين. و كذا يجوز ذلك لتنفيذ الناس عنه دفعاً لضرره على الدين، كما لو ابتدع بدعة أو دعا إلى ضلاله.

(مسألة ٥٠): مدح من لا يستحق المدح إن كان بنحو الخبر الكاذب حرم مطلقاً، وإن كان بوجه آخر كالبيان المبني على المبالغة والتخييل والمدح بنحو الإنشاء لا الإخبار فلا بأس به، إلّا أن يترتب عليه محروم آخر كترويج الباطل منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢١ و التشجيع عليه.

(مسألة ٥١): المشهور حرمة الشعبدة، وهي إرادة غير الواقع واقعاً بسبب خفة الحركة وسرعتها بنحو يخرج عن المتعارف. لكن المتيقن من حرمتها ما إذا لزم منه أمر آخر محروم كالإضرار بالمؤمن. كما أن الأخطوّط وجوباً ترکتها إذا كانت بداعي بيان قدرة المشعوذ على الأمر الخارق للعادة. أمّا إذا لم يكن بداعي بيان ذلك، بل ابتنى على أن ما يقع إيهام لا واقع له من دون أن يلزم منه أمر آخر محروم فالظاهر جوازه.

(مسألة ٥٢): يحرم طبع كتب الصلال والفساد ونشرها وحفظها والدعایة لها وسائر وجوه ترويجه إذا خيف ترتّب الصلال أو الفساد على ذلك، أو كان فيه تقوية للباطل وترويجه له. ولا بأس بما لا يخاف منه على شيء من ذلك، بل يرجع لو ترتّب عليه أمر راجح، كاقتئانها للاطلاع على مضامينها الباطلة من أجل ردها ودفع شبهها.

(مسألة ٥٣): تحريم القيافة، وهي الإلحاد الناس بعضهم بعض استناداً إلى علامات خاصة، إذا كان الإلحاد بنحو الجزم، كما يحرم تصديق القائل حينئذ، ويحرم التكسب بذلك. ولا يحرم شيء من ذلك إذا لم يكن الإلحاد بنحو الجزم واليقين من دون ترتّب أثر مخالف لمقتضى الطرق والموازين الشرعية. نعم يكره إتيانهم والرجوع إليهم حينئذ.

(مسألة ٥٤): تعارف في عصورنا إخبار بعض الناس عن أمور مجھولة اعتماداً على طرق خاصة غير مبنية على الحس أو التجربة أو نحوهما من الطرق العقلائية، كالإخبار من طريق نشر بعض الأشياء المختلفة من خرز و حصى وغيرها، ومن طريق قراءة الفنجان، أو غيرهما. والظاهر حرمة الإخبار بطريق الجزم وحرمة التصديق به كذلك وحرمة التكسب بذلك. نعم لا يحرم شيء منها إذا لم يكن الإخبار أو التصديق بنحو الجزم، نظير ما تقدم في القيافة.

(مسألة ٥٥): يدعى بعض الناس القدرة على تحضير الجن، ولا يسعنا إنكار ذلك، فإن صدقوا فتحضيرهم إن كان بطريق السحر كان محراً وإن لم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٢

ي肯 بطريق السحر فهو حلال إذا لم يستتبع إيذاء مؤمن، ولا بأس بالاستعانة بهم في الأمور المحللة. ويجرى على الإخبار عن الأمور الغيبة من طريقهم ما تقدم في حكم المُسأليتين السابقتين.

(مسألة ٥٦): اشتهرت في هذه الأيام دعوى تحضير أرواح الموتى وأخذ المعلومات منهم، ويجرى على الإخبار اعتماداً عليهم ما تقدم في حكم المسائل السابقة. وأما نفس التحضير فهو حلال إذا لم يستلزم إيذاء مؤمن، وإن كانت فناعتنا الشخصية على أنه لا أصل لذلك، وأن من يدعى هذه الأمور بين دجال كاذب ومتخلل واهم قد لبست عليه نفسه وشبهت عليه، وإن فرض أن هناك بعض الأمور الحقيقة فهي أمور شيطانية، فالحضور للشياطين لا للأرواح التي زعم إحضارها، كما قد يناسبه أن كل فئة وأهل دين توحى إليهم الأرواح التي يزعمون تحضيرها ما يناسب عقائدهم، حقّة كانت أو باطلة، مع أن الحقيقة التي تكشف بعد الموت واحدة لا لبس فيها.

ومن ثم ينبغي الاحتياط والحذر من التصديق نتيجة تجربة صدق الخبر في بعض المرات، فإن ذلك قد يكون من الشيطان، استدراجاً حتى يستحكم حسن الظن بهذه الأمور ويسسلم السامع لها و يؤخذ بها ولا يستطيع الإفلات منها، فإذا تم له ذلك سيطر عليه وقاده إلى ما يريد من ضلالات ومحرمات، وشغله عن نفسه و دينه كما يشاء فخسر الدنيا والآخرة، ذلك هو الخسان المبين. والأخطر من ذلك والأكذب ما شاع في زماننا هذا من دعوى إفاضة بعض الأئمة عليهم السلام والأولياء على بعض الناس من

أنوارهم، أو حلول أرواحهم فيهم متلبسين بهم فينطقون عنهم مخبرين كما يزعمون بعض الأمور المجهولة أو أمرین أو ناهین، بنحو يشير الانتباه و يلفت النظر و يستجلب بعض المغفلين السُّدَّاج فيعملون على ذلك مطعین مصدقین و كأنهم يطعون الإمام أو الولى و يصدقونه. وقد رأينا من قاده ذلك للسُّرقة و انتهاك الحرمات عن حسن نیة، ولو تأمل قليلاً لأدرك التخلیط في ذلك، و إلا فما بال هذه الذوات الطاهرة تفیض أنوارها على النساء و ضعاف البصیرة و تتجسد فيهم و تترك ذوى النفوس العالیة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعید)، ج ٢، ص: ٢٣

والشخصیة القویة من علماء الدين و رجال الفكر المتدينین.

على أن تجسد أرواحهم عليهم السلام في أشخاص غيرهم أمر مرفوض دینیا و عقیدیا أشد الرفض، و ليس ذلك إلا من عمل الشیطان و کیده و وساوسه و تخیلاته، ولذا شاع في الأوساط التي يضعف فيها الدين، و تجهل تعالیمه، و تخفی معالمه، و يقل المرشدون، حيث يكون ذلك مرتعا خصبا للشیطان، و بیئه صالحہ لکیده في تضليل الناس و العبث بهم، نعوذ بالله تعالى من کیده و مکره، و نسأل الله العصمة و السداد إنه أرحم الراحمين، و ولی المؤمنین، و هو حسبنا و نعم الوکيل.

(مسألة ٥٧): المشهور حرمة النجس. قيل: و هو أن يزيد الشخص في ثمن السلعة و هو لا يريد شراءها، بل ليسمعه غيره فيزيد لزيادته، أو هو مدح سلعة الغير للترغیب في شرائها. و الظاهر أن المعيار في الحرمة على تحقق الغش بذلك، بأن يكون الغرض من أحد الأمرین إيهام الغير جودة السلعة ليشتريها بأكثر من ثمنها. أما إذا كان الغرض من ذلك إنفاق السلعة الكاسدة و بيعها بشمنها أو بما دونه فلا يحرم، لعدم تتحقق الغش، كما يظهر مما تقدم في المسألة (١٧).

(مسألة ٥٨): لا- بأس بالياحة و بالتكسب بها. و إن كان الأولى عدم المشارطة في ذلك و الرضا بما يدفع له، نعم قد تحرم الياحة لاشتمالها على خصوصية محمرة، كالنیاحة بالکذب أو بالمدح بصفات مذمومة شرعا، كالسلب و النهب و حسن الغناء و نحو ذلك مما يستلزم المدح به الترويج للحرام و التشجیع عليه، و كذا إذا كان المرثى ممن يلزم من مدحه ترويج الباطل و تقویته، لكونه علما للضلال أو مشهورا بالفسق و انتهاك الحرمات أو نحو ذلك.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعید)، ج ٢، ص: ٢٤

## الأمر الثاني في حكم التعامل مع من يتعرض في كسبه للحرام

(مسألة ٥٩): ما تأخذه الحكومة التي تقوم على أساس دینی و تدعى لنفسها الولاية الدينیة من الضرائب الشرعیة المجنولة على الأرضی الخراجیة و الأموال يقع عما عینته و تبرأ ذمّة من عليه تلك الضریبة بأخذ الحكومة لها، سواء كانت تلك الدولة محقّة في دعواها الولاية أم مبطلة و ظالمة. و يكون الوزر في الصورة الثانية على الحاكم لا غير. كما يجوز للغير أخذه من الحكومة المذکورة، سواء دفعته الحكومة له جائزه و هدية مجانية أم بمعاملة معاوضیة. بل إذا قاطعت الحكومة المذکورة شخصا آخر عن تلك الضریبة بمبلغ معین من المال يدفعه لها صحت المقاطعة، و كان لذلك الشخص أخذ الضریبة من الشخص الذي وجبت عليه. و وجہ على من عليه تلك الضریبة دفعها له. و تبرأ ذمته أيضا بذلك.

و أما إذا لم تدع الحكومة لنفسها الولاية الدينیة، بل ابنت سلطتها على القوانین الوضعیة فالظاهر عدم براءة الذمّة من الضریبة بدفعها إليها. و أظهر من ذلك ما إذا لم تؤخذ الضریبة بعنوان كونها الضریبة الشرعیة المعهودة، بل بعنوان آخر تقتضیه القوانین الوضعیة، فإنها لا تجزی عن الضریبة الشرعیة، حتى لو كان الآخذ حکومه تدعی الخلافة أو الولاية الدينیة. و لا تخرج الضریبة المأخوذة عن ملك الدافع، فيحرم التصرف فيها إذا كان محترم المال مع العلم بها و تعینها.

(مسألة ٦٠): المراد بالضریبة الشرعیة في المسألة السابقة هي الزکاة و ضریبة الأرض الخراجیة الزراعیة، سواء كانت نقدیة بمقدار معین

من المال،

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٥

كما لو جعل على كل دونم عشرة دنانير مثلاً، وهي المسماة بالخارج، أم حصة من الشمرة كالربع والثلث وهي المسماة بالمقاسة. وأما بقية الحقوق والضرائب الشرعية كالخمس والكافارات فلا يجري عليها الحكم السابق، بل لا بدّ من أدائها بالوجه المقرر شرعاً.

(مسألة ٦١): يصح التعامل مع من يبتلى في أمواله بالحرام كالمرابي والمقامر والسارق وبائع الخمر وغيرهم، كما يجوز الانتفاع بماله والتصرف فيه بإذنه بمثل الدخول في داره أو محله والركوب في سيارته والأكل من طعامه وغيرها، ويجوز أيضاً أخذ المال منه وتملكه بهبة أو معاوضة أو غيرهما، إلا أن يعلم بحرمة المال بعينه فلا يجوز التصرف فيه ولا أخذه إلا بمراجعة مالكه الحقيقي أو وليه مع معرفته ولو جهل المالك فإن أمكن الفحص عنه وجب، ومع الأيس من معرفته والوصول إليه يجب على من يقع المال تحت يده التصدق به عن صاحبه على الفقراء. ولو صادف أن عرف المالك بعد ذلك ولم يرض بالتصدق فالأحوط وجوباً الضمان له. وهذا هو الحكم في كل مال مجهول المالك يقع تحت يد المكلف. وأما التصرف بمال المجهول المالك من دون أن يتصدق به كالدور والمحلات وغيرها فلا بد في جوازه من الرجوع للحاكم الشرعي.

(مسألة ٦٢): لا فرق في حكم المسألة السابقة بين كون من يبتلى في أمواله بالحرام شخصاً خاصاً وكونه جهة عامة، كالدولة. نعم الدولة التي لا تقوم على أساس ديني ولا تدعى لنفسها الولاية الدينية، بل تبني سلطتها على القوانين الوضعية فالمال المأخوذ منها إن كان ملكاً لها من دون أن يكون مسبوقاً بملك مسلم جاز تملكه منها بالوجه القانوني، كالنقد غير المستعملة (البلوك) والمواد التي تستوردها من الحكومات أو الشعوب غير المسلمة. وإن كان مسبوقاً بملك مسلم مجهول جرى عليه حكم مجهول المالك الذي تقدم في المسألة السابقة، كالنقد المستعملة التي تعاقبت عليها أيدي المسلمين بوجوه لا يعلم الحرام منها من الحلال، وكمواد المشتراء من المسلمين من دون ضبط للمالك أو العاصب أو المختلس أو نحوهما ممن لا يبالى كيف يكتسب المال.

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٦

نعم، إذا كانت مشترأة ممن يرى نفوذ المعاملة مع تلك الدولة من فرق المسلمين أو الأديان الأخرى جاز أخذه منها وتملكه بمقتضى قاعدة الإلزام.

(مسألة ٦٣): المال المأخوذ من الدولة التي لا تدعى لنفسها الخلافة أو الولاية الدينية وإن جرى عليه حكم مجهول المالك فيجب التصدق به على الفقير إلا أن الأحوط وجوباً صرفه في الجهة التي تملكه قانوناً إذا كانت محترمةً بعد إجراء وظيفة مجهول المالك عليه، فإذا طلب شخص من آخر قبض مبلغ عنه من البنك مثلاً - فقبضه فاللازم على القابض بعد إجراء وظيفة مجهول المالك على المبلغ دفعه للشخص الذي طلب منه قبض المبلغ، وإذا كان قد عين صرف المبلغ المذكور في وفاء دينه أو الإنفاق على أهله صرفه فيما عينه، إلا في موارد خاصة لا يتيسر ضبطها يراجع فيها الحاكم الشرعي.

(مسألة ٦٤): مما سبق يظهر أن من أجرى معاملة صحيحة أو باطلة تقتضي استحقاق المال عليه فدفع المال بالتحويل على البنك التابع للدولة التي لا تبني على كيان ديني ولا تدعى لنفسها الولاية الدينية لم يبرأ بأخذ المستحق للمال من البنك المذكور، لكون المال مجهول المالك.

نعم، إذا أخذه المستحق للمال وأجرى عليه وظيفة مجهول المالك ثم احتسبه بعد ذلك وفاءً عمن عليه الحق الذي أجرى المعاملة معه برئت ذمة من عليه الحق بذلك. ولعل الأولى في دفع المحذور المذكور أن يتصالح الطرفان على براءة ذمة من عليه الحق في مقابل تسليطه لمن له الحق على أخذ المال من البنك بدفعه الصك له مثلاً، فيكون دفعه للصك بنفسه سبباً لبراءة ذمته من الحق الذي عليه، بلا حاجة إلى احتسابه عليه بعد إجراء وظيفة مجهول المالك عليه، وإنما يحتاج آخذ المال لإجراء وظيفة مجهول المالك من أجل تحليل المال له لا غير.

(مسألة ٦٥): إذا كان المال مشتركاً بين الجهة غير المالكة والجهة المالكة، كأموال الشركات المختلطة، جرى عليه حكم مجهول المالك في حصة الجهة غير المالكة وحكم معلوم المالك في حصة الجهة المالكة.

نعم، إذا حُولت الشركة المذكورة المال المستحق عليها على جهة غير منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٧

مالكه فأخذ المال من تلك الجهة جرى عليه حكم مجهول المالك يتمامه.

(مسألة ٦٦): إذا اكتسب المؤمن المال بأحد الوجوه المحرمة السابقة وغيرها من مخالف في الدين يرى بمقتضى دينه صحة المعاملة واستحقاق المال عليه بموجبها حل للمؤمن أخذ المال إزاماً لمخالف بحكم دينه وإن كان إيقاع المعاملة محرماً، فإذا باع المؤمن الخمر والخنزير مثلاً ممّن يرى جواز البيع المذكور كان إيقاع المعاملة محرماً وتسلیم المبيع حراماً، لكن لو فعل المؤمن ذلك عصياناً أو جهلاً حل له أخذ الثمن وتملكه من الشخص المذكور.

وإذا وقع في يد المؤمن مال لمخالف له في الدين بوجه غير مشروع وكان صاحب المال يراه مشروعًا بمقتضى دينه حل للمؤمن أخذه وتملكه منه أو التصرف فيه. كما أنه إذا اكتسب المال بمعاملة غير مشروعه من مخالف في الدين غير محترم المال جاز أخذ المال منه من باب الاستنقاذ وإن لم يكن حلالاً في دين الشخص المذكور.

(مسألة ٦٧): إذا دفع إنسان مالاً إلى آخر لينفقه في طائفه من الناس، كالسادة أو الفقراء، وكان المدفوع له منهم، فإن ظهر من الدافع أن مراده صرف المال فيهم كيف اتفق بنحو يشمل أخذه لنفسه معهم جاز له الأخذ منه، وإن لم يظهر منه ذلك بل اشتبه المراد، أو كان ظاهر الحال إرادة صرفه في غيره بحيث يكون واسطة في الإيصال لا غير لم يحل له الأخذ من المال. وكذا الحال فيما لو دفع له بضاعة ليبعها أو مالاً ليشتري به، حيث لا يجوز له شراء البضاعة لنفسه، ولا الشراء بالمال من نفسه إلا مع فهم العموم له وظهور حال الدافع في ذلك.

ويجري ذلك في جميع النظائر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٨

## المقام الثاني في آداب التجارة

(مسألة ٦٨): يستحب ذكر الله تعالى في الأسواق، وطلب الخير منه، والدعاء بالتأثير، ومنه الشهادتان. كما يستحب عند الشراء التكبير ثلاثاً، والدعاء بالتأثير أيضاً، وأن يستدر الرزق بالدعاة، وأن يرجو في نفسه الرزق من حيث لا يحتسب، ولا يعتمد على حدقه وكتبه ولا يطمئن إليهما.

(مسألة ٦٩): ينبغي للمتكسب أن يقصد بكسبه الاستغفار عن الناس، والتتوسيع على العيال، والقيام بأعمال الخير والبر، فإن ذلك من طلب الآخرة. ولا ينبغي له أن يكون همه الجمع والإدخار.

(مسألة ٧٠): يستحب الإجمال في الطلب، فإنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، وفي حديث الإمام الصادق عليه السلام: «ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيّع ودون طلب الحريص».

(مسألة ٧١): يستحب التعامل مع من نشأ في الخير. ويكره التعامل مع مستجد النعمة، ومخالطة السفلة.

(مسألة ٧٢): يستحب التوثيق بالكتابة عند المعاملة.

(مسألة ٧٣): يستحب الإحسان في البيع والتسامح فيه، وأن يعطي زائداً، وأن يبادر للبيع عند حصول الربح، وأن لا يزهد في الربح والاسترزاق به وإن قلل.

(مسألة ٧٤): يستحب إقالة النادم. وهي رفع اليد عن البيع وفسخه عند طلب أحد المتابعين. ففي الحديث: «أيما عبد أقال مسلماً في

بيع أقاله الله عثره يوم القيمة». و يأتي الكلام في أحكامها في الفصل الرابع عشر إن شاء الله تعالى.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٩

(مسألة ٧٥): يستحب للمشتري المماكسنة والتحفظ من الغبن، إلا في شراء الأضحية، والكفن، والعبيد، ومصارف الحج فإنه يكره المماكسنة فيها.

(مسألة ٧٦): صاحب السلعة أولى بالسوم بأن يبدأ ببيان الثمن الذي يطلبه، ولا يكون المشتري هو البادي ببيان الثمن الذي يدفعه.

(مسألة ٧٧): ينبغي للناجر أن لا يستغل بتجارته عن أداء الصلاة في أول وقتها، بل ينبغي ذلك لجميع أهل الأعمال، فعن أمير المؤمنين عليه السلام: «ليس عمل أحب إلى الله عز وجل من الصلاة فلا يشغلنكم عن أوقاتها شيء من أمور الدنيا، فإن الله عز وجل ذم أقواما فقال الذين هم عن صلاتهم ساهون يعني: أنهم غافلون، استهانوا بأوقاتها».

(مسألة ٧٨): يكره للإنسان أن يكون أول داخل للسوق و آخر خارج منه، كما يكره السوم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس.

(مسألة ٧٩): يكره للبائع أن يمدح سلعته، وللمشتري أن يذمها، وكذا كتمان العيب إذا لم يؤد إلى الغش، وألا حرم، والحلف في البيع والشراء صدقا، وإن كان كذبا حرما.

(مسألة ٨٠): يكره للبائع الربح بمثل الثمن فما زاد، ويستحب الرفق في الربح على المؤمن إذا اشتري للتجارة، ويكره الربح عليه فيما يشتريه لغيرها إلّا بمقدار الحاجة، كما يكره ربح البائع على من يعده بالإحسان إن اشتري منه، ويكره أيضاً التفرقة بين المشتري المماكسن وغيره في الربح.

(مسألة ٨١): يكره للمشتري طلبوضيحة من الثمن بعد العقد، و قبولها إذا ردّها عليه البائع.

(مسألة ٨٢): يكره الشكوى من عدم الربح و من الإنفاق من رأس المال، ففي الحديث: «إن من شكى من ذلك فقد شكى الله تعالى». ولا يأس ببيانه كحقيقة واقعة من دون أن يتضمن الشكوى، خصوصاً مع استدراك ذلك بحمد الله تعالى و شكره على ما رزق و يسر، فإن نعمه لا تحصى ولا ينبغي أن تنسى.

(مسألة ٨٣): يكره الدخول في سوم المؤمن. و المراد به أن يرى اثنين يتساومان في بيع و شراء فيدخل قبل أن ينتهي الأمر بينهما بالقبول أو الرد،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٠

ويطلب أن يكون هو المشتري أو البائع بدلاً من أحدهما. ولا يأس به إذا ابتنى بيع المتع على طلب الزيادة، وهو البيع في المزاد.

(مسألة ٨٤): يكره أن يتوكّل أحد من أهل المدينة للأعراب و أهل البوادي في بيع ما يأتون به للمدينة من البضائع. بل يتكون لبياعوها بأنفسهم.

(مسألة ٨٥): يكره تلقى الركبان، و هم الذين يجلبون البضائع للبلد، و المراد بتلقيهم الخروج لاستقبالهم، و مبادرتهم بالشراء منهم قبل دخول البلد.

ولا يكره ذلك لو صادف لقاءهم خارج البلد من دون قصد. و حدّ التلقي أربعة فراسخ، فإن زاد على ذلك كان من جلب البضاعة المستحب.

(مسألة ٨٦): يكره الاحتكار، و هو حبس الطعام لطلب الزيادة في الخصب أربعين يوماً و في الشدة و البلاء ثلاثة أيام، بل يحرم حبس الطعام مطلقاً مع حاجة الناس له و عدم البازل، بحيث يوجب الضيق على الناس، و المراد بالطعام الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الزيت و السمن.

(مسألة ٨٧): في مورد الاحتكار المحرم يجبر المحتكر على البيع من دون أن يحدّد السعر عليه، إلّا أن يكون السعر الذي يطلبه مجحفاً بالعادية، فيحدّد السعر عليه بنحو لا يجحف به و لا بهم.

(مسألة ٨٨): الذي يجر المحتكر ويحدّد السعر عليه في مورد الإجحاف هو الحاكم الشرعي مع تيسير الرجوع إليه، و مع عدم تيسير الرجوع إليه يقوم بذلك عدول المؤمنين.

(مسألة ٨٩): يحرم الاحتكار إذا كان موجباً لتلف النفوس المحترمة، أو الضرر المهم بهم الذي يجب دفعه، كالأمراض الصعبة و تعطيل بعض الأعضاء، أو كان موجباً للهرج و المرج و اختلال النظام. من دون فرق بين الطعام و غيره كالدواء و اللباس و غيرهما. بل حتى الأعمال، كعلاج الأمراض و النقل و غيرهما، فيحرم الامتناع عنها إذا أوجب ذلك. ولا بد في الثمن حينئذ من أن يكون بنحو لا يلزم منه أحد المحظوظين المذكورين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣١

## الفصل الأول في عقد البيع

لا بد في تحقق البيع من التزام الطرفين به وإبرازهما الالتزام المذكور بما يدل على جعل المضمون و إيجاده في الخارج ادعاء، المعتبر عنه بالإنشاء. وهذا هو اللازم في جميع العقود.

(مسألة ١): يقع البيع بكل ما يدل على الالتزام المذكور من الطرفين من لفظ أو إشارة أو كتابة كالتوقيع من الطرفين على ورقة البيع أو فعل آخر، كتسليم أحد العوضين من الثمن أو المثلمن و تسليمه، المسماة بالمعاطأة، و نحو ذلك.

(مسألة ٢): لا يشترط في اللفظ العربية، فيقع بأيّة لغة كانت، كما يقع بالملعون والكنايات و غيرها مما يتضمن إبراز الالتزام النفسي بالبيع و جعل مضمونه.

(مسألة ٣): إذا طلب أحد الطرفين من الآخر أن يبيعه شيئاً فقال: بعتك هذا الشيء، لم يكفي في تتحقق البيع ما لم يظهر من الطالب القبول و الرضا بالبيع.

أما لو لم يظهر منه ذلك أو صرّح رأساً بالرد فلا يقع.

(مسألة ٤): إذا كان أحد الطرفين وكيلـ عن الآخر كفى التزامـه بالـبيع عن نفسه و عن موكلـه و إنشـاؤه لهـ، بلا حاجة إلى إـنشـاء القـبول عن الآخر.

نعم، إذا غفل عن وكالته فالـالتزام بالـبيع و أـنـشاءـ عنـ نفسـهـ بـانتـظـارـ قـبـولـ الآـخـرـ فلا يـقـعـ الـبـيعـ ماـ لمـ يـتـحـقـقـ القـبـولـ عنـ الآـخـرـ أوـ منهـ. وـ هـكـذاـ الحالـ فيـ الوـكـيلـ عنـ الـطـرفـينـ، وـ الـوـلـىـ عـلـيـهـماـ، وـ نـحـوهـماـ منـ مـوـارـدـ توـلـىـ الشـخـصـ الـواـحـدـ لـطـرـفـيـ الـعـقـدـ.

(مسألة ٥): يشترط في عقد البيع ابتناء التزام الطرفين بالمضمن على

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٢

الالتزام الآخر بهـ، فـلوـ التـزمـ كلـ منـهـماـ بـالمـضـمـونـ اـبـتـداـءـ بـانتـظـارـ قـبـولـ الآـخـرـ لـمـ يـقـعـ العـقـدـ إـلـاـ أـنـ يـطـلـعـ أحـدـهـماـ عـلـىـ التـزـامـ الآـخـرـ وـ يـرـضـيـ بـهـ. مـثـلاـ إـذـاـ كـتـبـ الوـسـيطـ وـرـقـةـ الـبـيعـ وـ وـقـعـهـاـ أـحـدـ الـطـرفـينـ بـانتـظـارـ توـقـيـعـ صـاحـبـهـ، وـ صـادـفـ أـنـ وـسـيـطـ آـخـرـ كـتـبـ وـرـقـةـ آـخـرـ لـلـبـيعـ وـ وـقـعـهـاـ الـطـرفـ الثـانـيـ بـانتـظـارـ توـقـيـعـ صـاحـبـهـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـعـلـمـ بـتـوـقـيـعـهـ لـمـ يـقـعـ الـبـيعـ حـتـىـ يـعـلـمـ أـحـدـ الـطـرفـينـ بـتـوـقـيـعـ الآـخـرـ وـ يـرـضـيـ بـالـعـامـلـةـ. وـ هـكـذاـ الحالـ فيـ جـمـيعـ الـعـقـودـ.

(مسألة ٦): لاـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـبـيعـ التـخـاطـبـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ وـ لـاـ وـحـدـةـ الـمـجـلـسـ، وـ لـاـ مـوـالـاـةـ بـيـنـ الـتـزـامـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ. فـيـقـعـ الـبـيعـ مـثـلاـ بـكتـابـةـ مـضـمـونـهـ فـيـ وـرـقـةـ وـ توـقـيـعـ أـحـدـ الـطـرفـيـنـ فـيـهـاـ ثـمـ إـرـسـالـهـاـ لـلـآـخـرـ فـيـوـقـعـ فـيـهـاـ.

نعم، لا بد من بقاء الطرف الأول على التزامـهـ حتـىـ يـقـبـلـ الآـخـرـ، فـلوـ عـدـلـ الـطـرفـ الأولـ عـنـ التـزـامـهـ قـبـلـ صـدـورـ القـبـولـ منـ الآـخـرـ لـمـ يـقـعـ الـبـيعـ حتـىـ لـوـ لـمـ يـعـلـمـ الـطـرفـ الثـانـيـ حـيـنـ قـبـولـهـ بـعـدـولـ الـأـوـلـ. وـ لـوـ اـدـعـىـ الـعـدـولـ قـبـلـ مـنـ إـلـاـ أـنـ يـعـلـمـ بـكـذـبـهـ. وـ لـوـ شـكـ فـيـ زـمـانـ الـعـدـولـ وـ أـنـهـ قـبـلـ قـبـولـ الـثـانـيـ أـوـ بـعـدهـ بـنـىـ عـلـىـ دـعـمـ صـحـةـ الـبـيعـ. وـ هـكـذاـ الحالـ فيـ جـمـيعـ الـعـقـودـ.

(مسألة ٧): لا بد في صحة البيع من اتفاق المتباعين على مضمون واحد، بحيث يتطابق ما يلتزم به أحدهما مع ما يلتزم به الآخر في الثمن والمثمن وغيرهما من الخصوصيات المأخوذة في البيع، كالشرط والوصف والأجل وغيرها، فإذا اختلفا في شيء من المضمون بطل البيع. ولو اختلفا في الإجمال والتفصيل، كما لو قال: بعتك الشوب بدينار، فقال: اشتريت كل ربع منه بربع دينار، فإن ابتنى التفصيل على الارتباطية بحيث يرجع إلى وحدة البيع في مجموع الأجزاء صحيحة البيع، وإن رجع إلى الانحلال وإلى تعدد البيع بتعدي الأجزاء بطل. وهكذا الحال في جميع العقود.

(مسألة ٨): يشترط في البيع التنجيز، فلا يصح البيع معلقاً على أمر غير حاصل حين العقد، سواء علم حصوله كاليبيع معلقاً على طلوع الهلال أم لم يعلم، كاليبيع معلقاً على قدوم المسافر. بل الأحوط وجوباً عدم البيع معلقاً على أمر حاصل مجهول الحصول، كما لو قال: بعتك إن كان ما ولد لي ذكراً.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٣

نعم، يصح البيع معلقاً على مجهول إذا كان المجهول شرطاً في صحة البيع، كما لو قال: بعتك هذا الشوب إن كان لي. وكذا يصح إذا كان معلقاً على أمر معلوم الحصول حين العقد، وإن لم يكن شرطاً في صحة العقد. وهكذا الحال في جميع العقود والإيقاعات، عدا الوصية التمليكية وهي التمليك معلقاً على الموت والتدبير، وهو عتق العبد معلقاً على الموت والنذر المعلق على حصول شيء غير حاصل.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٤

## الفصل الثاني في شروط المتباعين

### إشارة

يعتبر في المتباعين أمور.

الأول: البلوغ بأحد الأمور المتقدمة في أول مباحث الاجتهاد والتقليد، فلا يصح بيع الصبي وشراؤه لنفسه وإن كان ممیزاً يفهم معنى البيع والشراء، ويدرك موارد النفع والضرر الماليين. بل لا بد في ذلك من إذن الوالى، ويأتي في كتاب الحجر بعض الفروع المتعلقة بذلك إن شاء الله تعالى.

الثاني: العقل فلا يصح عقد المجنون. ويأتي في كتاب الحجر بعض الفروع المتعلقة بذلك إن شاء الله تعالى.

الثالث: الاختيار، فلا يصح بيع المكره وشراؤه، وهو الذي يأمره غيره باليبيع أو الشراء المكره له على نحو يخاف من ترتيب الضرر بمخالفته. نعم إذا كان الإكراه بحق لم يمنع من صحة البيع.

(مسألة ١): المراد من الضرر الذي يتوقف صدق الإكراه معه ما يعمّ الضرر الواقع على نفسه وماله و شأنه وبعض من يتعلق به ممن يهمه أمره كولده وأبويه وإخوته، بل الظاهر أنه يعمّ من يجب عليه دفع الضرر المعتمد به عنه شرعاً، كما لو هدد بقتل مؤمن لا يعرفه، بل يعم من يحسن منه شرعاً دفع الضرر عنه، كما لو هدد بنهب مال مؤمن لا يعرفه.

(مسألة ٢): لو قدر على دفع ضرر المكره بالاستعاة بالغير من دون محذور والتفت لذلك، ولكنه لم يفعل وأوقع البيع فالظاهر عدم صدق الإكراه، وصحة البيع حينئذ. وكذا إذا قدر على إيهام المكره أنه فعل ما أكرهه عليه والتفت لذلك ولم يفعل، بل أوقع البيع. ومنه إذا قدر على التورية كما لو قصد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٥

بقوله: (بعث) الإخبار دون الإنشاء والتفت إليها، ولم يخش ظهور الحال والواقع في الضرر، فإنه إذا لم يوزّ حينئذ و باع قاصداً البيع

صحيح لعدم صدق الإكراه.

(مسألة ٣): إذا أمره الغير بالبيع و خاف من ترتب الضرر بمخالفته، لكنه باع برضاه من دون أن يستند البيع لأمر الغير صحيح البيع. و كذا إذا استند في بيده لأمر الغير دفعاً للضرر المترتب على مخالفته، لكنه التفت إلى أنه لا يصح شرعاً ف الواقع البيع راضياً به دفعاً للمشاكل الشرعية المترتبة على بطلان المعاملة.

(مسألة ٤): إذا أكره على بعض الخصوصيات في البيع كالثمن والزمان والمكان من دون أن يكره على أصل البيع، بل كان له تركه، باع بالخصوصية التي أكره عليها صحيح البيع. كما لو حدد له الثمن من دون أن يلزم بالبيع به، بل كان له ترك البيع رأساً، فإنه لو اختار البيع بالثمن المحدد صحيح البيع.

(مسألة ٥): الإكراه إنما يبطل البيع إذا وقع على من له البيع أو على وليه أو وكيله مع عدم رضا الموكل بالبيع، أما إذا وقع على الوكيل مع رضا الموكل بالبيع فالبيع صحيح. و كذا إذا أكره صاحب المال أو وليه أو وكيله شخصاً في أن يبيع عنه فباع، فإن البيع يصح حينئذ، ولا يبطله الإكراه.

(مسألة ٦): يصح بيع المكره بالإجازة اللاحقة منه أو من وكيله أو وليه.

(مسألة ٧): لما كان البيع مع إكراه أحد الطرفين فاسداً فكما يبقى المكره مالكاً لما يؤخذ منه من ثمن أو مثمن يبقى الطرف الآخر مالكاً لما يدفعه للمكره، و حينئذ إن كان الطرف الآخر عالمًا بالإكراه و بفساد العقد، و تعمدأخذ ما أخذ غصباً كان للمكره تملك ما أخذه منه من باب المقاومة، فإن كان ما أخذه مساوياً لما أخذه الطرف الآخر في القيمة فقد استكمل حقه و لا شيء عليه، و إن كان ما أخذه أقل قيمة بقى له عند الطرف الآخر فرق ما بينهما، و إن كان ما أخذه أكثر قيمة استحق مقدار ما أخذ منه بالمقاومة، و بقى الزائد ملكاً لصاحبها، لكن لا يضمنه الآخذ لو تلف لعدم تعديه في أخذته. و بوسع المكره تملك تمام الثمن بتصحيم البيع بإجازته له لاحقاً، كما تقدم في المسألة السابقة.

و إن كان الطرف الآخر جاهلاً بالإكراه، أو بفساد البيع بقى ما دفعه للمكره في ملكه و لم يكن للمكره تملكه من باب المقاومة، بل يجب عليه إرجاعه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٦

لصاحبها و مراجعته فيه. و مع تعذر مراجعته لعدم معرفته أو لانقطاع خبره أو لغير ذلك فاللازم مراجعة الحاكم الشرعي فيه، لأنه ولد الغائب، و بوسع المكره حينئذ تجنب ذلك بتصحيم البيع بإجازته اللاحقة، كما تقدم.

(مسألة ٨): إذا اضطر للبيع من غير جهة الإكراه لم يبطل البيع، كما لو اضطر لبيع داره لمعالجة مريضه أو تحصيل قوت عياله. و كذا لو كان من جهة الإكراه على أمر غير البيع، كما لو أكرهه الجائز على دفع مال، و لم يمكنه دفعه إلا ببيع داره.

(مسألة ٩): يجوز الشراء من يقبل بالثمن القليل لاضطراره للبيع. و كذا البيع من يقبل بالثمن الكبير لاضطراره للشراء. نعم يكره استغلال اضطراره بحيث يكون تقليل الثمن في الأول و زيادته في الثاني لأجل اضطراره، أما إذا كان بداع آخر، كعدم الرغبة في الشراء أو البيع فلا كراهة. و كذا إذا كان الاضطرار للبيع أو الشراء موجبين لهبوط السعر السوقى أو ارتفاعه.

الرابع: السلطنة على التصرف في المبيع أو الثمن، لكونه مملوكاً له أو في ذمته من دون أن يكون محجوراً عليه أو لكونه وكيلًا على المال أو مأذوناً في التصرف فيه ممن له التوكيل والإذن أو لكونه ولياً عليه. فلو لم يكن كذلك لم ينفذ البيع، كما لو باع الأجنبي أو المالك المحجور عليه لصغر أو سفه أو غيرهما. و هو المسمى عندهم ببيع الفضولى و شرائه.

(مسألة ١٠): لا يكفي في خروج البيع أو الشراء عن كونه فضولياً العلم برضاه من له السلطنة عليه به، بحيث لو التفت إليه لإذن فيه، بل لا بدّ من إعمال سلطنته فيه، بإذنه في البيع أو توكيده على إيقاعه، و لو كان مستفاداً من شاهد الحال كما لو رأى صاحب المحل ولده يبيع له و يشتري و تكرر ذلك منه و لم ينكر عليه مع قدرته على الإنكار، حيث يظهر منه إذنه له في القيام مقامه في إدارة المحل.

(مسألة ١١): بيع الفضولي و شراؤه و إن كان موقعاً غير نافذ إلّا أنه لا يبطل رأساً بحيث يبطل التنفيذ والتصحيح، بل ينفذ بإجازة من له السلطنة، من المالك أو وكيل أو ولی أو غيرهم.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٧

(مسألة ١٢): لا بد في تصحيح عقد الفضولي بالإجازة من بقاء الطرف الآخر على التزامه بالبيع إلى حين الإجازة، فلو أعرض عنه لم تنفع الإجازة في تصحيحه، فإذا باع الفضولي دار زيد على عمرو فأعرض عمرو عن البيع قبل إجازة زيد للبيع لم تنفع إجازة زيد بعد إعراض عمرو في صحة البيع.

(مسألة ١٣): يكفي في الإجازة كل ما يصلاح لبيان إمضاء من له السلطنة للعقد من قول أو فعل، كقبض الثمن، و تسليم المبيع، وغيرهما. بل يكفي سكوته عنه و عدم رده بعد علمه به إذا كان كاشفاً عن إقراره و تنفيذه له. أما مجرد الرضا الباطني بالعقد مع عدم المبرز لإقرار العقد و الرضا به فلا يكفي في إجازة العقد و نفوذه.

(مسألة ١٤): ينفذ عقد الفضولي بإجازة من له السلطنة، سواء سبق منه أو من غيره من ذوي السلطنة المنع عن إيقاعه أو الرد له بعد وقوعه، أم لم يسبق شيء منهما.

(مسألة ١٥): إجازة عقد الفضولي تقتضي نفوذه و ترتب جميع أثار صحته من حين وقوعه، لا من حين إجازته فقط، فإذا باع الفضولي الدابة مثلاً و حصلت الإجازة بعد مدة من الزمن حكم بملكية المشتري لها من حين العقد، فتكون نماءاتها كالولد و اللبن و منافعها من حين العقد للمشتري، ولو اعتدى عليها شخص بعد العقد و قبل الإجازة فأتلف منها شيئاً كان ضامناً للمشتري لا للمالك الأول، و هكذا الحال في بقية الآثار. كما أنه يحكم بملكية البائع للثمن من حين وقوع العقد و ترتب آثار ذلك.

(مسألة ١٦): إذا باع الفضولي العين من شخص ثم أخرجها المالك أو من يقوم مقامه عن ملكه بيع أو هبة أو غيرهما قبل إجازة بيع الفضولي فلا مجال لإجازته بعد ذلك. أما إذا آجر المالك أو من يقوم مقامه العين من دون أن تخرج عن ملكه فالظاهر أن له إجازة العقد الفضولي، فإذا أجازه صحيح، غايته أن يكون للمشتري حينئذ الخيار، و له فسخ البيع للعيوب. و كذا الحال في كل تصرف من المالك في العين يوجب نقصاً فيها من دون أن يوجب سلب سلطنته على بيعها كالرهن، بل حتى التصرف الخارجي فيها منه أو من غيره، كهدم الدار، أو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٨

تغيير صورتها، و خياطة الثوب، و نحوها.

(مسألة ١٧): إذا باع شخص فضولاً و قبل الإجازة ملك المبيع بالشراء أو غيره لم يصح بيعه الفضولي، حتى لو أجازه. و كذا لو ملكه غير البائع الفضولي، فإنه لا يصح منه إجازة بيع الفضولي السابق على ملكيته للعين.

نعم، إذا كان انتقال العين من المالك الأول للبائع الفضولي أو غيره بالميراث فلصحة بيع الفضولي بالإجازة من المالك الثاني وجه، إلّا أن الأحوط وجوباً التوقف و الرجوع للصلح و نحوه مما يكون مرجعاً عند اشتباه الحقوق.

(مسألة ١٨): إذا باع الشخص باعتقاد كونه مالكاً أو وكيلاً أو وليناً فتبين عدم كونه كذلك كأن البيع فضولي، و توقف على الإجازة، كما سبق. و إن باع باعتقاد عدم كونه مسلطًا فتبين كونه وليناً أو وكيلاً. و كان البيع مناسباً لولايته أو وكتالته نفذ البيع و لم يحتاج للإجازة. و إن تبين كونه مالكاً، فإن ابتنى بيعه على إعمال سلطنته و لو ادعاء، نظير بيع الغاصب نفذ البيع، و إن لم يتبين على ذلك، بل على مجرد إيقاع العقد بانتظار تنفيذ من له السلطنة فالظاهر عدم نفوذ البيع و توقفه على إجازته، أو إجازة غيره من له السلطنة.

(مسألة ١٩): إذا باع الغاصب المال المغصوب لنفسه لم ينفذ البيع إلّا بإجازة صاحب المال، فإن أجاز وقع البيع له و دخل الثمن في ملكه، و لا يقع للغاصب و لا يدخل الثمن في ملكه. و كذا الحال في غير الغاصب من يبيع مال غيره لنفسه، كالذى يعتقد ملكية مال الغير خطأً أو تشيرعاً.

(مسألة ٢٠): من كان عنده مال للغير فاشترى به من دون إذن صاحب المال، فإن نوى الشراء لصاحب المال كان من بيع الفضولي، و توقف نفوذه على إجازة صاحب المال، وإن نوى الشراء لنفسه، فله صورتان.

الأولى: أن يشتري بشخص ذلك المال، كما لو قال: اشتريت منك هذا الثوب بهذا الدينار، وفي هذه الصورة يلحقه حكم بيع الفضولي، فيتوقف نفوذه على إجازة صاحب المال.

الثانية: أن يشتري بالذمة و يدفع مال الغير، كما لو قال: اشتريت منك هذا الثوب بدينار، ثم دفع له الدينار الذي هو ملك غيره. و هذه الصورة هي الشائعة،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٩

و البيع فيها نافذ بلا حاجة إلى إجازة من صاحب المال، ويكون المبيع للمشتري لا لصاحب المال، غاية الأمر أن ذمة المشتري لا تبرأ من الثمن، بل يبقى في ذمته للبائع حتى يجوز صاحب المال، أو يفوض المشتري صاحب المال عنه، أو يدفع المشتري الثمن من ملكه.

(مسألة ٢١): إذا لم ينفذ بيع الفضولي لعدم الإجازة، فقبض المشتري المبيع كان قبضه بلا حق، و جرى عليه حكم المغصوب، من حيثية ضمانه و ضمان منافعه و غير ذلك، مما يأتي في كتاب الغصب إن شاء الله تعالى، من دون فرق بين العالم بكون البائع فضوليًا و الجاهل بذلك، وإنما يفترقان في الإثم و عدمه.

نعم، إذا علم المشتري رضا المالك بقبضه للمبيع و بتصرفه فيه جاز له ذلك، و إن لم ينفذ البيع و لم يملكه لعدم الإجازة. بل يكفي الرضا التقديرى من الغافل، و ذلك بأن يكون بحيث لو علم لرضى، فإنه يجوز التصرف مع ذلك لكل أحد. و حينئذ إن علم أنه يرضى بالتصريف من دون ضمان فلا ضمان، إلا أن يكشف الخطأ فيضمن بالمثل أو القيمة، كما في الغصب، و إن علم أنه يرضى بالتصريف مع الضمان بالمثل أو القيمة تعين الضمان بأحد الأمرين، إلا أن يكشف الخطأ فلا ضمان، و إن علم أنه يرضى بالضمان بالأقل من أجرة المثل أو بالأكثر منها فالأخوط وجوبا التراضي بينهما في الفرق بين أجرة المثل وأحد الأمرين.

(مسألة ٢٢): لو باع الإنسان ما له السلطنة على بيعه و ما ليس له السلطنة على بيعه صفقة واحدة نفذ البيع فيما له السلطنة عليه، و توقف نفوذه فيما لا سلطنة عليه على إجازة من له السلطنة، و مع عدم الإجازة يكون للمشتري خيار بعض الصفقة مع جهله بعدم السلطنة على بيع البعض، و كذا مع علمه بذلك إذا كان البيع مشروطا و لو ضمننا بتمامية المبيع للمشتري، و أما إذا لم يكن مشروطا بذلك فلا خيار له. و أما طريق معرفة حصة كل منهما من الثمن، فيأتي الكلام فيه في خيار بعض الصفقة إن شاء الله تعالى.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٤٠

## تميم: في أولياء العقد

للإنسان أن يتصرف بنفسه أو بوكيله في نفسه و ماله، ما لم يكن محجورا عليه لصغر أو جنون أو سفة. و الكلام هنا في الأولياء الذين لهم التصرف في شؤون المحجور عليه الراجعة لنفسه و ماله.

(مسألة ٢٣): للأب و الجد للأب التصرف في مال الصغير بالبيع و الشراء و غيرهما، كما أن لهم التصرف في نفسه بمثل الإطعام و الاستخدام و العلاج و الاستئجار للقيام ببعض الأعمال، و النكاح على تفصيل يأتي في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى و غير ذلك. نعم، لا يجوز لهما طلاق زوجته، و لا يلحق به فسخ النكاح بأحد الأسباب المسؤولة له، و هبة المدة في النكاح المنقطع، بل يجوز لهما القيام بهما بالشرط الآتي.

(مسألة ٢٤): لا يعتبر في تصرف الأب و الجد لزوم المصلحة للصغير، فيجوز مثلاً بيع ماله بقيمة المثل مع عدم الحاجة للبيع، نعم لا بد من عدم لزوم المفسدة من التصرف و عدم كونه تفريطًا في حق الصغير عرفاً، فلا يجوز التصرف مع المفسدة، كالبيع بأقل من قيمة المثل من دون حاجة، كما لا يجوز التصرف بدون مفسدة مع تيسير التصرف الأصلح و الأنفع، كالبيع بقيمة المثل أو بأزيد منها مع

تيسير البيع بأكثر من ذلك، لأنه تفريط حينئذ.

بل الأحوط وجوباً في مثل إعمال الحقوق وإسقاطها كهبة المدة في النكاح المنقطع، وفسخه في مورد الخيار، والإقالة، وإسقاط حق الخيار الاقتصر مع الأمرين السابقين على صورة الحاجة العرفية لذلك، لأن يكون عدم القيام بها معرضًا لحدوث مشكلة للصغير أو لغيره من يتعلّق به الحق، أو حصول مصلحة معتمد بها للصغير، ولو بأن يبذل له مال معتمد به بإزاء التصرف المذكور.

(مسألة ٢٥): يجوز للأب والجد نصب القيم على اليتيم بعد موتهما، وهو الوصي فيكون له الولاية على التصرف في مال الطفل على النحو المتقدم،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٤١  
من عدم المفسدة وعدم لزوم التفريط.

نعم، الأحوط وجوباً له عدم الاتجار بمال الطفل بضاعة أو مصاربة أو نحوهما إلا إذا أجاز له الموصى بذلك بالخصوص، أو مع ضمان الخسران لو وقع و كان العامل ملياً قادراً على التدارك. ويكون الربح بتمامه لليتيم إلا إذا نصّ الموصى على الإذن في المصاربة.

(مسألة ٢٦): ليس للقيم الوصي من قبل الأب أو الجد نصب القيم على اليتيم بعد موته و الوصيّة بذلك لغيره. إلا إذا نصّ الأب أو الجد على الإذن له في ذلك.

(مسألة ٢٧): إذا بلغ الصغير مجنوناً استمرت ولایة الأب والجد و الوصي منهما عليه، وكذا إذا بلغ غير رشيد في بعض الجهات من الماليات أو غيرها، فإن ولايتهم تبقى عليه في تلك الجهة. وأما إذا بلغ رشيداً ثم جنّ فالظاهر انحصر الولاية عليه بالأب والجد، فلا يتولى غيرهما التصرف إلا بإذنهما. و الظاهر عدم توقف التصرف على مراجعة الحاكم الشرعي، وإن كان هو الأحوط استحباباً.

(مسألة ٢٨): إذا فقد الصغير أو المجنون الأب والجد من قبل الأب و الوصي من قبل أحدهما فولايته لمن هو الأولى بميراثه، لكن لا بمحظة يجب عليه تولي أمره، بل بمعنى أنه لا يجوز لغيره مزاحمته في ذلك، ولو تولى أمره تعين على غيره استئذانه إذا أراد تولي شيء من أمره. أما إذا لم يتول أمره فلا يجب على غيره استئذانه في إدارة أمره.

نعم، الأحوط وجوباً في التصرفات المهمة إشراك العادل بها نظير ما يأتي في المسألة اللاحقة.

(مسألة ٢٩): إذا لم يتول الأولى بالميراث أمر اليتيم أو المجنون في المسألة السابقة جاز بل استحب لكل أحد كفالته و مخالفته بالمعروف وبالنحو الذي يصلح له، كالنفقة عليه من ماله - مع وجوده - أو من غيره، وحمله على التكسب بعمل أو غيره، و المحافظة عليه، و مداواته، و تأديبه، و نحو ذلك مما يحتاج إليه، و تقتضيه طبيعة المعاشرة و المخالطة، من دون إفساد أو تفريط بالنحو المتقدم في ولایة الأب و الجد. و الإنسان على نفسه بصيرة، و الرقيب على

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٤٢  
ذلك هو الله تعالى، فإنه يعلم المفسدة من المصلحة.

نعم، الأحوط وجوباً في التصرفات المهمة الخارجة عن ذلك مراجعة العادل فيها إن لم يكن المتولى عادلاً مثل قسمة الميراث، و تصفية الأموال ببيع ما لا صلاح في بقائه، و لا يحتاج في جميع ذلك إلى مراجعة الحاكم الشرعي، و إن كان هو الأحوط استحباباً. و إذا بلغ اليتيم غير رشيد بقى الحكم السابق عليه.

و كذا الحال في المجنون الذي لا ولية له.

نعم، لا يجوز تزويجهما عند احتياجهما للزواج إلا بمراجعة الحاكم الشرعي مع إمكان ذلك، و مع تعذرها يكفي الرجوع للعادل، نظير ما تقدم.

(مسألة ٣٠): يجب الرجوع للحاكم الشرعي و تثبت له الولاية في أمور.

الأول: مال الغائب الذي لا يمكن الوصول إليه، و لا لوليه عند الحاجة إلى التصرف فيه، و مثله المال الذي يتعدّر الرجوع لوليه، لغيبة

أو خوف أو غيرهما.

نعم، يجوز التصرف الخارجي في الجميع بمثل النقل والأكل وغيرهما إذا أحرز رضا المالك أو الولى به ولو تقديرًا، لأن يكون بحيث لو اتفت لرضى بالتصرف.

الثاني: الأموال العامة التي ليس لها مالك خاص، كأموال الخراج.

الثالث: **الخمس**، على تفصيل تقدم في كتاب **الخمس**.

الرابع: الأوقاف التي لا ولية لها و الأموال التابعة لها، على تفصيله يأتي في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى:

(مسئلة ٣١): إذا تعذر الرجوع إلى المحاكم الشرعى فى الموارد المتقدمة وجوب الرجوع إلى عدول المؤمنين، و مع تعذرها يجوز القيام بالتصريف لكل أحد، والأحوط وجوباً الاقتصار فيما على مقدار الضرورة بحيث يقطع بأهمية التصرف و رضا الشارع الأقدس به، إلى أن يتيسر الرجوع إلى المحاكم الشرعى.

(مسئلة ٣٢): لا- بد في الولى في جميع الطبقات المتقدمة من أن يكون نظره على طبق الموازين العقلائية، فإذا كان شاداً في اختياره خارجاً عن طريقة العقلاء في نظره سقط عن مقام الولاية، إلا أن تكون مخالفته لما عليه عموم العقلاء لاطلاعه على ما خفى عنهم، بحيث لو اطلعوا على ما اطلع عليه لأقروه

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٤٣

على تصرفه و وافقوه في اختياره.

على تصرفه و وافقوه في اختياره.

(مسئلة ٣٣): المعيار في تشخيص المصلحة و عدم المفسدة على نظر الولي حين إيقاع التصرف، لا- على نظر الغير، فإذا باع الولي باعتقاد كون التصرف مصلحة جاز الشراء منه وإن اعتقد المشتري عدم المصلحة أو وجود المفسدة.

بل إن ظهر للولي الخطأ بعد إيقاع التصرف لم ينكشـف بطلان التصرف، إلا أن يرجع ذلك للتقصـير منه في النظر للمولى عليه، فيبطل التصرف لقصور ولایته حينئذ. كما أنه لو تصرف معتقداً ترتب المفسدة على التصرف لم ينفذ تصرـفه وإن كان التصرف صلـاحـاً في الواقع، و كان موقوفاً على الإجازة، كتصرف غير الولي.

(مسألة ٣٤): إذا وقع التصرف من غير الولي أو من الولي الخارج عن مقتضى ولايته لحقه حكم تصرف الفضولي، فيتوقف نفوذه إذا كان عقداً على تنفيذ من له السلطنة عليه، على النحو السابق في العقد الفضولي، سواء كان هو المولى عليه إذا ارتفع الحجر عنه كالصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق أم وليه حين إيقاع العقد، أم ولها آخر حصلت له الولاية بعد إيقاع العقد، كما لو انعزل من كان ولها حين العقد بالخيانة فصارت الولاية للحاكم الشرعي فرأى مصلحة المولى عليه في تنفيذ العقد، فمثلاً إذا بيع مال الصغير بدون قيمة المثل تفريطاً، ثم نزل سعر المبيع إلى ما دون الثمن الذي وقع به البيع أمكن للولي تنفيذ البيع المذكور، لكون التنفيذ حينئذ مصلحة للصغير.

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٤٤

الفصل الثالث في شروط العوضين

تمہید۔

لِمَّا كَانَ الْبَيْعُ مِنَ الْمَعَاوِضَاتِ فَهُوَ مُوقَفٌ بِطَبَعِهِ عَلَى أَنْ يَعْتَيِنَ الْمَبْيَعَ لِجَهَةٍ خَاصَّةٍ كَيْ يَكُونَ مُورَدًا لِلْمَعَاوِضَةِ، وَيَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ أَمْرَانِ.

**الأول:** امتناع بيع المباحث الأصلية، كالسمك في الماء، والطير في الهواء قبل اصطيادهما.

نعم، لا- يعتبر أن يكون ملكاً لإنسان خاص بل يكفي تعينه لجهة عامة أو خاصة، كالأموال الزكوية، و كالأموال المعينة لجمعيات و هيئات خيرية، و نماء الوقف غير المملوک، و غيرها.

(مسألة ١): لا بد في التعين للشخص أو للجهة- المصحح لكون المال موضوعاً للبيع- من كونه شرعاً بتحقق سببه الشرعي، من حيازة أو أحياء أو غيرهما. و لا يكفي التعين بمقتضى القانون الوضعي، فمثلاً لا يجوز بيع الأراضي الموات المشترأة أو المنوحة من الدولة و إن تم تسجيلها باسم شخص خاص، لعدم كفاية ذلك في ملكها شرعاً.

نعم، يجوز أخذ المال في مقابل التنازل القانوني عنها للآخرين و الاعتراف بها لدافع المال و نقلها له رسمياً و قانونياً، و توقف ملكيته لها شرعاً على حصول سببها الشرعي و هو الإحياء.

الثاني: أن يدخل الثمن في ملك من خرج منه المبيع، فلا- يقع البيع على أن يدخل الثمن في ملك غير البائع، و على ذلك فلو دفع الأب مثلاً لولده شيئاً على أن يبيعه الولد و يأخذ ثمنه لنفسه فلا يصح ذلك، إلّا بأحد وجهين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٤٥

أحدهما: أن يرجع إلى هبة الأب لولده ذلك الشيء الذي دفعه له، أو الإذن له بتملكه بحيث يملكه قبل البيع، فيبيعه لنفسه و يدخل ثمنه في ملكه.

ويترتب على ذلك أنه لو فسخ البيع بإقالة أو خيار رجع المبيع للولد.

ثنائيهما: أن يرجع إلى إذن الأب لولده في تملك الثمن بعد البيع، فيقع البيع للأب و يدخل الثمن في ملكه بدلاً عن المبيع، ثم يتملّكه الولد هبة من أبيه.

ويترتب على ذلك أنه لو فسخ البيع يبقى الثمن في ملك الولد، و يجب على الأب ضمانه بمثله أو قيمته للمشتري، إلا أن تكون هبة الأب للثمن مشروطة و لو ضمناً بتحمله تبعات المعاملة. و لا- يمكن أن يبقى المبيع على ملك الأب إلى حين البيع ثم يدخل الثمن بالبيع في ملك الولد رأساً.

أما المبيع فمقتضى الوضع الطبيعي للبيع دخوله في ملك من خرج منه الثمن، فإذا باع زيد لعمرو ثوباً بعشرون دنانير لعمرو أو في ذمته كان مقتضى إطلاق العقد بطبعه صيرورة الثوب لعمرو بالبيع، لكن يمكن قصد البيع على وجه آخر، بحيث يكون البيع لشخص آخر غير من خرج منه الثمن، وعلى ذلك يمكن أن يدفع الأب مثلاً لولده مالاً ليشتري به الولد شيئاً له من دون أن يملك الولد ذلك المال، بل ينتقل المال من الأب للبائع رأساً في مقابل المبيع الذي ينتقل من البائع للولد. و يترتب على ذلك أنه لو فسخ البيع رجع المبيع من الولد للبائع، و رجع الثمن من البائع للأب دون الولد، و في مثل هذا البيع يكون أطراف العقد ثلاثة، البائع و المشتري و دافع الثمن، و لا بد في صحته من إذنهم أو إجازتهم.

إذا عرف هذا فالكلام في شروط العوضين يقع في ضمن مسائل.

(مسألة ٢): الظاهر أنه لا يعتبر في العوضين أن يكونا مالاً، و هو ما يتنافس العقلاً على تحصيله، فيجوز بيع ما لا مائة له كالماء على الشاطئ، و بعض الحشرات و الفضلات غير المرغوب في اقتنائها عند عموم العقلاً إذا تعلق الغرض الشخصي بتملكها من مالكها. و يترتب عليه جميع آثار البيع.

(مسألة ٣): الظاهر عدم وقوع البيع على المنفعة و العمل، فلا- تكون مبيعاً، بل تكون موضوعاً للإجارة، نعم يجوز أن تكون ثمناً في البيع. و يجوز بيع بقية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٤٦

الأشياء القابلة للانتقال، كالأعيان مثل الثوب و الدار و الحقوق، كحق الاستثمار في الأراضي الخارجية، و حق أولوية الاستئجار و هو المعروف بـ (السرقفلية).

(مسألة ٤): لا يصح بيع الحق غير القابل للانتقال، كحق الشفعة، نعم يمكن بذلك المال في مقابل إسقاطه بنحو من الصلح، ولا يصدق عليه البيع، ولا تجري أحكامه، فلا يثبت فيه الخيار مثلاً. وكذا الحال في جميع موارد إسقاط الحق بالغرض، كإسقاط الحق الثابت بالشرط، ومثله الصلح على عدم إعمال السلطة الشرعية التي هي نحو من الحكم الشرعي، كالصلح على عدم حيازة بعض المباحثات الأصلية، وعلى عدم الدخول في المزايدة في بعض المعاملات، فإن ذلك كله ليس من البيع ولا ترتب عليه أحكامه.

(مسألة ٥): العين التي يصح معاوضتها على أقسام:

الأول: أن تكون خارجية شخصية، كالثوب الخاص والدرهم الخاص.

الثاني: أن تكون كليّة في ضمن موجود خارجي، كما لو كان عنده كيس فيه مائة كيلو من الدقيق فباع كيلو منها بدينار.

الثالث: أن تكون ذميمة قبل البيع، كما لو كان له في ذمة زيد كيلو من الدقيق فباعه على عمرو بدينار، أو كان له على زيد دينار فاشترى به منه كيلو من الدقيق.

الرابع: أن تكون ذميمه باليبيع، كما لو باع الثوب على زيد بعشرة دنانير في ذمته. نعم لا يجوز بيع الدين بالدين إذا كانا ثابتين قبل البيع، على ما يأتى تفصيل الكلام فيه في كتاب الدين.

(مسألة ٦): لا يجوز بيع الأرض الخاجية، وهي التي افتحها المسلمون بالقتال مع الكفار وكانت عامرة حين الفتح، لأنها متروكة مختصة بعامة المسلمين ما تعاقبوا جيلاً بعد جيل باستمرار الزمان، وليست هي ملكاً لمن هي في يده، بل لها حق أعمارها بدفع الخراج للMuslimين بالنحو الذي لا يجحف به، من دون فرق في عدم جواز البيع بين أن تكون فيها آثار مملوكة للبائع من بناء أو شجر أو غيرهما وأن لا تكون فيها آثار مملوكة له.

نعم، للذى هي في يده أولوية التصرف فيها بعمارتها واستغلالها، وهي

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٤٧

نحو من الحق له في الأرض لا يجوز مزاحمته فيه. وحيثما يجوز شراء هذا الحق منه، ويحل للمشتري القيام بعمارتها واستغلالها مع دفع الخراج، وهو حصة مما ينتج منها أو أجرة معينة.

(مسألة ٧): يجزى في حليه التصرف في الأراضي الخاجية واستغلالها التعامل عليها مع السلطان المدعى للخلافة أو الولاية الدينية وإن كان ظالماً إذا كان واضعاً يده على الأرض مسيطراً عليها، كما يرجع إليه في تحديد الخراج، ويجزى دفعه له، ويحل أخذه منه مجاناً بنحو الجائزه أو بمعاملة معاوضة، بل يجوز للمكلف أن يتقبل الخراج من السلطان المذكور بمالي معين يدفعه إليه، ثم يأخذ الخراج من يعمر الأرض بدلاً من السلطان بالمقدار الذي عينه السلطان عليه، ولا يجوز لمن عليه الخراج من الشخص المذكور من الخراج إذا كان محترم المال.

نعم، إذا كان السلطان ظالماً، وأمكن منع الخراج منه وجبت مراجعة الحاكم الشرعي فيه. كما أنه إذا لم تكن الأرض تحت يد السلطان المدعى للخلافة أو الولاية الدينية، أو أمكن عدم مراجعته فيها لجهله بأنها خاجية أو نحو ذلك وجب التعامل على الأرض مع المحاكم الشرعية، والاتفاق معه على مقدار خراجها، والرجوع إليه في مصروفه.

(مسألة ٨): من كان بيده أرض خاجية، فتركها وأعرض عن عمارتها واستغلالها إعراضاً منه عنها أو لعجزه عن عمارتها سقط حقه فيها، وجاز لغيره عمارتها و التعامل عليها مع السلطان أو مع الحاكم الشرعي.

نعم، إذا ترك لها بسبب مضاراة السلطان له، بتشقّيل الخراج عليه وإجحافه فيه بقى حقه فيها، ووجب لمن يريد عمارتها إرضاؤه، إلا أن تكون مضاراة السلطان له سبباً في إعراضه عنها بحيث لا تتعلق نفسه بها.

(مسألة ٩): إذا تركت الأرض الخاجية مدة طويلة حتى خربت و ماتت - و لو بسبب ضعف السلطان أو جوره - فالظاهر أنه يجري عليها ما يأتى في حكم الأرض الموات.

(مسألة ١٠): الظاهر أن إحياء الأرض الموات موجب لجريان حكم

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٤٨

الملك عليها في ثبوت حق للمحيي قابل للبيع والشراء وغيرهما من أنحاء التصرفات المبنية على السلطة، ولا يوجب ملكية الأرض حقيقة، بل هي ملك للإمام عليه السلام، وليس ثبوت الحق فيها لمن عمرها إلا تفضلا منهم (عليهم السلام).

(مسألة ١١): لو ترك صاحب الأرض عمارتها مدة معتدا بها حتى مات، بحيث صدق عليها أنها من الأرض الموات سقط حقه فيها، سواء كان ذلك للإعراض عن نفس الأرض أو عن عمارتها، أم كان للعجز عن عمارتها، أم لداع آخر، كالانشغال بما هو أهم. و حينئذ يجوز لغيره عمارتها، و يثبت حقه فيها، و لا يجب عليه استئذان الأول، و لا دفع الأجرة له عن استغلالها و الانتفاع بها، و إن كان الأح�ى استجابة دفع الأجرة له، و أح�ى منه استجابة أيضا إرضاوه عن نفس الأرض، أو دفعها له لو أرادها. بل الأح�ى وجوبا عدم مزاحمته لو أراد عمارتها بعد خرابها قبل أن يعمرها الغير، فلا يسبقه الغير لعمارتها و إحيائها.

(مسألة ١٢): الظاهر عدم سقوط حق صاحب الأرض فيها لو كان خرابها بسبب منع ظالم له من عمارتها، فلا يجوز لغيره التصرف فيها حينئذ إلا بإذنه، إلا أن يكون منع الظالم له من عمارتها موجبا لإعراضه عن الأرض و عن عمارتها، و انصرافه عن ذلك، بحيث لا يستند بقاء الخراب لمنع الظالم وحده، بل للإعراض المذكور أيضا، فلا يبقى حقه فيها حينئذ، و يجوز للغير عمارتها.

(مسألة ١٣): لا بد في كل من العوضين أن يكون معينا، و لا يجوز أن يكون مرددا، فإذا قال: بعتك المتع بدينار أو عشرة دراهم، أو قال: بعتك الثوب أو الطعام بدينار، فقبل، لم يصح البيع، إلا أن يرجع إلى توكيل أحد المتابعين للآخر في إيقاع العقد بال نحو الذي يراه مناسب، و حينئذ لا يتم العقد إلا بعد إيقاعه بالوجه الذي يراه.

(مسألة ١٤): إذا باعه بشمن حالا و بأزيد منه مؤجلا فقبل، صح البيع بالشمن الأقل مع الأجل، فإذا قال مثلا: بعتك هذا الثوب بدينار حالا و بدينارين إلى شهر، فقبل المستري، وقع البيع بالدينار مؤجلا إلى شهر، والأح�ى وجوبا الاقتصار على ذلك و عدم التعدي إلى ما يشبهه، كاليبيع مؤجلا بأجلين بثمانيين، كما لو قال: بعتك بدينارين إلى شهر و بثلاثة دنانير إلى شهرين، أو البيع بأكثر من

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٤٩

ثمانيين، كما لو قال: بعتك بدينار حالا و بدينارين إلى شهر و بثلاثة دنانير إلى شهرين، و غير ذلك. بل يشكل صحة البيع في الجميع لما تقدم في المسألة السابقة.

نعم، لا بأس بالمساومة بنحو الترديد لتعيين الشمن المطلوب على كل تقدير يفرض، ثم إيقاع العقد بنحو محدد يتفقان عليه.

(مسألة ١٥): يجب في البيع إذا كان من المكيل أو الموزون معرفة كيله أو وزنه عند العقد، و لا يجوز بيعه جزافا، والأح�ى وجوبا ذلك في الشمن أيضا.

بل الأح�ى وجوبا عموم اشتراط العلم بمقدار كل من العوضين بال نحو الذي يتعارف تقديره به عند البيع، من كيل أو وزن أو عدد أو مساحة أو مشاهدة، فلا بيع مع الجهل المطلق بأحد العوضين أو كليهما، مثل البيع بما في الصيرفة، و البيع بقيمة الشراء، و بيع ما في الخزانة، كما لا بيع مع التقدير بما لا يتعارف التقدير به، كالاكتفاء بالمشاهدة في المكيل أو الموزون أو المعدود، و الاكتفاء بالكيل في الموزون أو المعدود أو غير ذلك.

نعم، إذا تعارف بيع الشيء في بعض الأحوال مجازفة صح بيعه كذلك، كبيع ثمرة البستان لسنة أو سنتين، و بيع اللبن في الضرع، على ما يأتي التعرض له إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٦): يتربّ على ما سبق الإشكال فيما قد يجرى عليه بعض الناس من البيع بانتظار قائمة الشراء، بأن يوقع الطرفان البيع من دون تعيين للشمن و ينتظران في تعينيه وصول قائمة الشراء و الاطلاع عليها.

(مسألة ١٧): يمكن التخلص من الإشكال المتقدم بأحد وجهين:

الأول: إيقاع المعاملة بثمن معين مع اشتراط الفسخ لأحد الطرفين أو لكتيлемا لو ظهر أن الثمن غير مناسب للقائمة.

الثاني: إيقاع المعاملة بثمن معين مع اشتراط التدارك ببذل الفرق من البائع أو المشتري لو ظهر أن الثمن غير مناسب للقائمة.

(مسألة ١٨): إذا اختلف تقدير الشيء الواحد باختلاف الأحوال لزم تقديره في كل حال بما يتعارف تقديره به في ذلك الحال، كالثمر

بیاع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٥٠

بالمشاهدة على الشجر أو عند البيع جملة، وبياع بالوزن عند البيع مفرداً، كما أنه قد بياع الشيء في حال كيلاً في صناديق أو أكياس، وفي حال بالوزن، وغير ذلك. وكذا الحال في اختلاف البلدان والأزمنة، فيراعى في كل بلد و زمان ما يناسبه.

(مسألة ١٩): يكفي في معرفة المقدار إخبار البائع به، كيلاً أو وزناً أو عدماً أو مساحة. نعم إذا اشتري الشيء اعتماداً على إخبار البائع لم يصح منه الاكتفاء بذلك في التعهد بالمقدار لمن يبيعه عليه، إلّا أن يعلم صدقه. و كذلك يجوز الاعتماد على ظهور حال المبيع لو تعارف كونه بقدر خاص، كما قد يتعارف بلوغ كيس الحبوب مائة كيلو، و الطاقة من القماش ثلاثين متراً، و الصندوق من الأمتعة بعدد خاص، و نحو ذلك.

(مسألة ٢٠): إذا ظهر الخطأ بالنحو الخارج عن المتعارف في الكيل أو الوزن أو غيرهما من جهات معرفة المبيع أو الثمن، فإن كان موضوع المعاملة هو الكل المقدر بالمقدار الخاص كعشرة كيلوات من الدقيق و مائة دينار وجب إتمام ما نقص و إرجاع ما زاد، وإن كان شخصياً فإن كان الخطأ في المبيع بالزيادة وجب على المشتري إرجاع الزائد للبائع، وإن كان بالنقيصة وجب على البائع إرجاع ما قابلها من الثمن على المشتري، وإن كان الخطأ في الثمن بالزيادة وجب إرجاع الزائد، وإن كان بالنقيصة وجب إرجاع ما قابلها من المبيع.

نعم، إذا كان الاجتماع مورداً لغرض عقلائي كان لهما الفسخ في مورد وجوب الإرجاع.

(مسألة ٢١): يجوز مع التراضي جعل الكيل طريقاً إلى معرفة العدد، بأن يعده ما في مكيال خاص ثم يكيل بحسابه، و كذلك يجوز جعله طريقاً إلى معرفة الوزن، بأن يوزن ما في مكيال خاص ثم يكال بحسابه، أو يوزن بعض الأكياس ثم يؤخذ باقيها بحسابه، ولا رجوع مع ذلك لو ظهر الخلاف.

نعم، لا بد من كون الفرق المتوقع قليلاً لا ينافي صدق معلومة المقدار عرفاً، وأن يقع التراضي بذلك من الطرفين، و إلا فلا مجال للاكتفاء بذلك في معرفة المقدار.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٥١

(مسألة ٢٢): يجوز مع التراضي استثناء مقدار معين من الوزن للظروف، كالصناديق والأكياس والقرب ونحوها، إذا كانت مجھولة المقدار و تردد المستنى بين الزيادة و النقصان، و لا رجوع حينئذ لو ظهر الخلاف كما في المسألة السابقة. وأما إذا علم أن المستنى أكثر من مقدار الظرف فإن كان قصدهما بيع تمام الباقي على جهالته أشكال صحته، و يدخل فيما تقدم من بيع المجهول، وإن كان قصدهما بيع المقدار الأقل، و هبة الباقي من البائع للمشتري صحة البيع.

(مسألة ٢٣): إذا اشتري جملة بكيل أو وزن فراد أو نقص، فإن كان بالمقدار الذي يتعارف فيه الخطأ و كان البناء من المتباعين على الرضا بالزيادة و النقصان صحة البيع، و كفى الوزن و الكيل المذكوران، و لا يرجع بالزيادة و النقصان، و إن كان بالنحو الخارج عن المتعارف المبني على التعمد و الاختلاس، أو على الغلط في الحساب، أو نحو ذلك لم يكف في التقدير، و لزم الرجوع بالزيادة و النقصان على نحو ما تقدم في المسألة (٢٠).

(مسألة ٢٤): يجوز بيع مقدار معين في ضمن مقدار مجهول بلا حاجة إلى عزل المقدار المبيع و تعينه بأحد الوجوه المتقدمة، بل يدفع الكل على أن يكون المقدار المعين منه مبيعاً و الزائد هبة من البائع للمشتري، فإذا كان عنده مقدار من الطعام مردود بين العشرة

كيلوارات فما زاد جاز دفعه بتمامه من دون وزن على أن يكون عشرة كيلوارات منه مبيعاً والزائد هبة، لا على أن يكون بتمامه مبيعاً على جهةٍ مقداره.

(مسألة ٢٥): إنما يلزم معرفة المقدار بالنحو المتقدم في الثمن والمثمن اللذين يقع عليهما البيع، سواء كانا شخصين كبيع الطعام الخاص، والبيع بالدرهم الخاص أم كلبين، كبيع مائة كيلو من الطعام، أو البيع بعشرة مثاقيل من الفضة، أمّا بعد تعين الثمن والمثمن في الذمة فلا يلزم التعين في مقام الوفاء، فيجوز دفع مقدار مجهول وفاء عما انشغلت به الذمة إذا تراضى به الطرفان على جهالتهم، كما يجوز الوفاء من غير الجنس مع التراضي، ويرجع إلى نحو من الصلح خارج عن البيع ومترب عليه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٥٢

(مسألة ٢٦): الذي يلزم أن يعرف مقدار العوضين بالنحو المتقدم هو المتولى للمعاملة، سواء كان أصيلاً، أم وكيلاً مفوضاً في المعاملة، دون الأصليل غير المتولى للمعاملة، ودون الوكيل على إجراء الصيغة فقط.

(مسألة ٢٧): يجوز إيكال أحد الطرفين للآخر تعين المثمن أو الثمن، فيدفع المشتري للبائع عشرة دنانير مثلاً ليدفع له ما يقابلها من المكيل أو الموزون بالقدر الذي يراه البائع مناسباً، وإن جهله المشتري، أو يأخذ به المشتري القدر الذي يراه مناسباً، وإن جهله البائع، كما يجوز أن يدفع البائع للمشتري عشرة كيلوارات من الطعام بالثمن الذي يراه المشتري مناسباً، وإن جهله البائع، أو يراه البائع مناسباً، وإن جهله المشتري.

(مسألة ٢٨): يجوز بيع جملة مشاهدة مجهولة المقدار على أن كل مقدار منها بثمن معين، فيبيع بيدها من الطعام مجهولة المقدار مثلاً على أن كل طن منه بألف دينار، وبيع طاقة من القماش على أن كل متر منه بعشرة دنانير، ونحو ذلك، ولا تضر جهالة مجموع المقدار والثمن.

(مسألة ٢٩): قد يؤخذ الوزن أو الكيل أو العدد أو المساحة شرطاً زائداً على المبيع من دون أن يكون به قوام التقدير والكمية المقابلة بالمال، بل لتعلق الغرض بها زائداً على الكمية المأخوذة في البيع، كما لو باعه عشرة كيلوارات من الفاكهة على أن يكون عددها مائة، أو باعه مائة بيضة على أن يكون وزنها عشرة كيلوارات، أو باعه عشرين متراً من القماش على أن يكون وزنها خمسة كيلوارات، أو باعه حيواناً مشاهداً على أن يكون وزنه خمسين كيلو، ونحو ذلك. وحينئذ لو تخلف الشرط المذكور لم يبطل البيع، ولم ينقص شيء من الثمن، بل يثبت به خيار تخلف الوصف فيتخير المشتري بين الفسخ والرضا بالعقد بتمام الثمن.

هذا إذا كان المبيع شخصياً، وإن كان كلياً قد أخذت فيه إحدى الخصوصيات المذكورة و كان المدفوع للمشتري فاقداً لها فلا خيار حينئذ، بل يتغير الإبدال بالواجد للخصوصية المنشروطة.

(مسألة ٣٠): لا- يعتبر رؤية العوضين إذا لم تتوافق عليها معرفة مقدارهما وصفاتهما الدخلية في الرغبة فيما لأنضباطها، كبعض المصنوعات في زماننا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٥٣

مما له ماركة معينة عرف بها، بل الظاهر عدم اعتبار الرؤية أيضاً فيما إذا لم يتوقف عليها معرفة المقدار بأحد الوجوه المتقدمة حتى لو توقف عليها معرفة الصفات التي تختلف فيها الرغبات من اللون والطعم وغيرها. غاية الأمر أنه لو اشترطت صفات خاصة ولو ضمننا فتلتفها موجب للخيار في حق المشتري لها، وأما بالإضافة إلى الصفات الأخرى غير المشترطة و التي تختلف فيها الرغبات فالظاهر ثبوت خيار الرؤية في حق المشتري إذا لم ير المبيع، وهو الأحوط وجوباً في حق البائع إذا لم ير الثمن، فلا بد في الخروج عن الاحتياط المذكور بالتراضى بينهما في فسخ العقد أو إقراره. و يأتي الكلام في خيار الرؤية عند الكلام في الخيارات إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٣١): الظاهر عدم اشتراط معرفة جنس العوضين وصفاتهما، كاللون والطعم والجودة والرداءة والرقعة والغلظة والرطوبة والبيوسنة وغيرها إذا اختلفت القيمة باختلافها، فضلاً عما لا أثر له في اختلاف القيمة، وإن اختلفت فيه الرغبات الشخصية.

نعم، إذا اشترط وصف خاص في أحد العوضين صريحاً أو ضمناً كان تخلفه موجباً للخيار للمشترط. كما أنه إذا ظهر أن أحد العوضين معيب جرى عليه حكم العيب الذي يأتي عند الكلام في الخيارات إن شاء الله تعالى. هذا كلّه مع رؤية العوضين، أما مع عدم رؤيتهم فقد تقدم الحكم في المسألة السابقة.

(مسألة ٣٢): ما يتعارف بيده مع جهالة مقداره و تعدّ معرفته حتى بالمشاهدة كاللين في الضرع، والجنين في بطن الحيوان، والسمك في الماء المملوک إن علم بسلامة شيء منه جاز بيده، وإن وجّب ضم شيء إليه معلوم الحصول، ويكون البيع للمجموع، ولا يضر فيه الجهالة حينئذ. كما لا يجب حينئذ وجود المبيع عند البيع، بل يكفي وجوده بعد ذلك، كبيع صوف قطع غنم قبل ظهوره، وبيع أولادها قبل أن تتحمل بها. ويستثنى من ذلك الزرع والثمر، حيث يأتي الكلام فيهما في فصل بيع الثمار إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٣٣): يعتبر في المبيع أن يكون بحيث يقدر المشتري على تحصيله، ولو لم يكن كذلك لم يجز بيده، كالعبد الآبق والجمل الشارد والمال

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٥٤  
الصائغ.

نعم، إذا كان المال محفوظاً في نفسه إلا أن عدم تحصيله لقصور في البائع كالسجين الذي لا يعلم بإطلاق سراحه قبل تلف المال فالظاهر جواز بيده و صحته، غاية الأمر أن المال لو تلف قبل قبض المشتري كان على البائع، ورجع الثمن للمشتري، كما يأتي في أحكام القبض إن شاء الله تعالى.

كما أنه يجوز في القسم الأول بيده مع الضمية المضمونة الحصول نظير ما تقدم في المسألة السابقة، و حينئذ لو تلف المال غير المضمون حين البيع لم يكن على البائع، ولم يرجع المشتري بشيء من الثمن، بل يكفي أخذه للضمية.

(مسألة ٣٤): الأحوط وجوباً جريان ذلك في الثمن أيضاً، فلا بد من كونه بحيث يقدر البائع على تحصيله، على التفصيل المتقدم.  
(مسألة ٣٥): يعتبر في كل من العوضين أن يكون طلقاً و يتربّ على ذلك أمور.

الأول: أنه لا يجوز بيع ما تعلق به حق الغير، ولا جعله ثمناً في البيع إذا كان البيع منافياً للحق، كبيع العين المرهونة، والعين المشروط عدم بيعها، و نحو ذلك. ولو وقع البيع في ذلك كان من بيع الفضولي الموقوف فهو ذهاب إجازة صاحب الحق، نظير ما تقدم في شروط المتباعين.

الثاني: أنه لا يجوز بيع العين المنذورة لجهة خاصة ينافيها البيع، مثل نذر التصدق بها، أو صرفها في جهة خاصة راجحة. و كذا نذر عدم بيعها إذا كان نافذاً لكون البيع مرجحاً شرعاً، فإن البيع يبطل في الجميع. وأما اليمين والهدى اللذان يجب الوفاء بهما فيوجبان حرمة البيع و وجوب الكفاره به من دون أن يكون باطلاً.

الثالث: أنه لا يجوز بيع الوقف، على تفصيل يأتي في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى، ولا بيع أمّ الولد وهي الجارية التي يستولدها المالك، على تفصيل لا مجال لاستقصائه لندرة الابتلاء بذلك في عصورنا هذه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٥٥

## الفصل الرابع في الخيارات

### اشارة

البيع من العقود اللاحمة سواء كان إنشاؤه باللفظ، أم بغيره، كالمعاطاة.  
و حينئذ لا يصح فسخه إلا بالتقايل برضاء الطرفين، أو بثبوت الخيار لهما أو لأحد هما، و الخيار حق يقتضي السلطنة على فسخ العقد

برفع مضمونه أو إقراره و الرضا به و إلزامه بحيث يمتنع بعده الرد، و الخيارات عشرة.

### الأول: ما يسمى بخيار المجلس

و المدار فيه علىبقاء المتباعين مجتمعين بأجسامهما من حين إيقاع عقد البيع، سواء بقيا في مكانهما، أم انتقلا عنه مصطحبين، ماشين أو راكبين أو غير ذلك، فإذا افترقا سقط هذا الخيار.

(مسألة ١): الظاهر أن الموت بحكم الافتراق، فيسقط به الخيار.

(مسألة ٢): إذا أوقع المتباعان العقد و هما متفرقان فلا خيار لهما، كما لو أوقعاه و هما في مكانين متبعدين باتصال هاتفي، أو بالمراسلة بأن وقع أحدهما على ورقة البيع فأرسلت للآخر فوقعها، أو غير ذلك.

(مسألة ٣): إذا كان المباشر للعقد الوكيل أو الولي فالخيار للموكل أو المولى عليه، و قيام الوكيل و الولي بإعمال الخيار إنما يكون بدلا عن له الخيار، لأن الخيار له، فيجب عليه ملاحظة مصلحة الأصيل في إعمال حق الخيار لا مصلحة نفسه، ولذا إذا كانت وكالة الوكيل تقص عن إعمال حق الخيار لم يكن له إعماله، و لا ينفذ فسخه.

(مسألة ٤): المدار في الاجتماع و الافتراق على المباشر للبيع، أصيلا كان أو وليا أو وكيلا. نعم إذا كان الوكيل وكيلا على إجراء الصيغة فقط من دون أن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٥٦

تكون المعاملة منوطه به فلا أثر لاجتماعه و افتراقه، بل المدار على اجتماع و افتراق المتولى، أصيلا كان أو غيره. و حبئذ إذا كان المتوليان للمعاملة مفترقين حين إيقاع البيع فلا خيار من أول الأمر، نظير ما تقدم في المسألة (٢).

(مسألة ٥): إذا أوقع الوكيل أو الولي البيع فمات المالك قبل افتراق المباشرين للبيع ففي انتقال حق الخيار لوارثه و قيام وكيل المورث أو وليه مقامه إشكال، فالأحوط وجوبا التراضي بين الأصيلين في الفسخ و عدمه، أما إذا افترق المباشران فلا خيار قطعا، كما أنه لو كان المباشر هو الأصيل فمات فقد سبق أن موته بمتركة الافتراق مسقط للخيار.

(مسألة ٦): إذا كان المتولى للعقد شخصا واحدا أصالة عن نفسه و نيابة عن الطرف الآخر، أو نيابة عن الطرفين فلا خيار من أول الأمر.

(مسألة ٧): يسقط هذا الخيار بأمر:

الأول: اشتراط عدمه في ضمن العقد أو في ضمن عقد آخر.

الثاني: إسقاطه بعد العقد قبل التفرق.

الثالث: إقرار العقد و الرضا به، و لو بفعل ما يدل على ذلك مما لا يصدر ممن هو متعدد في الإمضاء و الفسخ كقطع الشوب، و طبخ الطعام، و عرض ما اشتراه للبيع، و نحو ذلك.

(مسألة ٨): إذا تلف أحد العوضين أو كلاهما قبل التفرق أو خرج عن ملك صاحبه بوجه لا يظهر في إمضائه للعقد و إقراره له فالظاهر سقوط الخيار.

أما إذا تعّيّب أو نقص ففي بقاء الخيار إشكال، و على تقدير بقائه ففي ضمانه على من وقع النقص أو التعّيّب عنده إشكال. بل الظاهر عدم ضمانه إذا كان الفاسخ هو الطرف الآخر.

نعم، إذا كان العوض فرديا و دفع فرد منه فتلف أو تعّيّب أو خرج عن الملك قبل التفرق فالظاهر عدم سقوط الخيار، بل يجب على صاحبه عند الفسخ دفع فرد آخر.

(مسألة ٩): يختص هذا الخيار بالبيع، و لا يجري في غيره من العقود المعاوضية كالإجارة فضلا عن غيرها كالبهء.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٥٧

## الثاني: خيار الحيوان

و هو يثبت لمن انتقل اليه الحيوان بالبيع، سواء كان الحيوان مبيعاً أم ثمناً، فلو بيع الحيوان بالحيوان كان الخيار للمتباعين معاً.  
 (مسألة ١٠): المراد بالحيوان هو الحى دون الميت المذكى، فلا يثبت فى بيته هذا الخيار، بل الظاهر عدم ثبوته فى الحيوان الحى غير مستقر الحياة الذى يباع للحمة، كالمنبوج، والصيد المجروح جرحه قاتلاً، والسمك الذى اخرج من الماء إذا كانت فيها الحياة حين البيع. بل يشكل ثبوته فى مستقر الحياة إذا ابتنى البيع على عدم إبقاء الحيوان على حياته، بل على المبادرة بإزهاق روحه، كالسمك المصيد المجعل فى الماء للحفظ على حياته ليؤكل طازجاً، إذا بيع للأكل لا للحفظ، والهدى الذى يشتري ليذبح حين الشراء، ونحوهما. فالأحوط وجوباً فى مثل ذلك التراضى من المتباعين معاً فى فسخ البيع و عدمه فى مدة الخيار.

(مسألة ١١): مدة هذا الخيار ثلاثة أيام من حين إيقاع عقد البيع، ولو ملتفة، كما لو وقع البيع فى أثناء اليوم، حيث لا ينتهى إلا فى نفس الوقت من اليوم الرابع والليلتان المتوسطتان داخلتان فى مدة الخيار، وكذا الليلة الثالثة المتوسطة لو وقع البيع فى أثناء النهار، وكذا الليلة المتطرفة الاولى لو وقع البيع فى أول الليل أو أثناءه. وأما الليلة المتطرفة الأخيرة أو أبعاضها لو وقع البيع فى أول النهار أو فى أثناء الليل فالأحوط وجوباً التراضى من المتباعين معاً فى فسخ البيع و عدمه فيها.

(مسألة ١٢): يسقط هذا الخيار بما يسقط به خيار المجلس الذى تقدم فى المسألة (٧).

(مسألة ١٣): إذا بيع الحيوان فتلف قبل القبض جرى عليه ما يأتى فى تلف المبيع قبل قبضه، وإذا تعيب قبل القبض جرى عليه ما يأتى فى خيار العيب، وأما إذا تلف أو تعيب بعد القبض فله صور.

الأولى: أن يكون بمقتضى الوضع الطبيعي للحيوان، كما لو مرض فمات أو عثر فانكسر. فمع التلف يرجع المشتري على البائع بالثمن، ومع التعيب

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٥٨

يكون للمشتري الفسخ من دون أن يدفع أرث النقض، وليس له مطالبة البائع بالأرش مع عدم الفسخ.

الثانية: أن يكون بفعل البائع، ويتحير المشتري حينئذ بين الفسخ وأخذ الثمن و عدمه مع مطالبة البائع بضمانته ما حدث بمثله أو قيمته السوقية.

الثالثة: أن يكون بفعل المشتري، فإن كان فعله ظاهراً فى رضاه بالعقد و إقراره له فليس له الفسخ ولا المطالبة بالأرش، وإن لم يكن ظاهراً فيه، لصدوره منه غفلة أو ذلك ففى جواز الفسخ له و رجوعه بالثمن و ضمانه لما حدث بالمثل أو القيمة السوقية أو عدم جواز الفسخ إشكال، فالأحوط وجوباً التراضى منهما معاً بالفسخ أو عدمه.

الرابعة: أن يكون بفعل أجنبى، و حينئذ يكون للمشتري الرجوع على الأجنبى و مطالبتة بضمانته ما حدث بمثله أو قيمته السوقية، و فى جواز الفسخ له و رجوعه على البائع بالثمن، ثم مطالبة البائع الأجنبى بضمانته ما حدث بمثله أو قيمته السوقية إشكال، فالأحوط وجوباً التراضى من البائع و المشتري معاً بالفسخ أو عدمه، كما سبق فى الصورة الثالثة.

الخامسة: أن يكون بافة سماوية، كما لو أخذ السيل الحيوان، أو سقط عليه جدار فهلك أو تعيب ففي جواز الفسخ للمشتري و رجوعه بالثمن و ضمانه لما حدث بالمثل أو القيمة السوقية أو عدم جواز الفسخ له إشكال، فالأحوط وجوباً التراضى منهما معاً بالفسخ أو عدمه.

ثم إن هذه الصور الخمس تجرى فيما إذا كان الحيوان ثمناً، غالباً الأمر أنه يجري على البائع هنا حكم المشتري هناك و على المشتري حكم البائع.

(مسألة ١٤): يختص هذا الخيار بالبيع ولا يجري فى غيره من العقود، نظير ما تقدم فى خيار المجلس.

(مسألة ١٥): إذا مات صاحب الحيوان قبل مضي ثلاثة أيام من البيع انتقل الخيار لوارثه، و مع تعدد الورثة لا بد من اتفاقهم على فسخ البيع أو إقراره والرضا به، و مع اختلافهم لا يترتب الأثر على فعل كل منهم و يبقى البيع نافذا ما لم يتفقوا على الفسخ، فإذا اتفقا عليه انفسخ البيع، و إن سبق من بعضهم إقرار منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٥٩  
البيع و الرضا به.

(مسألة ١٦): إذا باع في عقد واحد الحيوان مع غيره صفقة واحدة، فإن ابتنى البيع على اشتراط عدم الخيار فهو، و إلّا ثبت الخيار لصاحب الحيوان فيه فإن فسخ ثبت لهما معاً في غير الحيوان خيار بعض الصفقة الذي يأتي الكلام فيه في التاسع من الخيارات إن شاء الله تعالى.

### الثالث: خيار الشرط

و هو الخيار المجعل من قبل المتعاقدين باشتراطه في ضمن العقد لكل منهما، أو لأحدهما بعينه دون الآخر.  
(مسألة ١٧): إذا جعل الخيار لأحد الطرفين، فكما يمكن جعله بنحو يكون هو المباشر للفسخ الصادر عن نظره كذلك يمكن جعله بنحو يقوم شخص آخر في الفسخ عنه، بحيث يصدر الفسخ من الشخص الآخر بنظره بدلًا عنه، و أما جعل حق الخيار للشخص الآخر استقلالاً بحيث يكون له، من دون أن يقوم به عن أحد المتعاقدين، بل يكون قهراً عليهما فلا يخلو عن إشكال.

(مسألة ١٨): ليس لهذا الخيار مدة معينة، بل لهما أن يشترطاً ما شاءاً من مدة طويلة أو قصيرة، متصلة بالعقد أو منفصلة عنه، فكما يجوز أن يجعل الخيار إلى سنة من العقد مثلاً لهما أن يجعلاه على رأس سنة من العقد.

(مسألة ١٩): لا يجوز جعل الخيار مدة مرددة لا تعين لها في الواقع، بل لا بد من تعين المدة، سواء كانت مستمرة باستمرار أثر العقد، أم محددة بحد معلوم كشهر، أم مجهول قابل للضبط، كموسم الحصاد، وأيام نزول المطر، و إلى مجئ الحاج، و وضع المرأة الحمل، و نحو ذلك.

(مسألة ٢٠): من أفراد هذا الخيار خيار رد الشمن بعينه أو بمثله، بأن يشترط البائع على المشتري أنه له الفسخ متى جاء بالشمن، أو إن جاء به في وقت خاص معلوم المقدار، أو مجهول المقدار قابل للضبط على ما تقدم، بحيث لو جاء الوقت المذكور و لم يأت بالشمن فلا خيار له، و يسمى ببيع الخيار.

و لعل بيع خيار الشرط بإطلاقه ينصرف إلى ذلك، و لا يعم صورة عدم رد الشمن منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٦٠  
في الوقت المشروط فيه الخيار إلّا بالتنصيص على ذلك.

(مسألة ٢١): المنصرف من إطلاق البيع مع خيار رد الشمن هو تهيئة البائع للشمن، بحيث لو كان المشتري قابلاً لأخذه و أراد أخذه لأخذه، فالمعيار فيه على الإقدار من جانب البائع و رفع المانع من قبله، لا على فعله أخذ المشتري للشمن، فلا يخلّ به امتناع المشتري عن أخذ الشمن، و لا عجزه عن أخذه لمرض أو غيبة، أو عدم سلطنته عليه بجنون أو سفة أو غيرهما، بل يكفي مع امتناعه من قبضه التخلية بينه وبين الشمن، و مع عجزه أو عدم سلطنته يكفي تسليمه لوكيله أو وليه و لو كان هو الحاكم الشرعي. بل لو تعذر قبض الولي حينئذ كان للبائع الفسخ إذا كان قادراً على التسليم.

نعم، إذا صرحاً في عقد البيع بما يخرج عن الإطلاق المذكور كان العمل عليه عملاً بالشرط.

(مسألة ٢٢): المنصرف من إطلاق بيع خيار الشرط للبائع اشتراط بقاء المبيع، و عدم إخراج المشتري له عن ملكه أو إتلافه و عدم تصرفه فيه تصرفاً مغيراً لصورته، كهدم الدار و تقطيع الثوب و كسر المصاغ و نحو ذلك، و مقتضى ذلك عدم نفوذ التصرف المخرج

عن الملك، و حرمة الإتلاف والتصرف المغتير للصورة، فلو أتلف المشترى المبيع أو غير صورته كان ضامنا له أو للأرث على تقدير إعمال البائع للخيار بفسخ البيع.

نعم، لو صرّحا في عقد البيع بجواز التغيير المذكور فلا حرمة، ولو صرّحا بعدم الضمان فلا ضمان، كما أنه لو صرّحا فيه بجواز إخراج المشترى له عن ملكه نفذ إخراجه له، وكان عليه ضمانه بالمثل أو القيمة لو أعمل البائع حق الخيار وفسخ البيع.

(مسألة ٢٣): لو تلف المبيع أو تغيرت صورته قهرا على المشترى فالظاهر عدم ضمانه، فلا يبقى موضوع للفسخ مع التلف، ولا ضمان مع تغير الصورة، بل ليس للبائع إلا العين على ما هي عليه من غير أرض، إلا مع التصرّح أو قيام القرينة على الضمان حينئذ، فتعين بقاء الخيار مع الضمان في التلف وتغيير الصورة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٦١

(مسألة ٢٤): المنصرف من إطلاق بيع خيار الشرط العموم لصورة موت المشروط عليه الخيار، فيقوم وارثه مقامه في جواز رجوع من له الخيار عليه، فإذا اشترط البائع الخيار على المشترى مثلاً- فمات المشترى لم يسقط خيار البائع، ويقوم وارث المشترى مقامه في ثبوت الخيار عليه، وأما بالإضافة إلى من له الخيار فلا يقتضي الإطلاق قيام وارثه مقامه، فإذا مات سقط خياره.

نعم، مع التصرّح بخلاف ذلك أو قيام القرينة عليه تعين العمل على النحو المصرح به، أو الذي اقتضاه القرينة.

(مسألة ٢٥): إذا ابتنى الشرط على كون حق الخيار مطلقاً غير مقيد بحياة صاحبه كان موروثاً، ومع تعدد الورثة يجري ما تقدم في خيار الحيوان في المسألة (١٥) كما أن الظاهر عدم اختصاص الإرث بمن يرث أحد العوضين، بل يعم غيره، فمن باع أرضاً بخيار أو اشتري أرضاً بخيار فمات كانت زوجته شريكة في الخيار وان كانت لا ترث من الأرض. وكذا من باع أو اشتري شيئاً من الجبوبة بخيار، فإن جميع الورثة يشتراكون في الخيار، ولا يختص به من يرث الجبوبة.

(مسألة ٢٦): إذا كان أحد العوضين من سند الأثمان التي يهتم بماليتها لا بخصوصياتهما كالنقد والذهب الموزون ونحوهما و كان الخيار لمن دخل ذلك العوض في ملكه فمقتضى إطلاق البيع المشتمل على خيار الشرط بقاء الخيار مع خروج العين عن ملكه أو تلفها عنده، فله الفسخ مع إرجاع البدل.

و إذا لم يكن من سند الأثمان فيشكل شمول الإطلاق لصورة خروجه عن ملكه من له الخيار أو تلفه عنده، بل يشكل شموله لصورة تغير العين، كقطع الثوب و انهدام الدار، فيحتاج بقاء الخيار في الجميع إلى عناية من تصرّح أو قرينة على العموم لذلك، ومعهما تعين ثبوت الخيار له، وإرجاع البدل من المثل أو القيمة مع التلف، وضمان الأرض مع التغير، إلا مع التصرّح بعدم الأرض حينئذ.

(مسألة ٢٧): يجوز اشتراط الفسخ بالإضافة إلى خصوص بعض المبيع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٦٢

إذا كان ورود البيع على الأبعاض بنحو الانحلال عرفاً، كما لو تضمن العقد مقابلة كل جزء من المبيع بجزء من الثمن، كما لو باعه مثلاً في عقد واحد الثوب بدينار والحضر بدينار، أو باعه الثوابين كل منها بدينار. وأما إذا كان ورود البيع على تمام المبيع بنحو المجموعية ففي صحة اشتراط الخيار في البعض إشكال.

(مسألة ٢٨): يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد العقد، وإقرار العقد والرضا به، ولو بفعل ما يدل على ذلك، نظير ما تقدم في خيار المجلس.

(مسألة ٢٩): يصح اشتراط الخيار في جميع العقود الالزامية عدا النكاح، وكذا الصدقه على الأحوط وجوباً. و الظاهر صحة اشتراطه في الهبة الالزامية، وكذا في عقد الضمان إن كان برضاء المدين. ولا يصح اشتراطه في العقود الجائزه، ولا في الإيقاعات حتى الوقف، و يبطل الوقف باشتراطه فيه. وأما بقية الإيقاعات ففي بطلانها باشتراطه إشكال، فاللازم الاحتياط بإعادتها من دون شرط.

(مسألة ٣٠): المنصرف من إطلاق العقد عدم أخذ خصوصية البائع في إعمال الخيار ودفع الثمن مقدمة للفسخ، فيقوم وكيله ووليه

مقامه في إعمال الخيار و في دفع الثمن مع عموم الولاية و الوكالة لذلك سواء كان موقع المعاملة هو الأصليل أم الوكيل أم الولي. و لو خرجا عن الولاية و الوكالة كان للأصليل إعمال الخيار، ولو تبدل الوكيل أو الولي كان للبدليل القيام بذلك.

نعم، لو صرخ في العقد المتضمن للشرط المذكور بخصوصية الأصليل أو الوكيل أو الولي، أو بخصوصية وكيل خاص أو ولی خاص تعين العمل على مقتضى الشرط. بل لو أخذت خصوصية الشخص الخاص حتى لو خرج عن الوكالة أو الولاية تعين العمل على ذلك، غایة الأمر أنه ليس له إعمال حق الخيار بالفسخ رغمما على من جعل له الخيار في العقد، نظير ما تقدم في المسألة (١٧).

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٩٣

#### الرابع: خيار الغن

و هو يثبت للمشتري مع الشراء بأكثر من القيمة السوقية، و للبائع مع البيع بأقل منها.

(مسألة ٣١): إنما يثبت هذا الخيار مع غفلة الموقعة للمعاملة عن التفاوت بين المسمى و القيمة السوقية، فلا خيار لو علم بالفرق أو احتمله و أقدم على المعاملة على كل حال، لاهتمامه بتحصيل المبيع أو الثمن من دون اهتمام بالحفظ على المالية.

(مسألة ٣٢): إنما يثبت هذا الخيار إذا ابنت المعاملة على عدم الخروج عن القيمة السوقية، كما هو الغالب في نوع المعاملات. ولا يثبت إذا لم تبين على ذلك، كما هو الغالب في مثل بيع المزاد المبني على إعمال النظر الشخصي من أطراف المزايدة، و كذلك مثل بيع التحفيات و النوادر التي يكون المعيار فيها على الرغبة الشخصية من دون نظر للقيمة السوقية.

(مسألة ٣٣): إذا كانت القيمة السوقية مرددة بين الأقل والأكثر تبعاً لاختلاف البائعين من حيث الصعوبة و السهولة، أو المشترين من حيث المماكسة و عدمها فلا يكون الغبن إلا بالزيادة على أعلى القيم، أو النقص عن أدنى القيم، ولو كانت القيمة محددة بالدقّة كما في موارد التسعيرة الرسمية إذا كان مبني الناس على العمل بها و عدم الخروج عنها صدق الغبن بالزيادة عليها أو النقص عنها و إن كان الفرق قليلاً.

(مسألة ٣٤): لو اختلفت القيم باختلاف البلدان أو المناطق أو الأسواق، كما يتعارف كثيراً في زماننا، كان المعيار في القيمة التي يكون الغبن بلحاظها، على الموضع الذي يقع فيه البيع، و لا عبرة بغيره من المواقع.

(مسألة ٣٥): المعيار في هذا الخيار على حصول الغبن واقعاً، لا على العلم به، فإذا فسخ المغبون البيع و هو جاهل بحصول الغبن ثم علم به انكشف صحة فسخه.

(مسألة ٣٦): المعيار في الغبن على اختلاف السعر حين البيع، و لا أثر

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٦٤

لارتفاع السعر أو نزوله بعد البيع و لو بزمان قليل.

(مسألة ٣٧): يتغير المغبون بين الفسخ و القبول بتمام الثمن، و ليس له ترك الفسخ و المطالبة بالتفاوت. و لو بذل له الغابن التفاوت، على أن لا يفسخ لم يجب عليه القبول.

نعم، لو تصالحاً على بذل التفاوت في مقابل عدم الفسخ أو إسقاط الخيار صحّ منهما ذلك، و لزمهما العمل عليه.

(مسألة ٣٨): إذا ظهر الغبن كان للمغبون الخيار و الفسخ مع بقاء العوضين على حالهما و في ملك من صارا له بالبيع و أما مع تلف أحدهما أو خروجه عن ملك من صار له بالبيع بعتق أو هبة أو بيع أو غيرها فإن كان العوض المذكور من سند الأثمان التي لا يهتم إلّا بما ليتها عرفاً فالظاهر بقاء الخيار، و مع الفسخ يتغير إرجاع البدل، و إن كان من سند العروض الذي يهتم بتحصيله زائداً على ماليته أشكال بقاء الخيار و نفوذ الفسخ. و كذلك الحال في تغيير الصورة، كقطع الثوب و خياطته، و كسر المصاغ، و بناء الدار و إجارتها، و مزج الشيء بغيره بنحو لا يتيسر تصفيته، و نحو ذلك، فالاحوط وجوباً التراضي من المتباعين بالفسخ أو عدمه، أو إسقاط الخيار و لو

بالمصالحة ببذل شيء من المال. نعم لا يرتفع الخيار باشتباه العين بغيرها من دون امتناع، فيتعين بعد الفسخ تعين العين المسترجعة بالقرعة أو بالمصالحة.

(مسألة ٣٩): الظاهر أن خيار الغبن ليس فوريًا، سواء علم المغبون بالغبن وثبتت الخيار له أم لم يعلم، فله تأخير الفسخ بانتظار استيفاح الأصلح باستشارة أو استخاراة أو تفكير، أو بانتظار العثور على البائع، أو غير ذلك.

(مسألة ٤٠): إذا اشتري شيئاً في عقد واحد كل منهما بثمن يخصه، وحصل الغبن في أحد البيعين دون الآخر فله صورتان.  
الأولى: أن يتبين العقد على الارتباط بين البيعين، وحيثذا إن ابنته المعاملة على عدم الخروج عن القيمة السوقية في كل من البيعين كان للمغبون الخيار في البيع الغبني، فإن فسخ ثبت خيار بعض الصفقة لمن أخذ الارتباطية  
منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٦٥

شرطًا له في المعاملة. وإن ابنته المعاملة على عدم ملاحظة القيمة السوقية في كل من البيعين كما لعله الغالب فلا خيار للمغبون، على ما تقدم.

الثانية: أن يتبين العقد على الانحلال بين البيعين، وحيثذا لو ثبت الخيار للمغبون في البيع الغبني لابنة المعاملة على عدم الخروج عن القيمة السوقية، فلا يثبت خيار بعض الصفقة.

(مسألة ٤١): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد، وإسقاطه بعد العقد وإن كان قبل ظهور الغبن، كما يسقط بإقرار العقد والرضا به، ولو بفعل ما يدل على ذلك مع العلم بالغبن أو احتماله، نظير ما تقدم في خيار المجلس.

(مسألة ٤٢): الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاوضة مبنية على ملاحظة القيمة السوقية من صلح أو إجراء أو غيرهما. نعم في ثبوتها في الإجراء ونحوها بعد استيفاء المنفعة إشكال، نظير الإشكال المتقدم في البيع مع تلف أحد العوضين إذا لم يكن من سنه الأثمان.

(مسألة ٤٣): الظاهر أن خيار الغبن يورث على النهج المتقدم في خيار الحيوان والشرط.

## الخامس: خيار التأخير

إطلاق العقد يتضمن تعجيل كل من المتابعين تسليم العوض الذي استحقه الآخر بالبيع مع تسليم صاحبه له ما استحقه هو بالبيع، فالعقد مبني على التسليم والتسلم.

نعم، إذا لم يسلم أحدهما ما عليه عصياناً أو عجزاً لم يجب على الآخر التسليم. ولو امتنع أحد المتابعين من التسليم مع حضور الآخر له كان للآخر إجباره عليه. ومع عدم تسليم أحد الطرفين لما عنده عصياناً أو عن عذر، يثبت للطرف الآخر الخيار في فسخ العقد، ولا يختص ذلك بالبيع، بل يجري في جميع المعاوضات، وهو داخل في خيار تخلف الشرط الذي يأتي التعرض له في الخيار الثامن إن شاء الله تعالى.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٦٦

نعم، يختص البيع بأنه مع عدم تسليم المبيع وعدم تسليم الثمن لا يثبت الخيار إلا بعد ثلاثة أيام، فإن جاء المشتري بالثمن وقبض المبيع فهو والإكان للبائع الخيار وفسخ بعد الثلاثة، ولو تلف المبيع قبل تسليمه ضمنه البائع و كان من ماله على ما يأتي في أحكام القبض إن شاء الله تعالى. و المتيقن من ذلك ما إذا رضى البائع بالتأخير في الجملة، وإن الأحوط وجوباً العموم لما إذا لم يرض بالتأخير من أول الأمر، من دون أن يشترط التعجيل صريحاً في العقد.

هذا و الظاهر جريان ذلك بالإضافة إلى عدم قبض المبيع وحده، فلو قبض البائع الثمن ولم يقبض المشتري المبيع مع بذل البائع له يكون البيع لازماً إلى ثلاثة أيام، ويثبت الخيار بعدها للبائع.

نعم، لو ابنتي عدم قبض المشتري للمبيع على إيداعه عند البائع، بحيث يكون البائع وكيلًا عن المشتري في القبض، ويبقى المبيع عنده

وديعة فلا خيار، و ليس له الفسخ. ولو تلف المبيع عنده من دون تفريط منه لم يضمنه حيئذ، و كان من مال المشتري. بل الأحوط وجوباً ذلك في الشمن أيضاً فلو لم يقبضه البائع لم يكن له الفسخ إلا بعد ثلاثة أيام، فإن لم يدفعه المشتري كان للبائع الفسخ بعد الثلاثة، وإن كان المشتري قد قبض المبيع.

هذا كله مع عدم التصرّح باشتراط التّعجّيل قبل الثلاثة أو التأخير عنها. أما معه فاللازم العمل عليه، و يثبت الخيار مع مخالفه شرط التّعجّيل و لو قبل الثلاثة، كما لا خيار بعد الثلاثة مع اشتراط التأخير أكثر من ذلك.

(مسألة ٤٤): المراد من الأيام الثلاثة هنا هو المراد منها في خيار الحيوان، وقد تقدم توضيحة.

(مسألة ٤٥): لا فرق في المبيع بين أن يكون شخصياً مثل كيس خاص من الحنطة و أن يكون كلية، كمائة كيلو من الحنطة غير معينة، و كذلك الحال في الشمن.

(مسألة ٤٦): ما يفسده أو يضر به المبيت كبعض الخضر و البقول و اللحم إذا لم يقبضه المشتري و لم يسلم الشمن يلزم البيع فيه إلى دخول الليل، فإذا لم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٦٧

يجيء المشتري حتى دخل الليل كان للبائع الخيار، فإذا فسخ جاز له أن يتصرف في المبيع كيف يشاء. و يختص هذا الحكم بالمبيع الشخصي، و أما في غيره فالمرجع فيه ما سبق.

(مسألة ٤٧): لو لم يفسخ البيع بدخول الليل فيما يفسده أو يضره المبيت، فإن تلف أو تضرر كان عليه ضمانه للمشتري، لما أشرنا إليه و يأتي من أن تلف المبيع قبل قبضه من مال باعه. نعم له بيعه عن المشتري عند خوف تلفه أو تضرره إذا كان بيعه أفعى لصاحبه من الفسخ، و لا بد من الاستئذان من الحاكم الشرعي مع إمكانه.

(مسألة ٤٨): يجري ما سبق في كل ما يكون تحت يد المكلف لغيره و يتعرض للتلف مما ثبت له فيه الخيار له و لم يفسخ. أما إذا لم يثبت له فيه الخيار إما لكونه أمانة ابتدائية أو لكونه مبيعاً بيع لازم فاللازم الحفاظ على ماليته مهما أمكن، بيعه أو بغير ذلك، و اللازم مراجعة الحاكم الشرعي فيه مع الإمكان.

و إن كان مضموناً عليه كالمحضوب كان عليه ضمان الفرق بين قيمته الأصلية و ما أمكن الحفاظ عليه باليقظ أو غيره من ماليته.

(مسألة ٤٩): يسقط خيار التأخير بأمور:

الأول: إسقاطه بعد ثبوته، و لا يسقط بإسقاطه قبل ذلك، و على هذا يسقط في غير البيع بإسقاطه بعد العقد، و لا يسقط في البيع إلا بإسقاطه بعد الأيام الثلاثة أو بعد الليل فيما يفسد ليومه.

الثاني: إقرار البيع و الرضا به من قبل من له الخيار إذا كان بعد ثبوت الخيار أيضاً.

الثالث: اشتراط سقوطه في ضمن العقد. و أما بذلك المشتري للشمن و حضوره لأخذ المبيع بعد ثبوت الخيار فهو لا يسقط الخيار.

(مسألة ٥٠): الظاهر أن هذا الخيار ليس فوريًا، فلو لم يحصل صاحب الخيار بالفسخ لم يسقط خياره إلا بأحد المسقطات المتقدمة.

(مسألة ٥١): يقوم الوارث مقام المورث في استحقاق هذا الخيار، على النهج المتقدم في الخيارات السابقة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٦٨

## السادس: خيار الروية

تقديم عند الكلام في شروط العوضين الكلام في اشتراط العلم بمقدار العوضين. و تقدم في المسألة (٣٠) من الفصل السابق أنه لا يعتبر رؤية العوضين إذا لم يتوقف عليها العلم بمقدارهما.

نعم، إذا توقف عليها العلم بصفات المبيع التي تختلف باختلافها القيمة أو الرغبة الشخصية فالبيع و إن كان صحيحاً إلاـ أنه يثبت

للمشتري فيه الخيار.

وأما الصفات التي لا تظهر بالرؤى فلا تتوافق صحة البيع على العلم بها، كما لا يكون تخلفها موجباً للخيار، إلا أن يكون عبياً، أو تكون مشروطة في البيع ولو ضمناً، فيثبت في الأول خيار العيب، وفي الثاني خيار تخلف الشرط، ويأتي الكلام فيهما إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٥٢): الأحوط وجوباً ثبوت خيار الرؤى للبائع بالإضافة إلى الشمن إذا كان شخصياً، فلا بد من التراضي بين المتباعين بالفسخ أو عدمه.

(مسألة ٥٣): يسقط هذا الخيار بما يسقط به خيار المجلس.

(مسألة ٥٤): يقوم الوراث مقام المورث في استحقاق هذا الخيار على النهج المتقدم.

(مسألة ٥٥): الظاهر أن هذا الخيار ليس فوريّاً، نظير ما تقدم في غيره من الخيارات.

#### السابع: خيار العيب

ويثبت للمشتري فيما إذا اشتري شيئاً ظهر به عيب، فإنه يتخير بين الرضا بالبيع بتمام الشمن والفسخ، وليس له الرضا بالبيع مع الأرش إلا أن يتذرر الرد، وذلك بأمور.

الأول: تلف العين، وبحكمه تذرر إرجاعها للبائع بضياع أو غصب أو عرق أو نحوها، ولو ارتفع التذرر قبل أخذ الأرش فيليس له المطالبة بالأرش، بل ليس له إلا الفسخ.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٦٩

الثاني: خروجها عن الملك بيع أو هبة أو عتق أو نحو ذلك، ولو عاد للملك ففي امتياز الفسخ ولزوم الأرش إشكال، فاللازم الاحتياط بالتراضي بينهما في الفسخ أو الأرش.

الثالث: التصرف الاعتباري اللازم الذي يجب اختلاف الرغبة فيه، كإجارة العين ورهنها. ولو فسخ التصرف المذكور أو انتهت مدته قبل أخذ الأرش جرى فيه ما تقدم فيما لو عاد للملك.

الرابع: تغير صورة المبيع بما يوجب اختلاف الرغبة فيه، كقطع الثوب وصبغه وخياطته وبناء الدار والتغيير فيها وانهدامها ونحو ذلك.

نعم، لو كان التغير مضموناً على البائع كمرض الحيوان قبل مضي ثلاثة أيام لم يمنع من الرد، وكذا إذا كان بفعل البائع من دون إذن من المشتري.

الخامس: وطء الجارية، فإنه يمنع من ردها بالعيوب إلا أن تكون حبلي، فعليه حينئذ ردها إن كان الحبل من المولى ويرد معها نصف عشر قيمتها، وإن كان الحبل من غير المولى فالأمر لا يخلو عن إشكال، وهو غير معهم لندرة الابتلاء بالمسألة أو عدمه.

(مسألة ٥٦): لو رضى البائع برجوع العين في الآخرين، فإن أضر الرد بالمشتري كما لو صبغ الثوب لم يسقط الأرش، وإن الأحوط وجوباً بالتراضي بينهما في الفسخ أو الأرش.

(مسألة ٥٧): إذا تذرر الرد كان للمشتري الأرش، وهو فرق ما بين الصحيح والمعيب، ونسبة الشمن كنسبة الفرق بين الصحيح والمعيب في القيمة السوقية، فإذا كان قيمة المعيب ثلثاً قيمة الصحيح مثلاً، كان نسبة الأرش للشمن الثلث، وإذا لم يكن بين الصحيح والمعيب فرق في القيمة السوقية كما قد يدعى في الخصاء في الحيوانات فلا أرش وإن تذرر الرد.

(مسألة ٥٨): المرجع في معرفة نسبة المعيب للصحيح أهل الخبرة من أهل الأمانة والثقة، ومع اختلافهم يتعين الأخذ بمن هو أخبر وأعرف بالنحو المعتمد به عند العقلاة، ومع عدم الترجيح يجزى البائع دفع الأقل.

(مسألة ٥٩): يجب على البائع إخراج الأرش من الثمن مع وجوده، لكن

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٧٠

لا بنحو يكون المشتري شريكاً معه فيه بالنسبة، بحيث لا يتصرف فيه كل منهما إلا برضاء الآخر، بل يكون للبائع وحده التصرف فيه، غايته أنه يجب عليه أن يدفع مقدار الأرش للمشتري، وعليه لا يجوز له بعد امتناع الرد إتلاف الثمن أو إخراجه عن ملكه تماماً، بل لا ينفذ تصرفه فيه حينئذ إلّا بإذن المشتري، نعم له ذلك فيما عدا مقدار الأرش. ولو لم يكن الثمن قابلاً للقسمة كان عليه دفع قيمته، ولو تلف الثمن أو خرج عن ملك البائع أو نحو ذلك مما يتعدى معه إخراج الأرش منه لزمه ضمان مقدار الأرش بمثله إن كان مثلياً وبقيمتها إن كان قيمياً.

(مسألة ٦٠): إذا كان المبيع المعيب ربوياً وثمنه من جنسه وقدره لم يمنع ذلك من استحقاق الأرش من الثمن، ولا يلزم منه الربا، وإنما يلزم الربا إذا نقص الثمن أو المبيع حين البيع.

(مسألة ٦١): الظاهر أن العيب الحادث بعد البيع قبل القبض بحكم العيب الحاصل قبل البيع، فيثبت للمشتري فيه الرد، فإذا قبضه وحدث عنده ما يمنع من الرد كان له الأرش، وإن كان الأحوط استحباباً التراضي بين الطرفين في الجميع.

(مسألة ٦٢): لا فرق في حكم المسألة السابقة بين العيب الحادث بأمر سماوي والحادث بفعل البائع والحادث بفعل الغير، غايته أنه في الأخير للبائع بعد دفع الأرش الرجوع على ذلك الغير بأرش العيب، والأحوط وجوباً له الاقتصار على الأقل في الفرق بين الصحيح المعيب مما دفعه للمشتري ومن القيمة السوقية، كما أن للمشتري عدم الرجوع بالأرش على البائع والرجوع به على ذلك الغير، فيأخذ منه فرق ما بين الصحيح والمعيب بحسب القيمة السوقية، لا بنسبة من الثمن. وأما إذا كان العيب بفعل المشتري فلا رد ولا أرش.

(مسألة ٦٣): إذا اشترى شيئاً بثمنين صفقة، ظهر عيب في أحدهما دون الآخر فإن حصل ما يمنع من الرد استحق الأرش لا غير، وإن لم يحصل ما يمنع من الرد ثبت له خيار العيب، فإن لم يتبين بيعهما على الارتباطية كان له رد المعيب وحده، وإن ابتدأ بيعهما على الارتباطية بين المبيعين ثبت خيار بعض

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٧١

الصفقة الذي يأتي الكلام فيه في التاسع من الخيارات لمن أخذت الارتباطية شرطاً له في المعاملة، فله الرجوع في الآخر أيضاً وإن لم يكن معيناً.

نعم، إذا حدث في الآخر نقص أو زيادة أو تبدل حال يوجب اختلاف الرغبات فالأحوط وجوباً التصالح بينهما في الفسخ وعدمه ولو ببذل مال.

(مسألة ٦٤): يجري التفصيل المتقدم لو كانا معاً معيين فرد أحدهما ولم يرد الآخر لرضاه به على عيه، أو لحدوث ما يمنع من الرد فيه.

(مسألة ٦٥): إذا اشترى شيئاً بثمن واحد وكان أحدهما معيناً دون الآخر كان له الخيار في المعيب، فإن فسخ فيه ثبت في الثاني لهما خيار بعض الصفقة كما تقدم.

(مسألة ٦٦): العيب هو الخروج عن الوضع المتعارف للشيء بما يعد نقصاً فيه عرفاً، لإخلاله بالغرض المقصود منه نوعاً كالمرارة في المطعم أو لكونه سبباً في مؤنة زائدة كشروع الحيوان المقتضي للالتزام ببربه أو لترتبط ضرر عليه، أو لتشوه صورته، أو لكونه ناشئاً عن نقص في طبيعته و مزاجه - كعدم نبات الشعر في المواقع المعهود فيها نباته - أو غير ذلك. أما إذا كان الخروج عن الوضع المتعارف فيه راجعاً إلى كماله عرفاً فلا خيار فيه، كحدة ذكاء الحيوان وقوه بصره، وكثره رواء الفاكهة ونحو ذلك، إلا أن يستلزم أمراً يرغب عنه نوعاً، كما إذا كانت قوّة الذكاء مستلزمة لقصر العمر، أو كانت قوّة البصر بنحو تقتضي اختراق النظر لما وراء الشاب كما يحكى في زماننا عن بعض الشواذ أو نحو ذلك، فتكون عيّناً ثابت به الخيار.

(مسألة ٦٧): إذا تعارف وجود العيب في صنف المبيع، أو في زمان البيع، أو مكانه، بحيث لا يتنى البيع على السلامة من العيب ارتكازاً فلا يقتضي الخيار. وكذا إذا قامت الفرينة الخاصة في البيع على عدم ابتنائه على السلامة من العيب، كما قد يكون فيما إذا ابتنى شراء الطعام أو الخضر و الفاكهة على أن يجعل علها للحيوان، أو شراء الذهب المصوغ على الإذابة و التصفية، حيث لا يكون العيب المغير للطعم في الأول، والكسر في المصوغ في الثاني سبباً للخيار.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٧٢

(مسألة ٦٨): إنما يثبت خيار العيب فيما إذا كان المبيع عيناً شخصية معيبة، أما إذا كان المبيع كلياً و دفع البائع معيناً وفاء له فلا خيار، بل للبائع حينئذ إبدال المعيب بالصحيح، فلو باعه طناً من الحنطة، فدفع إليه حنطة معيبة استرجعها و أخذ حنطة غير معيبة، و إذا امتنع كان له خيار عدم تسلیم المبيع الذي تقدم الكلام فيه في الخامس من الخيارات، و كذا الحال في الثمن الكلى لو سلم المشتري معيناً وفاء له.

(مسألة ٦٩): يسقط خيار العيب بأمره:

الأول: علم المشتري بالعيب حين البيع.

الثاني: براءة البائع من العيب حين البيع الراجعة لاشترط عدم ثبوت الخيار به إما صريحاً، أو ضمناً لابتناء المعاملة على ذلك، كما يكون كثيراً في بيع الأشياء المستعملة المعروضة بالمزاد.

الثالث: إسقاط الخيار المذكور بعد البيع.

الرابع: إقرار البيع و الرضا به بعد العلم بالعيب، و لو بالتصريف في المبيع تصرفًا ظاهراً في عدم إرادة الفسخ و الرد، سواءً كان تصريفاً مانعاً من الرد، أم لم يكن، و في جميع ذلك لا يجب الأرش، فإنه إنما يجب بحصول ما يمنع من الرد حال ثبوت الخيار، لا مع سقوطه بأحد هذه المسقطات.

(مسألة ٧٠): إذا زال العيب قبل علم المشتري به، فإن كان زواله بفعل البائع من دون إذن من المشتري لم يمنع من الرد، و إلا منع من الرد واستحق المشتري الأرش. نعم إذا كان زواله لعدم استحكامه كالمرض الطارئ في الحيوان الذي يزول من قبل نفسه فقد يكشفارتفاعه عن عدم كونه عيباً أو كونه عيباً لا أرش له، و لا ضابط لذلك، بل المرجع فيه العرف.

(مسألة ٧١): الظاهر أن هذا الخيار ليس على الفور، فلو لم يبادر المشتري بعد اطلاعه على العيب للفسخ لم يسقط حقه فيه، كما أنه لو لم يبادر لطلب الأرش بعد امتناع الرد لم يسقط حقه فيه.

(مسألة ٧٢): الظاهر جريان جميع ما تقدم فيما لو كان العيب في الثمن، إلا أن الخيار في الرد و ثبوت الأرش هنا للبائع.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٧٣

(مسألة ٧٣): يقوم الوارث مقام المؤرث في استحقاق هذا الخيار على النهج المتقدم في الخيارات السابقة. أما لو سقط الرد فإن كان سقوطه في حياة المؤرث اشتراك جميع الورثة في الأرش، و إن كان سقوطه بعده ففي اشتراك جميع الورثة في الأرش أو اختصاصه بمن يرث المبيع المعيب إشكالاً، فاللازم الاحتياط بالترافق بين جميع الورثة.

## الثامن: خيار تخلف الوصف

العنوان المأخذوذ في أحد العوضين إن كان مقوماً له بحسب وضع المعاملة كان تخلفه موجباً لبطلان البيع، و إن لم يكن مقوماً له، بل كان وصفاً زائداً فيه فتحلهه موجب للخيار. والأحوط وجوباً الاقتصار في الخيار على ما إذا ابتنى البيع على الوصف لاهتمام أحد المتباعين به، حتى لو كان اهتماماً شخصياً من دون أن يهتم به عامة الناس.

(مسألة ٧٤): المرجع في تمييز العنوان المقوم من الوصف الرائد هو العرف، و هو يختلف باختلاف المعاملات، فالشيء الواحد قد

يكون عنواناً مقوّماً للمبيع في حال وصفاً زائداً عليه في حال آخر، فالجنس مثلاً كالصوف والذهب والخطة ونحوها قد يكون مقوّماً للمبيع، بحيث يكون تخلفه موجباً لبطلان البيع، وقد يكون وصفاً زائداً عليه لا يلزم من تخلفه إلا الخيار مع كون العنوان المقوّم للمبيع هو العنوان المنتزع من الهيئة الخاصة، كالثوب والبساط والمصالغ والخبز ونحوها، كما قد يكون المقوّم للمبيع كلاًّ الأمرتين من الجنس والهيئة، فيكون تخلف كلٍّ منها موجباً لبطلانه ولا ضابط لذلك.

(مسألة ٧٥): لا يعتبر في الوصف الذي يكون تخلفه موجباً للخيار أن يكون مصراً به في العقد، بل يكفي أخذه ضمناً اعتماداً على قرينة عامة ارتكازية نظير وصف السلامه في المبيع أو خاصة، لظهور الحال المستفاد من خصوصية السوق أو خصوصية العين المبيعة، ومنه الغش المظاهر للمبيع على خلاف حاله، كترطيب الخضر الموهم لجذتها أو جودتها، كتجليل المبيع بالجيد منه وإخفاء الرديء تحته ونحو ذلك، فإن ذلك كله موجب للخيار، وإن لم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٧٤

يصدق العيب على الواقع المخفى، كما لو أخفى نوعاً من التمر لا عيب فيه في نوع آخر أجود منه.

(مسألة ٧٦): إذا حدث في المبيع عند المشتري أحد الموانع الرد المتقدمة في خيار العيب ففي بقاء خيار تخلف الوصف إشكال، فالأحوط وجوباً التراضي بين المتباعين في الفسخ مع الأرش أو بدونه وعدمه. وأما رجوع المشتري بالأرش حينئذ فلا مجال له إذا لم يرجع تخلف الوصف للعيب، وكذا الحال لو حدث أحد موانع الرد المذكورة في الثمن.

(مسألة ٧٧): يختص هذا الخيار بما إذا كان العوض الموصوف شخصياً، أما إذا كان كلياً و كان المدفوع فاقداً للوصف فلا خيار، بل يجب إبدال الفاقد للوصف بالواحد له، نظير ما تقدم في خيار العيب.

(مسألة ٧٨): يسقط هذا الخيار بإسقاط المشتري له بعد البيع، وبإقرار البيع والرضا به بعد العلم بتخلف الوصف، كما أنه يتقلل للوارث، نظير ما تقدم في الخيارات السابقة.

### التاسع: خيار بعض الصفقة

ويثبت فيما إذا لم يتم البيع في بعض المبيع، إما لعدم كونه مما يصح بيعه، كالوقف والحر والخمر أو لعدم سلطان البائع على بيعه فيكون البيع فيه فضولياً، من دون أن يجيئه من له السلطنة عليه، أو لثبوت الخيار فيه كالمبيع والحيوان في الأيام الثلاثة مع فسخ صاحب الخيار، فإنه يصح لكل من المتباعين الفسخ في تمام المبيع.

(مسألة ٧٩): إذا لم يفسخ من له خيار بعض الصفقة ورضي بالبيع في البعض أخذه بحصته من الثمن. وحينئذ فله صورتان. الأولى: أن لا يكون للاجتماع دخل في زيادة قيمة الأجزاء ولا في نقصها، وحينئذ يقوم ما تم البيع فيه وما لم يتم البيع فيه، ويبقى للبائع من الثمن بنسبة قيمة ما تم البيع لمجموع القيمتين، فإذا كانت قيمة ما تم في البيع نصف مجموع القيمتين أخذ البائع نصف الثمن، وإذا كانت قيمته رباع مجموع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٧٥  
القيمتين أخذ رباع الثمن، وهكذا.

الثانية: أن يكون للاجتماع دخل في زيادة قيمة الأجزاء، أو في نقصها، وحينئذ قد تتفق الأجزاء في نسبة الدخل المذكور فيكون الحكم كما في الصورة الأولى، كنسبة قيمة كل من النصفين المتساعين لقيمة المجموع، وقد تختلف، كما لو كان الاجتماع موجباً لزيادة قيمة بعض الأجزاء ونقص قيمة بعضها، مثل الجارية وبنتها الرضيعة، حيث تتفق قيمة الأم إذا كانت معها ابنتها، وترتفع قيمة البنت إذا كانت مع أمها، أو كان الاجتماع موجباً لزيادة قيمة بعض الأجزاء أو نقصها من دون أن يكون دخلاً في بعضها، أو كان الاجتماع موجباً لزيادة قيمة بعض الأجزاء بنسبة تختلف عن نسبة الزيادة في الأجزاء الأخرى. إلى غير ذلك من الصور.

ويتردّد الأمر هنا بين وجهين:

الأول: ملاحظة نسبة قيمة ما تم في البيع منفرداً لقيمة المجموع و يأخذ البائع من مجموع الثمن بتلك النسبة. فإذا كان الثمن عشرين، وكانت قيمة ما تم في البيع منفرداً ثلاثة، و قيمة المجموع اثنى عشر أخذ البائع خمسة من العشرين.

الثاني: ملاحظة نسبة قيمة ما تم في البيع في حال انضمامه للمجموع لقيمة المجموع، و يأخذ البائع من مجموع الثمن بتلك النسبة، ففي المثال السابق إذا كانت قيمة ما تم في البيع في حال انضمامه للمجموع ستة أخذ البائع عشرة من العشرين، فاللازم على المتابعين الاحتياط والتصالح بين الوجهين.

(مسألة ٨٠): كما يثبت خيار بعض الصفة مع عدم تمامية البيع في بعض المبيع يثبت مع عدم تماميته في أحد المباعين كما إذا باع شيئاً بثمنين لكل منهما ثمن يخصه فلم يتم بيع أحدهما لكن بشرط أن يبنتي بيهما معاً على الارتباطية، لا على الانحلال. و حينئذ لو اختير عدم الفسخ فيما تم في البيع لزم الثمن الذي عين في البيع، ولا تلحظ نسبة قيمة أحدهما لقيمة المجموع.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٧٦

## العاشر: خيار تخلف الشرط

على تفصيل يأتي عند الكلام في الشروط إن شاء الله تعالى.

**تذنيب:**

ينفذ العقد و يترتب أثره بوقوعه، ولا - يتوقف على مضي زمن الخيار، فالمبيع في مدة الخيار في ملك المشتري و الثمن في ملك البائع. و يترتب على ذلك أمران.

الأول: أن ضمان المبيع لو تلف بعد قبضه في مدة الخيار على المشتري و ضمان الثمن على البائع. لا - بمعنى لزوم دفعهما المثل أو القيمة مطلقاً و لو مع عدم فسخ البيع، بل بمعنى أنه مع عدم فسخ البيع تكون خسارة التالف على من تلف في ملكه و لا يرجع على الآخر، كما يرجع المشتري على البائع لو تلف المبيع قبل القبض. أما مع فسخ البيع فيفرض بقاء الخيار مع التلف فيتعين على من تلف أو نقص عنده أحد العوضين دفع بدل العين أو أرش النقص إلى الآخر.

نعم، في خيار الحيوان يكون ضمان الحيوان إلى من انتقل عنه، على تفصيل تقدم، كما تقدمت بعض التفصيات عند الكلام في بعض الخيارات الأخرى.

الثاني: أن نماء العين و منفعتها يكونان لمالك العين، نعم إذا ردت العين بالفسخ رد معها من النماء ما كان ملحقاً بها عرفاً، كاللبن في الضرع. بل يستحب أن يرد المشتري بدل اللبن الذي يشربه في الأيام الثلاثة التي هي مدة خيار الحيوان ثلاثة أداد من الطعام.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٧٧

## الفصل الخامس في الشرط

و هو التزام في ضمن العقد تابع له، كما إذا باعه البستان و اشترط أن له ثمرتها إلى سنة، أو باعه الدار و اشترط أن عليه دفع ضريبتها، أو أن له الخيار فيها إلى سنة، أو اشترط عليه أن يخدمه عشرة أيام، أو نحو ذلك، مما يتضمن استحقاقاً لعين أو منفعة أو حق أو عمل. و يعتبر في نفوذ الشرط و ترتب الأثر عليه أمور.

الأول: أن يبنتي عليه العقد، إما لذكره فيه صريحاً، أو لأخذذه فيه ضمناً لقرينة من بناء عرفى عام أو خاص، مثل اشتراط التسليم للعوضين، و اشتراط الاعتراف في بيع العقار بدائرة الطابو الذي تعارف في زماننا أو نحو ذلك. أما إذا ذكر قبل العقد أو بعده من دون

أن يبتنى عليه العقد فهو وعد لا يجب الوفاء به، بل يستحب.  
الثاني: أن لا يكون مخالفًا لكتاب و السنّة، و ذلك بأمرين:  
أحدهما: أن يكون مضمونه مخالفًا للحكم الشرعي، مثل أن يكون الطلاق بيد غير الزوج، و أن لا يرث الورثة من المال، و أن يكون ولد الحر رقا، و أن لا يثبت الخمس في المال الخاص، و نحو ذلك.

ثانيهما: أن يقتضي الإلزام بترك واجب أو فعل حرام، كما لو اشترط أحدهما على الآخر أن يصنع له الخمر، أو أن يحلق لحيته، أو أن يغش له في بيته، أو أن يترك الصلاة، أو يفترض في شهر رمضان. إلى غير ذلك. و يلحق به ما إذا اشترط عملاً محللاً في نفسه إلّا أنه مستلزم لترك واجب أو فعل حرام، مثل العمل في تمام نهار شهر رمضان بنحو يضطر معه لترك الصوم أو الصلاة. و أمّا الالتزام بفعل مباح أو مكروه أو ترك مباح أو مستحب فلا مانع منه، إلّا أن يدل

منهاج الصالحين (للسيّد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٧٨

الدليل على المنع منه بالخصوص، على ما قد نبه عليه في الموضع المناسب.

الثالث: أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد، و هو على قسمين:

الأول: أن يكون منافياً لمقتضى العقد الذي أخذ فيه الشرط، مثل أن يبيعه بشرط أن لا يستحق الثمن.

الثاني: أن يكون منافياً لمقتضى عقد آخر، مثل أن يشتري المتعاقب بشرط أن لا يتحمل خسارته، أو بشرط أن يشاركه في الربح، إذا رجع ذلك إلى وقوع الخسارة عليه أو شركته في الربح إذا رجع ذلك إلى وقوع الخسارة عليه أو شركته في الربح عند بيعه ابتداءً، فإنه وإن لم يناف عقد شراء المتعاقب الذي أخذ فيه الشرط، إلّا أنه ينافي عقد بيعه بعد ذلك الذي تقع فيه الخسارة أو الربح، لأنّ مقتضى البيع دخول الثمن بتمامه في ملك المثمن المستلزم لوقوع الربح له والخسارة عليه، و أمّا لو رجع إلى تدارك البائع الأول لخسارة المشتري، أو استحقاق البائع الأول من الربح بعد دخوله بتمامه في ملك المشتري الذي باعه بعد ذلك فهو لا ينافي مقتضى العقد، و لا يكون باطلاً.

(مسألة ١): ليس من الشرط المنافي لمقتضى العقد بيع الشيء بشرط أن يباعه المشتري على البائع، نعم لا- يصح البيع مع الشرط المذكور في بعض صوره، على ما يأتي إن شاء الله تعالى عند الكلام في بيع النقد والنسيئة.

الرابع: أن يكون الشرط مقدوراً للمشروط عليه، فلو كان متعدراً في تمام أزمته اشتراطه كان باطلاً، ولو اعتقد القدرة عليه ثم انكشف عدمها انكشف البطلان من أول الأمر. نعم إذا كان مقدوراً في بعض الأزمات ثم تعدد كان صحيحاً، غايته أنه يسقط الوفاء به في زمن التعدد.

(مسألة ٢): لا- يبطل الشرط بالتعليق، كما لو اشترط عليه أن يصلى عنه إن مات قبله. و لا يبطل أيضاً بالجهالة، كما لو اشترط عليه أن يسكنه في داره حتى يشفى مريضه أو يقدم مسافرة.

(مسألة ٣): إذا بطل الشرط لفقد أحد الشرطين الأولين لم يبطل العقد به.

(مسألة ٤): إذا بطل الشرط لفقد الشرط الثالث، فإن كان لمنافاته لمقتضى العقد الذي أخذ فيه بطل العقد بتبعه، و إن كان لمنافاته لمقتضى عقد آخر لم يبطل العقد الذي أخذ فيه، و لا العقد الآخر.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبائي، منهاج الصالحين (للسيّد محمد سعيد)، ٣ جلد، دار الصفوّة، بيروت - لبنان، أول، ١٤١٥ هـ ق منهاج الصالحين (للسيّد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٧٨

(مسألة ٥): إذا صحت الشرط و كان المشروع هو استحقاق عين أو منفعة أو

منهاج الصالحين (للسيّد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٧٩

حق ترتب أثره ولم يمكن خروج المشروط عليه عنه، فإذا باعه البستان و اشترط عليه أنّ له ثمرتها إلى سنة، أو باعه الدار و اشترط عليه أنّ له منفعتها إلى شهر، أو أنّ له الخيار في البيع إلى سنتين مثلاً ملك البائع الثمرة و المنفعة و الخيار، ولم يقدر المشتري على التخلف عن الشرط المذكور. و يلزم العقد على كل حال، فلو امتنع المشتري عن تسليم الثمرة مثلاً أو المنفعة كان غاصباً لها من دون أن يستحق البائع فسخ البيع، إلّا أن يرجع الشرط المذكور إلى اشتراط التسليم و التمكين من الثمرة و المنفعة فيدخل في المسألة الآتية.

(مسألة ٦): إذا صَحَ الشرط و كان المشروط عملاً كما لو اشترط عليه أن يخدمه أو يحيط ثوبه أو نحو ذلك استحق صاحب الشرط على المشروط عليه ما اشترطه، فيجب على المشروط عليه القيام به على النحو الذي يلزم به الشرط، فإن امتنع كان للمشروط له إجباره، و إن قصر في القيام به أو تعذر عليه ذلك كان للمشروط له فسخ العقد، سواء تمكّن من إجباره فلم يفعل، أم لم يتمكّن من إجباره، و ليس له المطالبة بقيمة الشرط لو كان له قيمة.

(مسألة ٧): لصاحب الشرط إسقاط شرطه، فإن رجع إسقاطه إلى رفع اليد عن الالتزام به في العقد رأساً لم يجب على المشروط عليه القيام به، و لم يستحق المشروط له الخيار بخلافه، و إن رجع إسقاطه إلى رفع اليد عن استحقاقه لا غير لم يجب على المشروط عليه القيام به، لكن يستحق المشروط له الفسخ مع تخلفه.

(مسألة ٨): إذا فسخ العقد الذي تضمن الشرط بختار أو تقاييل سقط الشرط تبعاً له. نعم إذا كان الشرط مترباً على فسخ العقد من أحد الطرفين، كالشرط الجزائي المتعارف في هذه الأيام لم يسقط الشرط و وجب على الفاسخ القيام بما تضمنه، و لا يسقط الشرط المذكور إلا بالتقابل بين الطرفين في تمام المعاملة و رفع اليد عنها رأساً.

(مسألة ٩): الظاهر نفوذ الشرط في ضمن العقود الجائزة، كالعارية و الوكالة و بعض أقسام الهبة.

(مسألة ١٠): لا ينفذ الشرط في الإيقاع، إلّا في موارد خاصة تذكر في مواضعها إن شاء الله تعالى.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٨٠

## الفصل السادس في التسليم والقبض

يجب على كل من المتباعين بعد تمامية البيع بذل كل من العوazioni لصاحبه الذي صار له بالبيع، و تمكينه منه عند بذل الآخر و تمكينه مما عنده، و لا يجوز لأحدهما الامتناع من ذلك عند بذل الآخر، و لو امتنع من ذلك حينئذ أجبر عليه.

(مسألة ١): لو اشترط أحدهما أو كلاهما عدم بذل العوض الذي تحت يده مدة من الزمن صح الشرط. كما يجوز له اشتراط الانتفاع مدة من الزمن بما تحت يده، كسكنى الدار و لبس الثوب و زرع الأرض و غيرها.

(مسألة ٢): لا يجوز في المدة المستقر فيها تأخير التمكين أو الانتفاع بالعين أن تكون مرددة لا- تعين لها في الواقع، بل لا بد من تعينها، سواء كانت مستمرة باستمرار بقاء العين، أم محدودة بحد معلوم كشهر أو مجھول قابل للضبط، كموسم الحصاد، و رجوع الحاج، و وضع المرأة حملها، و نحو ذلك. و لا يجرى فيه ما يأتي فيما إذا كان المبيع كلياً مؤجلاً من أنه لا بد من ضبط الأجل بحد معلوم.

(مسألة ٣): لا يجب على أحد المتباعين إقباض الآخر، و تسليم ما تحت يده له، بل يكتفى بذلك له و تمكينه منه، كما سبق.

(مسألة ٤): لو بذل البائع المبيع فامتنع المشتري من أخذه كفاه في خروجه عن عهده إخراجه من حوزته بحيث يستطيع المشتري أخذنه، نعم إذا كان المشتري عاجزاً عن أخذه و جب عليه حفظه حسبة، كما أنه تقدم أن له بعد ثلاثة أيام فسخ العقد لخيار التأخير. و هكذا الحال في الثمن لو بذله المشتري و امتنع البائع عن قبضه. هذا إذا كان شخصياً، أما إذا كان كلياً فسيأتي الكلام فيه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٨١

(مسألة ٥): إذا تلف المبيع بأفة سماوية أو أرضية و هو في حوزة البائع كان للمشتري أخذ الثمن، سواء كان قد امتنع من تسليمه

للمشتري، أم رضي هو والمشتري بيقائه عنده. بل هو الأحوط وجوباً إذا لم يكون راضياً هو بذلك، لكن كان المشتري عاجزاً عن أخذ المبيع، فلا بدّ من التراضي بينهما في ذلك.

أمّا إذا طلب من المشتري أخذـه فامتنع المشتري، مع قدرته على ذلك فالظاهر خروجه عن عهـدة البائع و عدم ضمانـه لهـ، و وقـوع الخسارة على المشـتري من دون أن يـسقط حقـ البائعـ فيـ الشـمنـ. و كـذا إـذا قـبـصـهـ المشـتـريـ أوـ قـبـصـهـ وـ كـيلـهـ،ـ بلـ وـ كـذاـ لـوـ وـ كـلـ المشـتـريـ البـائـعـ فيـ قـبـصـهـ عـنـهـ وـ جـعلـهـ عـنـهـ وـ دـيـعـةـ،ـ أوـ طـلـبـ مـنـهـ إـرـسـالـهـ إـلـيـهـ بـيدـ شـخـصـ مـعـيـنـ،ـ أوـ غـيرـ مـعـيـنـ فـأـرـسـلـهـ وـ تـلـفـ بـعـدـ خـرـوجـهـ عـنـ حـوزـتـهـ.

(مسئـلةـ ٦ـ)ـ يـلـحـقـ بـتـلـفـ المـبيـعـ تـعـذـرـ الـوصـولـ إـلـيـهـ وـ لـبـلـهـ،ـ كـمـاـ لـوـ سـرـقـهـ شـخـصـ مـجـهـولـ،ـ أوـ غـرـقـ،ـ أوـ كـانـ حـيـوانـاـ وـ حـشـيـاـ فـأـلـتـ.

(مسئـلةـ ٧ـ)ـ إـذاـ أـتـلـفـ الـبـائـعـ الـمـبيـعـ قـبـلـ أـنـ يـخـرـجـ عـنـ عـهـدـتـهـ كـانـ المشـتـريـ مـخـيـراـ بـيـنـ فـسـخـ الـبـيعـ وـ الرـجـوعـ عـلـىـ الـبـائـعـ بـالـشـمـنـ الـمـسـمـيـ،ـ وـ عـدـمـ فـسـخـهـ فـيـضـمـنـ الـبـائـعـ الـمـبيـعـ بـمـثـلـهـ إـنـ كـانـ مـثـلـاـ وـ قـيمـتـهـ إـنـ كـانـ قـيمـيـاـ،ـ عـلـىـ التـفـصـيلـ الـآـتـيـ فـيـ كـتـابـ الـغـصـبـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ.ـ أـمـاـ إـذاـ أـتـلـفـهـ بـعـدـ أـنـ خـرـجـ عـنـ عـهـدـتـهـ بـمـاـ سـبـقـ فـيـ الـمـسئـلةـ (٤ـ)ـ فـالـمـتـعـيـنـ الـثـانـيـ وـ هـوـ عـدـمـ الـفـسـخـ،ـ وـ الـضـمـانـ بـالـمـثـلـ أـوـ الـقـيـمـةـ.ـ وـ كـذاـ الـحـالـ لـوـ فـرـطـ فـيـهـ إـذاـ كـانـ دـيـعـةـ عـنـهـ.

(مسئـلةـ ٨ـ)ـ إـذاـ أـتـلـفـ الـمـبيـعـ أـجـنبـيـ قـبـلـ أـنـ يـخـرـجـ عـنـ عـهـدـتـهـ تـخـيرـ المشـتـريـ بـيـنـ الـفـسـخـ وـ عـدـمـهـ،ـ فـإـنـ فـسـخـ رـجـعـ عـلـىـ الـبـائـعـ بـالـشـمـنـ،ـ وـ رـجـعـ الـبـائـعـ عـلـىـ الـأـجـنبـيـ بـالـمـثـلـ أـوـ الـقـيـمـةـ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـفـسـخـ لـمـ يـرـجـعـ لـمـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـبـائـعـ بـشـئـ،ـ بلـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـأـجـنبـيـ بـالـمـثـلـ أـوـ الـقـيـمـةـ.ـ وـ أـمـاـ إـذاـ أـتـلـفـهـ الـأـجـنبـيـ بـعـدـ أـنـ خـرـجـ عـنـ عـهـدـتـهـ فـالـمـتـعـيـنـ الـثـانـيـ،ـ وـ هـوـ الرـجـوعـ عـلـىـ الـأـجـنبـيـ بـالـمـثـلـ أـوـ الـقـيـمـةـ.ـ وـ يـلـحـقـ بـإـتـلـافـ الـأـجـنبـيـ مـاـ إـذاـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ إـرـجـاعـ الـعـينـ مـعـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـ لـاـ يـجـزـيـهـ دـفـعـ الـمـثـلـ أـوـ الـقـيـمـةـ إـلـاـ مـعـ تـعـذـرـ إـرـجـاعـهـ عـلـيـهـ.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٨٢

(مسئـلةـ ٩ـ)ـ إـذاـ أـتـلـفـ الـمـشتـريـ الـمـبيـعـ لـمـ يـسـتـحـقـ شـيـئـاـ عـلـىـ الـبـائـعـ،ـ سـوـاءـ كـانـ إـتـلـافـهـ لـهـ قـبـلـ خـرـوجـهـ عـنـ عـهـدـتـهـ،ـ أـمـ بـعـدـ خـرـوجـهـ عـنـهـ.

وـ يـلـحـقـ بـذـلـكـ مـاـ إـذاـ أـذـنـ بـإـتـلـافـهـ لـلـبـائـعـ أـوـ لـغـيـرـهـ.

(مسئـلةـ ١٠ـ)ـ إـذاـ تـعـيـبـ الـمـبيـعـ قـبـلـ خـرـوجـهـ عـنـ عـهـدـتـهـ فـقـدـ تـقـدـمـ حـكـمـهـ فـيـ الـمـسئـلةـ (٦ـ٠ـ)ـ مـنـ الـفـصـلـ الـرـابـعـ الـمـعـقـودـةـ لـحـكـمـ التـعـيـبـ قـبـلـ القـبـضـ،ـ لـأـنـ الـمـرـادـ مـنـ القـبـضـ مـاـ يـعـمـ الـخـرـوجـ عـنـ عـهـدـتـهـ.ـ وـ إـذاـ تـعـيـبـ بـعـدـ خـرـوجـهـ عـنـ عـهـدـتـهـ فـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلامـ فـيـ تـذـنـيـبـ الـفـصـلـ الـمـذـكـورـ.ـ وـ إـذاـ تـعـيـبـ بـعـدـ الـخـرـوجـ عـنـ عـهـدـتـهـ وـ اـنـقـضـاءـ زـمـنـ الـخـيـارـ كـانـ مـشـتـريـ.

(مسئـلةـ ١١ـ)ـ مـاـ تـقـدـمـ إـنـمـاـ هوـ فـيـمـاـ إـذاـ كـانـ الـمـبيـعـ أـوـ الشـمـنـ شـخـصـيـاـ،ـ كـالـثـوـبـ الـخـاصـ وـ الـدـيـنـارـ الـخـاصـ.ـ أـمـاـ إـذاـ كـانـ كـلـيـاـ كـمـاـ لـوـ باـعـهـ مـائـةـ كـيـلوـ حـنـطـةـ فـيـ الـذـمـةـ بـأـلـفـ دـيـنـارـ فـلـاـ يـتـعـيـنـ حـقـ كـلـ مـنـهـمـ فـيـ الـفـردـ الـشـخـصـيـ إـلـاـ بـرـضـاهـمـاـ مـعـاـ،ـ فـإـنـ اـتـفـاقـ عـلـىـ تـعـيـيـنـهـ فـيـ فـرـدـ خـاصـ وـ لـمـ يـأـخـذـهـ صـاحـبـهـ كـانـ أـمـانـةـ فـيـ يـدـ الـآـخـرـ لـاـ يـضـمـنـهـ،ـ وـ لـاـ يـضـمـنـ الـعـيـبـ الـذـيـ يـحـصـلـ فـيـ إـلـاـ مـعـ تـفـرـيـطـهـ،ـ وـ لـهـ إـلـزـامـهـ بـقـبـصـهـ مـنـهـ،ـ فـإـنـ اـمـتـنـعـ خـلـيـ بـيـنـ الـمـالـ وـ صـاحـبـهـ مـعـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ أـخـذـهـ،ـ وـ خـرـجـ عـنـ عـهـدـتـهـ.ـ وـ إـنـ أـبـيـ أـحـدـهـمـاـ مـنـ تـعـيـيـنـ حـقـهـ الـكـلـيـ فـيـ فـرـدـ مـعـ حلـولـ

وقـتـ أـدـائـهـ كـانـ لـلـآـخـرـ الرـجـوعـ لـلـحاـكمـ الـشـرـعـيـ فـيـ تـعـيـيـنـهـ،ـ ثـمـ يـجـرـىـ عـلـيـهـ مـاـ سـبـقـ فـيـمـاـ لـوـ رـضـيـ صـاحـبـهـ بـتـعـيـيـنـهـ وـ لـمـ يـأـخـذـهـ.

(مسئـلةـ ١٢ـ)ـ إـذاـ حـصـلـ لـلـمـبيـعـ نـمـاءـ قـبـلـ خـرـوجـهـ عـنـ عـهـدـتـهـ كـانـ لـمـشـتـريـ،ـ إـذاـ تـلـفـ الـمـبيـعـ قـبـلـ خـرـوجـهـ عـنـ عـهـدـتـهـ وـ رـجـعـ

الـمـشـتـريـ بـالـشـمـنـ بـقـىـ النـمـاءـ لـهـ.

(مسئـلةـ ١٣ـ)ـ لـوـ باـعـ جـمـلـةـ فـتـلـفـ بـعـضـهـاـ قـبـلـ خـرـوجـهـ عـنـ عـهـدـتـهـ إـلـىـ التـالـفـ،ـ وـ رـجـعـ مـاـ يـخـصـهـ مـنـ الشـمـنـ،ـ وـ كـانـ

لـهـ فـيـ الـبـاقـيـ خـيـارـ تـعـضـ الصـفـقـةـ الـذـيـ تـقـدـمـ فـيـ النـاسـ مـنـ الـخـيـارـاتـ.

(مسئـلةـ ١٤ـ)ـ يـجـبـ عـلـىـ الـبـائـعـ مـعـ إـطـلاقـ عـقـدـ الـبـيعـ الـمـبـادـرـةـ لـتـفـرـيـغـ الـمـبيـعـ عـمـاـ فـيـهـ،ـ مـنـ أـثـاثـ أـوـ بـضـاعـةـ أـوـ غـيرـهـمـ.ـ وـ لـوـ تـوـقـفـ التـفـرـيـغـ عـلـىـ التـصـرـفـ فـيـ الـعـيـنـ بـهـدـمـ بـنـاءـ،ـ أـوـ قـلـعـ بـابـ،ـ أـوـ فـقـ وـعـاءـ،ـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ،ـ إـنـ اـبـتـنـيـ الـبـيعـ عـلـىـ ذـلـكـ لـزـمـ مـنـ دـوـنـ حاجـةـ فـيـ لـاستـئـذـانـ

الـمـشـتـريـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـبـتـنـيـ الـبـيعـ عـلـىـ اـسـتـئـذـانـهـ،ـ

<sup>٨٣</sup> منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص:

لا اختيار التصرف الأصلح. ولا يجب على البائع إصلاح الخلل إلا إذا استفید اشتراط ذلك عليه عند البيع صريحاً، أو ضمناً لتعارف ذلك في أمثاله، أو لنحو ذلك من القرائن.

وإن لم يتبين البيع على التصرف المذكور للغفلة عن انشغال المبيع، أو لتخيل عدم احتياج التفريغ لذلك التصرف، أو نحو ذلك لزم استئذان المشتري فيه. وحينئذ لو عد ذلك نقصاً عرفاً جرى فيه ما تقدم في خيار العيب، وإن لم يعد عيناً لم يجز للمشتري الفسخ. ثم أنه إذا لزم من التفريغ خلل في المبيع بهدم أو نحوه وجب على البائع إصلاحه، إلا أن يتفقاً على حلٍ آخر، كدفع عوض خاص، أو شراء المشتري لما انشغل به المبيع، أو غير ذلك. وكذا الحال فيما لو عدّ عيناً ولم يفسخ المشتري.

هذا ولو اشترط البائع صريحاً أو ضمناً عدم التفريح أبداً أو إلى مدة نفاذ الشرط و وجوب العمل عليه، و جاز للبائع تعاهد ما يشتغل به المبيع وإن لزم التصرف في المبيع بالمقدار المتعارف، أو المتفق عليه بينهما عند البيع.

(مسألة ١٥): من اشتري شيئاً ولم يقبضه، فإن كان مما لا يكال ولا يوزن جاز بيعه قبل قبضه على كراهته، وكذا إذا كان مما يكال أو يوزن و كان البيع بربح أو وضيعة فالأحوط وجوباً عدم بيعه ذلك الشيء حتى يقبضه.

نعم، يستثنى من ذلك بيع أحد الشركاء فى المبيع حصته لشريكه، فإنه يجوز مطلقاً وإن لم يقبض المبيع ولم يكن البيع برأس المال. و كذلك يجوز بيع ما يملكه بغير الشراء كالميراث والصادق قبل قبضه، و تمليك المبيع وغيره مما يملك بغير البيع كجعله صداقاً أو اجرة قبل قبضه. وفي جريان حكم المبيع على الثمن في البيع إشكال، فاللازم الاحتياط.

(مسئلة ١٦): المراد بالقبض في المسألة السابقة معناه العرفى، وهو الاستيلاء على المبيع وكونه فى حوزة المشتري، ولا يكفى خروجه عن عهدة البائع، الذى عليه المدار فيما سبقها من المسائل.

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٨٤

الفصل السابع في النقد والنسيئة

و المراد بالنقد هو اليمع المبتنى على استحقاق تعجيل تسليم الشحن.

و المراد بالنسية هو البيع المبني على جواز تأجيل الشحن، نعم لا- بد في النسبة من كون الثمن كلياً في ذمة المشتري. أما إذا كان شخصياً وقد اشترط تأخير تسليمه، فالشرط المذكور وإن كان نافذاً إلا أن البيع لا يكون نسبة حينئذ.

(مسألة ١): بيع النسيئة يتوقف على اشتراط التأجيل في ضمن العقد، أما بيع النقد فلا يحتاج إلى شرط، بل هو مقتضى إطلاق العقد، و يجب فيه المبادرة بتسلیم الشمن، كما يظهر ذلك كله مما تقدم في خيار التأخير. وقد تقدم في الفصل السابق حكم ما لو امتنع البائع من قبض الشمن المستحق له.

(مسئلة ٢): الأحوط وجوباً في بيع النسيئة أن يكون الأجل معلوماً، مضبوطاً بنحو لا يقبل الزيادة و النقصان، و لا يكفي تعينه واقعاً مع الجهل به حين العقد، كقدوم المسافر، و وضع المرأة حملها، بل حتى مثل الشهور العربية أو الرومية أو الفارسية مما هو منضبط في نفسه إذا لم يألفه المتباعان، بحيث يحتاج معرفة المدة بها إلى الحساب أو الرجوع للغير.

نعم، لا يضر التحديد بأول الشهر إذا تردد الشهر السابق عليه بين الزيادة و النقصان.

(مسألة ٣): لا حد للأجل في النسبيّة، وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يبلغ ثلاثة سنين.

(مسألة ٤): كما لا يجب على المشتري في بيع النسبيّة دفع الثمن قبل الأجل لا يجب على البائع أخذه لو دفعه المشتري قبل الأجل، ولا يجري فيه ما

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٨٥

تقديم في الفصل السابق إلّا بعد حلول الأجل.

نعم، لو قامت القرينة على أن التأجيل شرط للمشتري دون البائع كان للمشتري التنازل عن شرطه فيكون الثمن حالاً، لكن لا يكفي في ذلك انتفاع المشتري بالشرط غالباً دون البائع، لإمكان أن يكون طلب المشتري للتأجيل يوجب ترتيب البائع لاموره بنحو يلائم الشرط المذكور، فيجعلان الشرط لهما معاً و لا يسقط إلّا برضاهما معاً، فلا بدّ من قيام القرينة الخاصة على خلاف ذلك، وعلى أن الشرط للمشتري فقط.

(مسألة ٥): يصح بيع الشيء بثمن حالاً، وبأكثر منه مؤجلاً من دون تعين أحدهما، كما لو قال: بعتك هذا الثوب بعشرة دنانير نقداً، وباثني عشر إلى شهر، لكن يقع البيع بأقل الشهرين وأبعد الأجلين، كما تقدم تفصيل ذلك في المسألة (١٤) من الفصل الثالث.

(مسألة ٦): يجوز في بيع النسبيّة أن يزيد في الثمن من أجل الأجل كما يتعارف كثيراً، فإذا كانت قيمة الشيء عشرة مثلاً جاز بيعه نسبيّة باثني عشر، ولا محذور في ذلك.

نعم بعد تعين الثمن في العقد بقدر خاص إذا حل وقت دفعه لا- يجوز تأجيله بزيادة عليه، كما لا يجوز أن يزيد في أجل المؤجل بزيادة عليه، فإذا باعه السلعة بخمسة عشر إلى شهر مثلاً و تم البيع ثم بدا لهما أن يزيدا في الأجل بزيادة في الثمن بأن يجعلوا الثمن عشرين مثلاً إلى شهرين لم يصح ذلك.

وهكذا الحال في كل دين حال أو مؤجل، للزوم الربا منه.

نعم، يمكن التخلص من ذلك ببعض الطرق:

منها: أن يبيع المدين شيئاً منه بدينه ثم يشتريه نسبيّة بأكثر منه، مثلاً إذا كان زيد مدينا لعمرو ألف دينار فحلّ دينه ولم يكن عند زيد ما يفي به جاز له أن يبيع عمرًا ثوباً بـألف دينار فإذا تم البيع اشتراه منه بـألف و مائة دينار نسبيّة إلى أجل معين.

و منها: أن يبيع عليه شيئاً بأكثر من قيمته و يعتبر عليه في البيع تأجيل الدين، أو الزيادة في أجله، مثل أن يبيعه في المثال السابق ما قيمته عشرة بمائة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٨٦

بشرط أن يؤجل دينه الحال عليه، إلى غير ذلك مما يذكر في التخلص من الربا.

(مسألة ٧): يجوز تعجيل الثمن المؤجل بل كل دين بنقصان منه، بأن يعدل له بعضه و يبرئه من الباقي، كما يجوز أن يبيع الدين عليه بأقل منه معجلاً أو يصالحه عنه بأقل منه معجلاً. أيضاً، إلا أن يكون من المكيل أو الموزون فلا يجوز البيع و لا الصلح، بل يتغير الإبراء.

(مسألة ٨): لا يصح بيع الشيء نسبيّة بثمن بشرط أن يبيعه المشتري على البائع نقداً بثمن أقل. والأحوط وجوباً المنع في عكسه أيضاً، وهو بيع الشيء نقداً بثمن بشرط أن يبيعه المشتري على البائع نسبيّة بثمن أكثر. بل الأحوط استحباباً عدم البيع بشرط أن يبيعه المشتري على البائع مطلقاً، كان البيعان معاً نقداً أو نسبيّة أو مختلتين. بل الأحوط استحباباً عدم البيع إذا كان من قصدهما الشراء بعده بحيث لو لم يقع لرّد أحدهما البيع حتى لو لم يستطعا ذلك في البيع، بل لا يوقعان البيع الثاني مع قصده من أول الأمر إلا بعد لزوم البيع الأول، بسقوط خيار المجلس و نحوه مما يسّع لأحدهما الرّد.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٨٧

## الفصل الثامن في المساومة والمراجعة والموافقة والتولية

التعاقد بين البائع والمشتري و تعينهما الثمن عند البيع.

تارةً: لا يتنى على ملاحظة رأس المال الذي اشتري به البائع السلعة، بأن يتتفقا على الثمن ابتداء.

و أخرى: يبنتى على ملاحظة رأس المال المذكور.  
والبيع في الأول يسمى مساومة و هو الأفضل. و أما في الثاني، فإن كان البيع برأس المال سمي تولية، و إن كان بربح عليه سمي مرابحة، و إن كان بنقصان عنه سمي مواضعه.

(مسألة ١): لا بد في القسم الثاني بصورة الثالث من ذكر مقدار رأس المال لعلم مجموع الثمن، بناء على ما سبق من لزوم العلم بالثمن، فلا يكفي ذكر رأس المال من دون بيان مقداره، لأن يقول مثلاً: بعتك الثوب برأس ماله فقط، أو مع ربح كذا، أو وضيعة كذا. بل يقول: بعتك الثوب برأس ماله و هو عشرة فقط، أو مع ربح كذا، أو وضيعة كذا.

(مسألة ٢): الظاهر كفاية نسبة الربح أو الوضيعة لرأس المال المعلوم و إن جهل مجموع الثمن حين إيقاع البيع و توقفت معرفته على الحساب، فيصح - مثلاً - أن يقول: بعتك هذا المтاع برأس ماله و هو مائتان مع ربح واحد لكل عشرة، و إن لم يعرف أحدهما أو كلاهما حين البيع أن الثمن يكون مائتين و عشرين و احتاج ذلك إلى الحساب.

(مسألة ٣): في بيع المربحة و المواضعه و التولية إذا أخبر البائع برأس

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٨٨

المال على خلاف الواقع صح البيع و كان للمشتري الخيار في البيع، نظير خيار تخلف الوصف.

(مسألة ٤): إذا كان الشراء بثمن مؤجل وجب على البائع في المربحة و المواضعه و التولية أن يخبر بالأجل، فإن أطلق و لم يبين كان للمشتري الخيار بين الفسخ والإمساك بذلك الأجل.

(مسألة ٥): إذا اشتري شخص جملة أشياء بثمن واحد صفقة لم يجز له بيع أجزائها مربحة أو مواضعه أو تولية على تقويمه من دون إعلام المشتري بالحال، إلا أن يكون توزيع الثمن على الأجزاء معلوماً من غير حاجة للتقويم، لأن كانت الصفقة جملة متماثلة الأجزاء، كما لو اشتري عشرة أقلام من ماركة خاصة بمائة دينار.

(مسألة ٦): إذا اشتري شيئاً بثمن معين و عمل فيه بنفسه عملاً له اجرة كما لو خاط الثوب لم يحل له أن يضم الأجرة للثمن، في بيع المربحة و المواضعه و التولية، بل لا بد أن يخبر بالحال، و كذا لو عمل له الغير ذلك العمل تبرعاً، و كذا إذا عمله له بأجرة، إلا أن تقوم القرينة على أن المراد بالثمن مطلق الكلفة، لا ثمن الشراء فقط. و هكذا الحال في كل ما ينفقه على المتاع من اجرة النقل و الحفظ وغيرهما، فإنه لا يجوز إضافتها للثمن و عدّها منه، إلا مع قيام القرينة على أن المراد بالثمن ما يعمها، و بدونها لا بد من إعلام المشتري بالحال، و إلا ثبت له الخيار.

(مسألة ٧): إذا حدد صاحب المال للدلال سعراً، و قال له: ما زاد فهو لك، جاز ذلك و يكون الزائد للدلال، إلا أنه لا يجوز للدلال أن يبيعه مربحة، لأن يفرض القدر المحدد عليه رأس المال و ما زاد هو الربح، لأنه لم يشربه بالمقدار الذي حدد عليه.

(مسألة ٨): إذا اشتري معيها و رجع على البائع بالأرش فليس له البيع مربحة أو وضيعة أو تولية بثمن الشراء، بل لا بد من بيان الحال. و كذا لو لم يرجع أو رجع و لم يدفع له البائع الأرش، فإن اللازم بيان أن الشراء بذلك الثمن إنما كان بتخييل السلامه، لا مع العلم بالعيوب. و كذا الحال لو اشتراه بالثمن الخاص

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٨٩

سالماً فتعيب عنده أو تغير قد ينقص قيمته أو يوجب اختلاف الرغبة فيه، فإن اللازم بيان أن الشراء بالثمن الخاص إنما كان قبل التعيب أو التغير.

(مسألة ٩): لو اشتري شيئاً بثمن خاص ثم أسقط البائع بعض الثمن نفضلاً أو مجازأة على إحسان سابق جاز للمشتري بيعه مربحة أو وضيعة أو تولية بثمن الشراء ولا يستثنى منه ما أسقطه البائع. بخلاف ما لو كان الشراء بالثمن مع إسقاط بعضه للتحايل في زيادة الثمن، فإنه لا بد من بيان الحال، و إلا ثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والإمساك بتمام الثمن بل الأحوط وجوباً البيان فيما لو عد

الإسقاط عرفاً من توابع المعاملة ولو احتجها، بحيث يرى العرف أن الثمن هو الباقي بعد الإسقاط. وهذا الحال في جميع موارد الانصرافات العرفية التي لو انكشف الأمر فيها على حقيقته لعدّ البائع متحابلاً، مثل ما لو سبق منه الموافاة مع ولده على أن بيع المتاع عليه ثم يشتريه منه بأكثر من ثمنه المتعارف فإنه لا يجوز ملاحظة ثمن الشراء من ولده في بيته بعد ذلك، بل لا بدّ من بيان الحال، وإلا كان تدليساً وثبت الخيار للمشتري.

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٩٠

### الفصل التاسع في الربا

و هو من المحرمات الشديدة والذنوب الموبقة التي أكَّدَ الكتاب المجيد والسنّة الشريفَة على الردع عنها، حتى عدَّ في النصوص الكثيرة من الكبائر الخمس أو السبع التي يظهر من النصوص أنها أكبر الكبائر، وفي الصحيح عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «درهم ربا أشدّ من سبعين زنيّة كلها بذات محرم في بيت الله الحرام»، وفي بعض النصوص أنه: سبعون جزء أيسرها مثل أن ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام، وأنه أخبت المكاسب، وأن صاحبه لا يزال في لعنة الله تعالى والملائكة ما كان عنده منه قيراط، وأنه إذا أراد الله بقوم هلاكا ظهر فيهم الربا، إلى غير ذلك.

و قد تقدم في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه يشترك في إثنين الآكل والمعطى والكاتب والشاهد.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن الربا على قسمين:

الأول: ما يكون في الدين.

الثاني: ما يكون في المعاوضة.

أما الأول فيأتي الكلام فيه في كتاب القرض والدين إن شاء الله تعالى.

و أمّا الثاني فهو عبارة عن المعاوضة مع زيادة أحد العوضين عن الآخر في المقدار. ولا- فرق فيه بين المعاوضة بالبيع وغيره، كالمقاطعة مع الطحان عن مقدار من الحنطة بمقدار من الدقيق أكثر منه، والمصالحة عن الشيء بالشيء الأكثر منه، ووفاء الدين بأكثر منه، كما لو كان له على رجل مقدار من الحنطة الجيدة فلا تكون عنده فيدفع إليه بدله أكثر منه من الحنطة الرديئة، وهذا.

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٩١

نعم، لا بد من تضمن المعاملة المعاوضة بين العينين، أمّا إذا لم تتبّن على ذلك فلا يلزم الربا المحرم، كما إذا وبه مقداراً من الحنطة على أن يهبه أكثر منها، أو تصالحاً على إبراء ذمة كل منهما مما انشغلت به للآخر مع التفاضل بين الحينين. ومنه الصلح على القسمة في المشاع، والمشتبه، لعدم ابتنائه على المعاوضة بين ما يستحقه كل من المتصالحين وما يأخذها، بل على تعين حقه بما يأخذها. ويعتبر فيه أو في حرمته أمران:

الأول: أن يكون كل من العوضين من المكيل أو الموزون. فإذا كان أحدهما أو كلاهما مما يباع عدداً، أو جزافاً، أو يقدر بالمساحة كالثياب فلا بأس بالتفاضل بينهما.

(مسألة ١): يجوز بيع غير المكيل والموزون بما يماثله في الجنس مع عدم التفاضل في المقدار مطلقاً نقداً و نسيئه. و أمّا مع التفاضل كبيع بيضة بيضتين و شاء بشأتين و ثوب بشوبتين فيجوز بيعه نقداً بلا إشكال. بل الظاهر جواز بيعه نسيئه أيضاً. وإن كان الأحوط استحباباً تركه.

نعم، إذا كان أحد العوضين مؤجلاً و كان أكثر من المعجل ولم يكن بينهما فرق في القيود والأوصاف فالأحوط وجوباً الاجتناب عن المعاوضة بينهما.

(مسألة ٢): لا- بأس ببيع الحنطة أو دقيقها بالخبز و نحوه منها مع التفاضل إذا لم يكن الخبز موزوناً، وكذا بيع القطن أو غزله بالثوب

المنسوج منه مع التفاضل إذا لم يكن الثوب موزوناً. أمّا إذا كان الخبز أو الثوب موزوناً فلا يجوز ذلك. وكذا الحال في أمثل ذلك مما كان فيه أحد العوضين مكيناً أو موزوناً والآخر غير مكيل أو موزون.

(مسألة ٣): إذا كان الشيء في حال بيع موزوناً أو مكيناً وفى حال بيع جزافاً، لم يجز بيعه بمثله متفاضلاً في الحال الأول وجاز بيعه متفاضلاً في الحال الثاني. وكذا إذا اختلف حاله باختلاف البلدان.

(مسألة ٤): الأوراق النقدية كالدينار والدولار والريال والتومان لما لم تكن من المكيل والموزون فلا بأس بيعها من جنسها مع التفاضل.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٩٢

الثاني: أن يكون العوضان متهددين في الجنس وإن اختلفا في الصفات، كالجودة والرداءة والجفاف والرطوبة واللون والطعم. بل وإن اختلف الصنف كالعنبر الرازقى وغيره، والتمر البرنى وغيره، والرز العنبر وغيره إلى غير ذلك.

والمرجع في وحدة الجنس واختلافه العرف عدا ما دلت عليه النصوص بالخصوص وهو الحنطة والشعير، فإنهما وإن كانوا جنسين عرفاً إلا أنهما بحكم الجنس الواحد في المقام، فلا يجوز التفاضل بينهما.

(مسألة ٥): المدار في اتحاد جنس ما يؤخذ من الحيوان من اللحوم والأدهان والأصوات وغيرها وعدده على اتحاد جنس الحيوان المأخوذ منه وعدده. فيما يؤخذ من حيوان متعدد الجنس متعدد جنساً، وما يؤخذ من حيوان مختلف الجنس مختلف جنساً. نعم، الظاهر أن اللحم والشحم مختلفان جنساً وإن كانوا لحيوان واحد كالعظم واللحم. كما أن الظاهر أن صوف الغنم مخالف لشعر الماعز عرفاً، وإن قيل أن الحيوانين من جنس واحد.

(مسألة ٦): لئن كان العظم واللحم والشحم أجنساً مختلفاً كما سبق فإذا بيع قسم من الحيوان مشتملاً على الأمور المذكورة بقسم منه كذلك لا يلزم الربا مع التفاضل لما يأتي من عدم لزوم الربا مع الضمية. نعم لا بد من كون كل منها بمقدار معتد به بحيث يكون موضوعاً للمعاوضة.

(مسألة ٧): الأحوط وجوباً عدم بيع اللحم بالحيوان، ولا بيع الحيوان باللحم من غير فرق بين اتحاد جنس الحيوان ذي اللحم مع الحيوان العوض أو المعارض عنه وعده. بل الأحوط وجوباً العموم للحيوان المذبوج.

(مسألة ٨): التمر بأنواعه جنس واحد، والحبوب كل منها جنس، فالحنطة والأرز والماش والذرة والعدس والفاصلوليا والباقلاء والحمص وغيرها كل واحد منها جنس برأسه. والفلزات كل نوع منها جنس، فالذهب والفضة والصفر والألمنيوم والحديد والرصاص كل واحد منها جنس برأسه.

(مسألة ٩): تفرع الشيء أو الأشياء عن الأصل إن رجع إلى تبدل الصفة مع حفظ الذات عرفاً فهو جنس واحد، كالحنطة مع الدقيق والخبز بأنواعه،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٩٣

وحتى مثل الحلوي المتخذة منها إذا كان الدقيق هو المقوم لها عرفاً. كالحليب مع اللبن الرائب والجبن، وكالزبد مع السمن، وكالبسير مع الزيت والتمر، كالسمسم مع ما يسمى بالراشى أو الطحينة. نعم لا بد من انحفاظ الجزء المقوم له عرفاً، كالحليب والجبن، أمّا مع انحفاظ الجزء غير المقوم كالماء المنفصل من الحليب عند صدوره جيناً فالظاهر مبانته عرفاً للأصل.

وإن كان من قبيل تولد شيء من شيء فهما جنسان كالزبد أو السمن مع الحليب، والزيوت النباتية مع أصولها كالجوز واللوز والزيتون ونحوها. ونظير ذلك ما يستخرج بالتفاعل مع الأصل كالخل من التمر والعنبر ونحوهما. وأمّا مثل الدبس المعتصر أو المطبوخ من التمر، والعصير من العنب والزبيب والرمان وغيرها فالأحوط وجوباً العمل معه بالإضافة إلى أصله معاملة الجنس الواحد.

(مسألة ١٠): يجوز بيع أحد الفرعين بالآخر مع التفاضل إذا لم يكونا متعددين عرقاً، كالزبد والبن المخض المستخرجين من الحليب. دون مثل الجبن والبن المخض.

(مسألة ١١): يجوز على كراهة بيع الجاف بالرطب من جنس واحد مع التساوى فى المقدار، كالرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، واللحام بالقديد، وجميع أنواع الفواكه الطريمة باليابس منها وإن كان الأح�ى استحباباً تركه. وأمّا مع التفاضل في المقدار فلا يجوز البيع بلا إشكال حتى لو كانت الزيادة في جانب الرطب بحيث لو جفّ ساوي الجاف.

(مسألة ١٢): لا فرق في حرمة الزيادة في بيع الأجناس الربوية بين أن تكون من جنس العوضين، كما لو باعه تسع كيلوغرامات من الحنطة بعشرون كيلوغرامات منها وأن تكون من غير جنسها، كما لو باعه عشرة كيلوغرامات حنطة بعشرون كيلوغرامات منها مع أكياسها. بل الأح�ى وجوباً ترك الزيادة غير العينية، كما لو اختص أحد المتباعين بشرط، كالأجل وغيره، فلا يباع مثل بشرط تأجيل أحدهما دون الآخر، أو زيادة أجل أحدهما على أجل الآخر، أو بشرط أن يعمل البائع دون المشتري أو المشتري دون البائع عملاً، أو نحو ذلك مما يوجب لأحد المتباعين حقاً لا يثبت للأخر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٩٤

(مسألة ١٣): لا ربا بين الوالد و ولده، فيجوز لكل منهماأخذ الزيادة من الآخر. من دون فرق في الولد بين الذكر والأئمّة، ولا بين الولد الصليبي و ولد الولد. ولا تلحق الأم بالأب في ذلك.

(مسألة ١٤): لا ربا بين المولى ومملوكه فيجوز لكل منهماأخذ الزيادة من الآخر، من دون فرق فيما بين الذكر والأئمّة، ومن دون فرق في المملوك بين القن والمدبر وأم الولد. وفي العموم للمكاتب إشكال.

(مسألة ١٥): لا ربا بين الزوج وزوجته. وفي العموم للممتع بـها إشكال، كالإشكال في جريان هذا الحكم على المطلقة رجعاً.

(مسألة ١٦): لا ربا بين المسلم والحربي لكن على أن يكون آخذ الزيادة هو المسلم دون الحربي. أما الذمي فلا يجوز الربا معه وإن كان آخذ الزيادة هو المسلم. نعم لو فرض العصيان بإيقاع المعاملة معه جاز آخذ الزيادة منه من باب الإلزام إذا كان مقتضي دينه صحة الربا ونفوذه عليه.

(مسألة ١٧): المراد بالحربي من لا يقوم بشرائط الذمة وإن كان كتابياً.

(مسألة ١٨): لا - فرق في الربا المحلل في المسائل السابقة بين ربا المعاوضة وربا القرض، ويترتب على ذلك أنه يجوز الإيداع في البنوك الأهلية الكافرة مع الفائد، ولا يجوز ذلك في البنوك الأهلية المسلمة، وحيثما لو أعلنت إدارة البنوك الأهلية المسلمة عن أن من يمتنع شرعاً من الإيداع فيها بالفائدة له أن يودع فيها لا بشرط الفائدة وياخذ الفائدة بنية الهداية التبرعية من دون أن تكون مستحقة بالشرط. لثلا يمتنع المسلمين المتدينون عن الإيداع فيها ويدعوا في البنوك الكافرة التي يحل آخذ الفائدة منها.

(مسألة ١٩): يجوز الإيداع في البنوك الحكومية في الحكومات التي لا تبني على الولاية الدينية لا بتبيه اشتراط الفائدة ثم يجوز آخذ الفائدة بتبيه كونها منحة مجانية من الدولة، لكن يجري عليها حكم مجهول المالك، كما يجري الحكم المذكور في جميع ما يؤخذ منها إذا كان المال مما تعاقبت عليه أيدي المسلمين، نظير ما تقدم في المسألة (٥٩) من مقدمة كتاب التجارة.

(مسألة ٢٠): من آخذ مالاً بوجه ربوى جاهلاً بحرمه ثم علم بعد ذلك

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٩٥

فإن تاب وانتهى عنه حل له ما آخذ، ووجب عليه ترك ما لم يآخذ. من دون فرق بين الجهل بحرمة الربا رأساً والجهل ببعض الخصوصيات والفروع المتعلقة به مع العلم بحرمة أصل الربا. كما لا فرق أيضاً بين ربا المعاوضة وربا القرض.

(مسألة ٢١): من آخذ الربا عالمًا بحرمه لم تنفعه التوبة في تحليله له، بل إن بقي عين المال فإن كان متميزاً وجب إرجاعه لصاحبه مع معرفته، ومع الجهل به يجري عليه حكم مجهول المالك، وإن كان مختلطًا بما له جرى على الكل حكم المال المختلط بالحرام، وإن

تلف أو خرج عن يده انشغلت به ذمته. وقد تقدمت أحكام ذلك كله في حكم المال المختلط بالحرام من كتاب الخمس. (مسألة ٢٢): من ورث ما لا من شخص يأخذ الربا، وعلم أن فيه الربا، فان عرف الربا بعينه أرجعه لصاحب، وإن لم يعرف جرى عليه حكم مجهول المالك، وإن كان الربا مختلطًا بغيره من مال المورث حل له المال كله، فله المها و الوزر على المورث. ولا فرق في ذلك بين ربا المعاوضة و ربا القرض.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٩٧

## الفصل العاشر في بيع الصرف

و هو بيع الذهب بالفضة و بيع الفضة بالذهب، من دون فرق بين المسكوك منها و هو الدرهم و الدنانير و نحوها و غيره. و من ثم كان مورداً للابتلاء، وإن لم يكن شائعاً نحو شيوخه فيما سبق يوم كانت النقود التي عليها مدار التعامل من الذهب و الفضة المسكوكين.

(مسألة ١): يجب في بيع الصرف نقداً التقادب بين المتباعين قبل التفرق، ولو أوقع العقد متفرقين لم يصح. و في صحة البيع نسبيّة المستلزم لعدم قبض أحد العوضين إشكال و الأحوط وجوباً اجتنابه.

(مسألة ٢): لا يعتبر القبض في مجلس العقد، ولو فارقاً المجلس مصطحبين ثم تقادباً قبل التفرق صح العقد.

(مسألة ٣): لو تقادباً في بعض المبيع أو الثمن و لم يتقادباً فيباقي حتى افترقاً صح بالإضافة إلى ما تقادباً بالنسبة، و كان لهما خيار بعض الصفقة.

إذا لم يكن افتراقهما مبنياً على الرضا منهما بالتباعيّة. و كذا الحال لو كان بعض المبيع من غير الذهب و الفضة، فإنه لو لم يحصل التقادب صح في ذلك الغير بالنسبة و بطل في الذهب أو الفضة غير المقبوضين، و ثبت خيار بعض الصفقة بالشرط المتقدم.

(مسألة ٤): يختص اشتراط التقادب بالبيع و لا يجري في الصلح و غيره من العقود.

(مسألة ٥): إذا كان له في ذمة غيره دين من الذهب فباعه عليه بفضة لم يحتاج إلى قبض المشتري بأن يعين ما في ذمته من الذهب في ذهب خاص

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٩٨

ويقابضه، بل يكفي انشغال ذمته به عن قبضه. نعم لا بد من قبض البائع و هو الدائن للثمن و هو الفضة قبل التفرق. أما لو قال الدائن للمدين: حوال الذهب الذي في ذمتك إلى فضة بسعر خاص، فقبل صح التحويل بلا حاجة أيضاً إلى قبض الدائن للفضة. و كذا الحال في عكس ذلك، وهو ما إذا كان له في ذمة الغير فضة و أراد بيعها بذهب أو تحويلها إلى ذهب.

(مسألة ٦): لا يجب على المتباعين في الصرف الإقراض من أجل تصحيح البيع، بل لكل منهما الامتناع منه و إن لزم البطلان.

(مسألة ٧): يكفي في قبض كل من العوضين في الصرف قبض أكثر من الحق من دون تمييز للحق في ضمه، فإذا باعه مائة غرام ذهباً مثلاً كفى قبض مائة غرام، على أن يرجع الزائد، و لا يجب قبل التفرق تعين المائة التي هي له.

(مسألة ٨): لا يجري حكم الصرف على الأوراق النقدية التي تعارف التعامل بها في عصورنا، سواء رصدت لها الحكومات ذهباً أم لا. فيصحيح بيع بعضها البعض و صرفه من دون تقادب، سواء كانت لدولة واحدة كالدينار بالدينار، أم لدولتين كالدولار بالدينار.

(مسألة ٩): إذا انشغلت ذمة الإنسان بنقد معين كالدينار العراقي وجب عليه في مقام الوفاء الدفع منه مهما طال الزمان و إن تغيرت قيمته السوقية، زيادة أو نقصانه. و لا يجب ملاحظة قيمة حين انشغال الذمة به. سواء كان انشغال الذمة به لاقتراضه، أم لإتلافه، أم لجعله ثمناً في بيع أو مهراً في نكاح، أو نحو ذلك. و هكذا الحال في كل ما تشغل به الذمة من الأعيان المثلية.

(مسألة ١٠): إذا كان النقد الذي تنشغل به الذمة بدلًا عن مضمون قيمي عيناً كان أو منفعة فاختلاف سعر المضمون وجب دفع الثابت

حين انشغال الذمة من دون زيادة ولا نقيصة إذا كان اختلاف السعر لاختلاف مالية المضمون، كما لو كان عزيز الوجود فابتذر أو مبتذر الوجود فعزّ. أما إذا كان لاختلاف مالية النقد فالامر لا يخلو عن إشكال، والأحوط وجوباً التصالح بين الطرفين.

(مسألة ١١): إذا افترض نقداً معيناً و كان المدفوع فئة خاصة منه كفئة الخمسة وعشرين ديناراً أو طبعة خاصة منه، لم يجب حفظ الخصوصية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٩٩

المذكورة في مقام الوفاء، بل يكفي دفع أي فرد شاء يصدق عليه النقد المذكور، وإن اختلف سعر الخصوصيتين بعد ذلك. إلا أن يشترط في القرض حفظ الخصوصية المذكورة عند الوفاء. كذلك الحال في إتلاف بعض الأفراد منه، فإنه لا يجب حفظ الخصوصية التي يمتاز بها المختلف إذا لم يكن لها حين الإتلاف فرق في المالية، وإن اختلفت قيمتها بعد ذلك. وكذلك إذا ضمنها بسبب آخر غير الإتلاف، فإنه لا يجب الوفاء بواحد الخصوصية الموجودة أو الشائعة الوجود حين الضمان، نعم إذا كان الاقتراض أو الإتلاف بعد اختلاف الخصوصيات في السعر وجب الوفاء بواحد الخصوصية المقترضة أو المختلف.

(مسألة ١٢): إذا اشغلت ذمة الشخص بنقد خاص ثم أسقطت الدولة الطبعة الشائعة منه واستبدلتها بطبعة أخرى وجب الوفاء من الطبعة الثانية. وأما إذا أسقطت العملة رأساً أو سقطت العملة بنفسها عن المالية لسقوط الدولة فلا يجب الوفاء بغيرها مما كان بسعرها من النقود أو الأعيان الأخرى.

(مسألة ١٣): إذا اشغلت الذمة بنقد معين ثم منعت الدولة من التعامل به من دون أن تسقط ماليته وجب الوفاء به مهما بلغت قيمته.

(مسألة ١٤): تراب الصاغة إذا علم بأن فيه ذهباً فقط و جهل قدره لم يجز بيعه بالذهب، بل يتعين بيعه بالفضة نقداً أو بغير الذهب و الفضة نسبياً أو نقداً.

و يعكس الحال لو علم باستعماله على الفضة فقط. أما لو علم باستعماله على الذهب و الفضة فقط أو مع غيرهما مما له قيمة جاز بيعه بالذهب فقط أو بالفضة فقط لكن بشرط العلم بزيادة الثمن إذا كان من الفضة مما فيه من الفضة. وإذا كان من الذهب مما فيه من الذهب. كما يجوز بيعه بالذهب و الفضة معاً. ويجب فيه و فيما قبله التقابل. و يجوز بيعه بجنس ثالث كالأوراق النقدية و الطعام، و لا يجب حينئذ التقابل. وهذا هو الحال في كل ما استعمل على الفضة أو الذهب من الأمتنة كالأوانى و السيف المحلاة و غيرها.

(مسألة ١٥): تراب الصاغة المشتمل على الذهب و الفضة و غيرهما من الفلزات إن كان ما فيه منها باقياً على ملك أصحابه الأول من دون أن يعرضوا عنه فمع معرفتهم بأعيانهم يجب مراجعتهم فيه، و مع ترددتهم بين جماعة معينة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٠٠

يجب مراجعة الكل و الصلح معهم، و مع التشاحر يقرع بينهم بعد مراجعة الحاكم الشرعي. و مع ترددتهم بين جماعة غير معينة يتتصدق به عن أصحابه على القراء. أما إذا كان ملكاً للصاغي فشمنه له، كما هو الغالب، للبناء على إعراض أصحابه الأول عنه، لعدم أهميته، أو للصلح معهم عنه بضمان الصاغي لنقص ما يأتون به و تعويضهم عنه. و يجرى التفصيل المذكور في أمثل الصاغة من تجتمع عندهم فضلات ما يعملون به، كالحديد عند الحدادين و القماش عند الخياطين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٠١

## الفصل الحادى عشر فى السلف

اشارة

و فيه مباحث.

## المبحث الأول في حقيقة السلف

ويقال له السلام أيضاً، وهو ابتعاد كلٍّ مؤجلٍ بثمنٍ حالٍ عكس النسخة.

وقد تقدم في خيار التأخير أن إطلاق العقد يتضمن تعجيل تسليم كل من الثمن والمثمن، وحينئذ فاستحقاق تأجيل المبيع الذي يبنت عليه السلف يحتاج إلى شرط مخرج عن مقتضى الإطلاق المذكور، نظير ما تقدم في النسخة من أن استحقاق تأجيل الثمن يحتاج إلى شرط مخرج عن ذلك الإطلاق.

(مسألة ١): الظاهر أنه لا بد في السلف من أن يكون المبيع كلياً بحيث تشغل به ذمة البائع، فإذا كان المبيع شخصياً قد اشترط تأجيل تسليمه إلى أجل لم يكن من السلف وإن كان البيع صحيحاً. وكذا إذا كان كلياً في معين خارجي كما إذا باعه مائة كيلو حنطة من بيدر خاص. وحينئذ لو تلف المبيع قبل قبضه أو تعدد تسليمه بطل البيع واستحق المشتري الثمن لا غير. وكذا لو تلف تمام المعين المشتمل على المبيع، كالبيدر في المثال المتقدم. نعم لو تلف بعضه لم يبطل البيع، بل يجب على البائع تسليم تمام المبيع من الباقي، إلا أن يكون الباقي أقل من المبيع فيبطل البيع فيما لا يمكن تسليمه.

(مسألة ٢): يجوز بيع الكلٍّ حالاً بحيث يستحق المشتري المطالبة به فعلاً وإن لم يكن عند البائع حين البيع فرد منه إذا كان يقدر على تحصيله وتسليمه للمشتري ولو بشرائه من غيره أو استيهابه أو افتراضه. نعم يجب المبادرة لذلك فإن تأخير على خلاف المتعارف في مثله كان للمشتري الخيار.

(مسألة ٣): لا يجوز للإنسان أن يبيع أمراً شخصياً لا يملكه فعلاً على أن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٠٢

يشترىه أو يستوهبه من مالكه ثم يسلمه للمشتري، فلو فعل ذلك بطل البيع، ولو اشتري البائع المبيع حينئذ من مالكه الأول لم يستحقه المشتري. نعم لا-بأس بأن يساوم شخصاً على ما لا يملكه من دون أن يبيعه إياه، ثم يشتريه بعد ذلك من مالكه ويباعه لذلك الشخص بعد أن يشتريه ويسير في ملكه، لكن على أن يبقى لكل منهما حرية الاختيار بالبيع وعدمه إلى أن يتحقق منهما البيع بعد شرائه من مالكه الأول، وكل منهما لا يلزم بالبيع قبل ذلك.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٠٣

## المبحث الثاني في شروط السلف

وهي أمور.

الأول: ضبط أوصاف المبيع في الجملة بالنحو الرافع للاختلاف الفاحش، كضبط الحيوان بالأسنان، وضبط الطعام بالجنس والكيل والوزن، وكذا جميع ما يكال أو يوزن، وضبط القماش بالطول والعرض، ونحو ذلك. ولا يجب استيعاب الصفات التي تختلف القيمة باختلافها والتدقيق فيها، فضلاً عن الأوصاف التي تختلف الرغبة باختلافها من دون أن يكون لها دخل في القيمة.

الثاني: قبض الثمن قبل التفرق، وإلا لم يقع سلفاً، وفي صحته بيعاً من غير أن يكون سلفاً إشكال، فاللازم الاحتياط. ولو قبض بعض الثمن صحيحاً فيما يقابلها. لكن لو قلنا بكون القبض شرطاً في صحة العقد المستلزم لبطلان العقد في الباقي كان لهما خيار بعض الصفقة، إذا لم يكن افتراقهما مبيتاً على الرضا منهما بالتبغض.

(مسألة ٤): إذا كان للمشتري دين في ذمة البائع كان له جعله ثمناً في السلف، ولا يحتاج إلى القبض حينئذ.

الثالث: تعين الأجل المضبوط للمبيع بالأيام أو الشهور أو السنين، من دون فرق بين الطويل والقصير. ولا يكفي الأجل المردد كتسليم المطالبة، ولا المعين واقعاً المجهول حين العقد، كقدوم المسافر وضع المرأة حملها، بل حتى مثل الشهور العربية أو الرومية أو الفارسية إذا لم يألفها المتباعون ولم يعرفوا الوقت بها.

الرابع: قدرة البائع على تسليمه في وقته على حسب ما تضمنه العقد،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٠٤

سواء كان عام الوجود أم نادرة، فلو انكشف عدم قدرته عليه حينئذ انكشف بطلان البيع. و يكفي في قدرته عليه المعتبرة في صحة العقد القدرة الحقيقة، ولو بالقدرة على تحصيله قبل الأجل و حفظه إلى حين حلوله، سواء كان تحصيله بصنعه أم بشرائه أم باستيابه أم بغير ذلك. و لا- يبطل العقد إلا مع انكشف العجز عن تحصيله رأسا، فلو كان قادرا على تحصيله قبل الأجل فلم يفعل عمدا أو لتخيل قدرته على تحصيله بعد ذلك فاتفاق عجزه حينئذ فالعقد صحيح.

الخامس: عدم الإخلال بشروط الصرف وعدم لزوم الربا، فلا يجوز إسلام الذهب بالفضة، و لا الفضة بالذهب، لما تقدم من وجوب التباضع في بيع الذهب بالفضة و بيع الفضة بالذهب.

كما أن الأحوط وجوبا عدم الإسلام مع اتحاد جنس المبيع و الثمن إذا كانا من المكيل أو الموزون ثلاثة يلزم الربا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٠٥

### المبحث الثالث في أحكام السلف

(مسألة ٥): إطلاق العقد يقتضي وجوب تسليم المبيع إذا حلّ أجله في بلد العقد، ما لم تقم قرينة على إرادة غيره، فيتعين تسليمه فيه حينئذ.

(مسألة ٦): إذا اشتري شيئا سلفا و صحيحا الشراء لقدرة البائع على تسليمه في وقته بالمعنى المتقدم جاز بيعه على من اشتراه منه قبل حلول الأجل و بعده بغير جنس الثمن الذي اشتراه به، و بجنسه من دون زيادة. بل مع الزيادة أيضا على كراهية، و إن كان الأحوط استحبابا ترکه. أما بيعه على غير البائع فلا يجوز حالا قبل حلول الأجل، و لا مؤجلا إلى أجل لا يبلغ الأجل الذي له، كما يشكل بيعه قبل قبضه مرابحة، أو بوضيعة إذا كان مما يكال أو يوزن، على ما تقدم في المسألة (١٥) من الفصل السادس. و لا بد في بيعه في جميع الصور من ملاحظة الضوابط المتقدمة للربا و بيع الصرف.

و أما إذا انكشف بطلان السلف لتعذر المبيع في وقته كما لو اشتري مقدارا من طعام قريبة فتلف فاحتراق زراعها قبل بلوغه فلا يصح بيعه في جميع الصور، و لو بيع بتخلي صحة السلف انكشف بطلانه بانكشف بطلان السلف.

(مسألة ٧): إذا دفع البائع المبيع في السلف قبل وقت الأجل لم يجب على المشتري القبول، إلا أن يكون التأجيل شرطا للبائع دون المشتري، نظير ما تقدم في المسألة (٤) من الفصل السابع.

(مسألة ٨): إذا دفع البائع المبيع في السلف فاقدا للصفة المشترطة لم يجب القبول على المشتري و كان له طلب واحد الصفة، و كذا لو دفع له المعيوب، فإن له طلب التبديل. لكن لو رضى بالمدفوع بعد العلم بفقد الصفة أو بالعيوب

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٠٦  
صحيح و برئت ذمة البائع منه.

(مسألة ٩): إذا دفع البائع المبيع على الصفة المطلوبة من دون عيب وجب على المشتري القبول، فإن امتنع جرى ما تقدم في المسألة (٤) من الفصل السادس.

(مسألة ١٠): إذا دفع البائع من المبيع ما هو فوق الصفة المشترطة في السلف، فإن كان شرط الصفة راجعا إلى التقييد بخصوص الموصوف كان للمشتري عدم القبول، نظير ما تقدم في المسألة (٨) و إن كان شرط الصفة راجعا إلى التقييد بعدم دفع ما دون الموصوف فقط، مع العموم للموصوف و ما فوقه وجب عليه القبول.

(مسألة ١١): إذا حلّ الأجل في السلف و تعذر على البائع دفع المبيع تخير المشتري بين الفسخ و الرجوع بالثمن بلا زيادة و لا نقصة و

انتظار المشتري إلى أن يتمكن البائع من دفع المبيع إليه في وقت آخر، وللمشتري بيع حقه على البائع بما يتفقان عليه من الثمن وإن زاد على ثمن شرائه كما تقدم في المسألة (٦).  
هذا، إذا كان التعدّر بعد القدرة على تسليم المبيع، وأمّا إذا كان التعدّر في تمام الأزمنة فينكشف بطalan العقد رأساً كما تقدم ولم يستحق المشتري إلا الثمن.

(مسألة ١٢): إذا قدر البائع على تسليم بعض المبيع دون بعض وجب عليه تسليم ما قدر على تسليمه، ويجرى على الباقى ما تقدم.  
(مسألة ١٣): لو كان المبيع موجوداً في غير البلد الذي يجب فيه التسليم، فإن تراضياً بتسليميه في موضع وجوده أجزاءً، ومع عدم تراضيهما يجب على البائع نقله إلى البلد الذي اشترطاً تسليمه فيه، ومع تعذر ذلك عليه يجري حكم المسألة (١١).

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٠٧

## الفصل الثاني عشر في بيع الثمار والزرع والخضر

الأحوط وجوباً عدم بيع الشمرة قبل ظهورها عاماً واحداً بلا ضميمة. ويجوز بيعها أكثر من عام واحد وإن لم تظهر، وكذا بيعها مع الضميمة ولو كانت عاماً واحداً ولم تظهر، وكذا بيعها بلا ضميمة ولو عاماً واحداً إن ظهرت. نعم يكره ذلك قبل بدو صلاحها، بل الأحوط استحباباً تركه. بل الأفضل أن ينتظر بثمرتها حتى تأمن من الآفة.

(مسألة ١): بدو الصلاح في التمر أحمراره وأصفراره، وفي العنبر أن يصير له عقد ينعقد في الحب. وفيما له ورد أن ينعقد بعد سقوط ورده، لكن الأحوط وجوباً أن ينتظر به حتى يصلح للأكل. وكذا الحال في بقية الثمار غير التمر والعنبر.

(مسألة ٢): يعتبر في الضمية التي تقدم جواز بيع الشمرة معها أن تكون مما يجوز بيعها منفردةً، وكون الشمن لها ولما انضمت له ببنحو الإشاعة، من دون تخصيص كل منها بجزء معين من الثمن. ولا يعتبر فيها أن تكون مقصودة بالأصل، بل يكفي كونها تابعة للشمرة، كورق العنبر. وكذا يكفي مثل الشجر اليابس والسعف والكرب والخطب والخشيش الذي في البستان وغير ذلك.

(مسألة ٣): يكفي في الضمية ظهور بعض ثمر البستان، فيصح بيع تمام ثمرته حتى ما لم يظهر منه، بل يجوز ضمه لبستان أو بساتين آخر لم تظهر ثمرتها بعد.

(مسألة ٤): إذا كان الشجر يثمر في السنة مرتين فلا يجري على بيع تمام ثمرة السنة الواحدة حكم بيع ثمرة الستين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٠٨

(مسألة ٥): إذا باع مالك الأصول الشمرة الظاهرة أو التي لم تظهر بنحو يصح البيع، ثم باع الأصول من شخص آخر، فإن كان المقصود ببيع الأصول بيعها مع الشمرة لكون الأصول كالضمية للشمرة صح البيع في الأصول وتوقف في الشمرة على إجازة مشتريها، ولم يستحق البائع من الثمن إلا ما يقابل الأصول، وإذا لم يجز مشترى الشمرة الأول بيع الشمرة كان للمشتري الثاني خيار تتبعض الصفقة إذا لم يتبين شراؤه على الرضا بالتبسيط. وإن كان المقصود ببيع الأصول بيعها وحدتها مع كون الشمرة من سخ المنفعة المملوكة تبعاً لبيعها واستحق البائع تمام الثمن مقابل الأصول وحدتها، وكان لمشترى الأصول خيار تخلف الوصف إذا كان جاهلاً بالحال حين البيع.

(مسألة ٦): لا يبطل بيع الشمرة بموت المشتري قبل أخذ لها، بل تنتقل لورثته، كما لا يبطل بموت البائع، بل تنتقل الأصول لورثته من دون أن يستحقوا بثمرتها الشمرة المبيعة.

(مسألة ٧): إذا بيعت الشمرة لم يجز للبائع أو لمن يشتري الأرض أو الأصول منه أن يتصرف في الأرض أو في الأصول بما يضر بخروج الشمرة وصلاحها، فليس له قلع الأصول، ولا منعها من السقي، ولا أن يضع في الأرض من المواد ما يضر بالشمرة، ولا غير ذلك.

(مسألة ٨): مسؤولية خدمة الأرض والأصول بال نحو الذي يتوقف عليه صلاح الشمرة تابعة لما يتفق عليه الطرفان من كونها على البائع أو

على المشتري أو عليهما.

(مسألة ٩): إذا بيعت الشمرة بعد وجودها و صلوها للقطف، بحيث كان مقتضى البيع أخذها رأساً فإن تلفت بعد قبض المشتري لها ولو بقبض أصولها والاستيلاء على الأرض التي هي فيها كانت من مال المشتري، وإن تلفت قبل ذلك لحقها حكم تلف المبيع قبل قبضه الذي تقدم في مسائل التسليم والقبض.

و كذا إذا بيعت قبل صلوها للقطف و كان البيع مبنياً على تعهيد البائع بتسليمها صالحة للأكل. و أما إذا ابتنى البيع على عدم تعهد البائع بتسليمها صالحة للأكل كما هو الحال فالظاهر عدم ضمان البائع بتلفها قبل القبض إذا

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٠٩

كان مستنداً لسبب داخلي فيها كالمرض أو خارجي طبيعي كالزوابع والأمطار المختلفة للشمرة و نحو ذلك مما يتعارف تعرض الشمرة له، و كما لا ضمان بعدم ظهور الشمرة حينئذ أو بعدم بلوغها و نضجها بعد ظهورها حتى تتلف، و كذا إذا كان التلف مستنداً للمشتري. و أما إذا كان ذلك مستنداً للبائع أو لأجنبي، فإن كان بنحو يقتضي تلف الشمرة بعد نضجها لحقه ما تقدم في حكم تلف المبيع قبل قبضه من مسائل التسليم والقبض، و إن كان بنحو يمنع من نضج الشمرة و صلوها للأكل أو يوجب نقصها أو عيدها اقتضى الخيار للمشتري، إلا أن يبنت البيع على براءة البائع من ذلك و عدم مسؤوليته به، فلا خيار حينئذ.

(مسألة ١٠): لما كانت الشمرة قبل قطفها ليست من المكيل والموزون فكما يجوز بيعها بغير جنسها يجوز بيعها بجنسها. و إن كان الظاهر كراهة ذلك.

(مسألة ١١): لا يجوز بيع حمل النخل بسراً كان أو رطباً أو تمراً بتمر منه، و لا بيع زرع الحنطة بحنطة منه. و الظاهر العموم لجميع أنواع الشمار، فلا يجوز بيعها بشيء من ثمرتها. نعم لا بأس ببيع الكل حتى التمر و الحنطة بمقدار من جنسه ثم الوفاء من ثمرته من دون أن يختص الثمن بذلك، كما لا بأس بأن يؤخذ ذلك شرطاً في البيع.

ولا يفرق في المنع بين العريّة وغيرها، و العريّة هي النخلة للإنسان في دار غيره أو بستانه أو نحو ذلك، فلا يجوز بيع ثمرتها أو حملها بتمر منها.

نعم قد يرجع البيع المذكور إلى الصلح بين صاحب الشجر و غيره على أن يكون الزائد من الشمرة على المقدار المتفق عليه لغير صاحب الشجر في مقابل خدمته أو خدمة الشمرة أو على تسليمه لصاحب الشجر من دون أن يتكلف هو الدخول لأخذها، أو نحو ذلك. و حينئذ يصح ذلك في العريّة و غيرها و النخل و غيره، و الشمار و غيرها من أنواع الزرع، بل حتى غير الزرع كالحيوان يصلح صاحبه غيره على أن له مقداراً من نمائه كصوفه و لبنة و الزائد للغير في مقابل خدمة الحيوان أو نحوها.

(مسألة ١٢): يجوز لمن يشتري الشمرة أن يبيعها قبل قبضها بربح أو بدونه، كما يجوز ذلك بعد القبض، و لا يجري فيه ما سبق في المسألة (١٥) من

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١١٠  
الفصل السادس.

(مسألة ١٣): لا يجوز بيع الحب قبل ظهوره. نعم يجوز شراء أصوله، و هو الزرع الأخضر على أن يحصد قصيلاً أو بعد أن يسنبل، فيملك الحب تبعاً له.

(مسألة ١٤): إذا اشتري الأصول و هي الزرع الأخضر على أن يحصد قصيلاً فتركته حتى يسنبل كان الحب له، و عليه أجرة الأرض لصاحبها إذا لم يأذن ببقائه بعد ذلك.

(مسألة ١٥): إذا لم يشتري الأصول بتمامها، بل اشتري الظاهر منها على أن يحصد، فلم يحصد حتى يسنبل كان السنبل بينهما، و يرجعان في تعين حصة كل منهما للصلاح و على المشتري أجرة الأرض لصاحبها. و كذا إذا اشتري الظاهر فقط قبل أن يصير قصيلاً على أن

يتركه حتى يصير قصيلاً فيحصده، فإنه لو تركه ولم يحصده حتى سنبل كان السنبل بينهما و على المشترى لمالك الأرض أجرة بقائه بعد صيرورته قصيلاً.

(مسألة ١٦): لا يجوز بيع الخضر كال الخيار والباذنجان قبل ظهورها، ويجوز بعد ظهورها لقطة واحدة و لقطات.

(مسألة ١٧): إذا كانت الخضرة مما يجز كالكراث والنعناع لم يجز بيعه قبل ظهوره، ويجوز بيعه بعد ذلك جزءاً أو جزئات. وكذا الحكم فيما يخرط كورق الحناء والتوت، فإنه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطة و خرطات، بخلاف ما إذا لم يظهر.

(مسألة ١٨): المرجع في تعين وقت اللقطة و اللقطات، والجزء و الجزئات، والخرطة و الخرطات هو عرف المزارعين.

(مسألة ١٩): إنما يعتبر الظهور في الخضر و نحوها إذا بيعت الشمرة أو الورق. أما إذا بيعت الأصول فلا يعتبر ذلك، بل يجوز بيعها قبل ظهور الشمرة المقصودة منها، و تملك الشمرة المقصودة منها إذا ظهرت تبعاً لملك الأصول.

(مسألة ٢٠): ما لا يظهر من الشمر كالبطاطا و الجزر إن علم انعقاد شيء منه جاز بيعه، وإن كان الأحوط استحباباً المصالحة عليه. وأما بيع أصوله فيجوز مطلقاً وإن لم يعلم انعقاد شيء من الشمرة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١١١

(مسألة ٢١): إذا اشترك اثنان في نخل أو شجر أو زرع جاز أن يتقبل أحدهما حصصاً صاحبه من الشمرة و نحوها بمقدار معين، فإذا اتفقا على ذلك استحق الشريك على صاحبه ذلك المقدار بدلاً عن حصته، زادت عليه أو نقصت عنه أو ساواه. و يجري ذلك فيما إذا زاد الشركاء عن اثنين لو تراضى واحد منهم أو أكثر مع البقية في تقبل حصته.

(مسألة ٢٢): إذا كان المقدار المتقبلي به كلياً وجب دفعه مطلقاً، سواء تلفت الشمرة أم لا. أما إذا كان المقدار المتقبلي به من الشمرة المشتركة، فإن تلفت بتمامها من غير تفريط منه لم يجب عليه التعويض. نعم لو بقي منها شيء وجب عليه الدفع منه، ولا يتحمل الشريك النقص حينئذ.

(مسألة ٢٣): إذا مر الإنسان بشيء من النخل أو الشجر أو الزرع جاز له أن يأكل من ثمرة بلا إفساد للشمر من كثرة الأكل، ولا إضرار بالأغصان أو الشجر أو غيرها، سواء التفت لذلك حين العبور و رؤية الشمر، أم كان قاصداً لذلك من أول الأمر. بل لو كان له طريقان فرجح الطريق المار بالشمر من أجل الأكل جاز له الأكل أيضاً. ولو لم يكن له غرض في العبور إلا الأكل فالأحوط له وجوباً عدم الأكل. نعم لا يأس بالخروج عن الطريق السالك لأخذ الشمرة إذا كانت منحرفة عن الطريق بالنحو المتعارف، بحيث لا ينافي صدق المرور بالشمرة عرفاً.

(مسألة ٢٤): لا فرق في جواز الأكل بين العلم بكرامة المالك و عدمه. بل لو نهاد المالك جاز له الأكل، وإن كان الأحوط استحباباً الترك فيه و فيما لو علم بكرامة المالك.

(مسألة ٢٥): لا يمنع من جواز الأكل حجز البستان بحائط أو شباك أو شجر غير مثمر أو نحو ذلك. نعم لو كان تخطى الحاجز مفسداً له حرم.

(مسألة ٢٦): يحرم أن يحمل معه شيئاً من الشمرة، ولو حمله كان سارقاً و ضامناً له.

(مسألة ٢٧): لا يجوز الأكل مما لا يتعارف أكله إلا بعد الطبخ، كما لا يجوز أخذه و الانتظار به حتى يطبخ ثم يؤكل. نعم لا يأس بأكل ما يحتاج إلى إزالة قشرة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١١٢

## الفصل الثالث عشر في بيع الحيوان

والمهم من مسائله يتعلق ببيع الإنسان المملوك، وبخيار الحيوان، والأول ليس مورداً للابتلاء أو يندر الابتلاء به فلا ينبغي إطالة

الكلام في فروعه، و الثاني تقدم في مباحث الخيار. فلنقتصر على بعض المسائل.

(مسألة ١): يجوز بيع بعض الحيوان مشاعاً، كنصفه و ربعه.

(مسألة ٢): الأحوط وجوباً عدم شراء بعض معين من الحيوان كالرأس والجلد والقلب وغيرها، من دون فرق بين ما يقصد منه الذبح و ما يقصد منه الإبقاء للركوب والحرث وغيرهما.

(مسألة ٣): يستثنى مما تقدم ما إذا باع بغيرها واستثنى الرأس والجلد، فإنه يكون شريكاً في البغير بنسبة قيمة الرأس والجلد لقيمة البغير، فله من البغير جزء مشاع بالنسبة المذكورة، وما إذا اشتراك اثنان في شراء بغير على أن يكون لأحدهما الرأس والجلد. فإنه يكون شريكاً في البغير بنسبة الثمن الذي دفعه الآخر، فله من البغير جزء مشاع بالنسبة المذكورة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١١٣

## الفصل الرابع عشر في الإقالة

و هي إجابة أحد المتعاقدين الآخر في طلب فسخ العقد، وهي ترجع إلى فسخ العقد برضاهما معاً. وقد تقدم في آداب التجارة أنها من المستحبات المؤكدة.

(مسألة ١): لا تختص الإقالة بالبيع، بل تجري في جميع العقود حتى الجائزه عدا النكاح، وكذا الصدقه على الأحوط وجوباً. و الظاهر جريانها في الهبة الالزمه، وكذا الضمان إذا رضي المدين. ولا تجري في الإيقاعات.

(مسألة ٢): إقالة البيع ليست بيعاً، فلا تجري فيها أحکامه وشروطه ولو احتج له، بل هي فسخ للبيع و حلّ له.

(مسألة ٣): تقع الإقالة بكل ما يدل على فسخ العقد ورفع اليديه، من قول أو فعل.

(مسألة ٤): لا تجوز الإقالة بزيادة على الثمن أو المثلمن أو وضعية منها.

فإن فعل بطلت الإقالة، وبقى كل من العوضين على ملكه بالبيع.

(مسألة ٥): لو بذل له على الإقالة جعلاً صحت الإقالة و لزم العمل، فلو قال: إن أفلتني فلك كذا، فأقاله صحت الإقالة و لزم المالي المذكور. و كذا لو تصالحا على أن يقليله و يدفع له شيئاً من المال فأقاله عملاً بالمصالحة المذكورة. أما الإقالة بشرط مال أو عمل ففي صحتها إشكال، فلو قال له: أفلتك على أن تدفع لي كذا أو على أن تخيط ثوبى، فقبل ففي صحة الإقالة و استحقاق الشرط إشكال.

(مسألة ٦): لا يجري في الإقالة خيار و لا فسخ و لا إقالة.

(مسألة ٧): في صحة الإقالة في العقد مع موت أحد المتعاقدين و قيام

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١١٤

وارثه مقامه إشكال، والأحوط وجوباً العدم.

(مسألة ٨): تصح الإقالة في بعض مضمون العقد إذا كان مبنياً على الانحلال، بحيث يرجع عرفاً إلى عقددين، أما مع الارتباطية في المضمون الواحد، بحيث يكون العقد واحداً عرفاً ففي صحة الإقالة إشكال، والأحوط وجوباً العدم.

(مسألة ٩): في صحة الإقالة مع تلف أحد العوضين أو كليهما إشكال، والأحوط وجوباً العدم. نعم إذا كان التالف من سنتي الأثمان التي يقصد ماليتها من دون نظر إلى خصوصيتها كالنقود فلا يمنع تلفه من الإقالة. و في حكم التلف خروج العوض عن ملك صاحبه بيع أو هبة أو غيرهما، بحيث لا يمكن رجوعه إلى مالكه الأول بالإقالة.

(مسألة ١٠): إذا تغير أحد العوضين أو تعيب لم يمنع ذلك من الإقالة، لكن لا يستحق مالكه الأول الأول الأرش إلى بمصالحة و نحوها مما تقدم في المسألة (٥). و لو حصلت الإقالة جهلاً من المقيل أو المستقيل بحصول التغير أو العيب بطلت الإقالة.

(مسألة ١١): يتحقق الغرض المهم من الإقالة بالبيع ثانياً، فيمكن اختياره مع عدم تيسير الإقالة بالوجه المشروع، أو مع عدم كون الوجه

المشروع ملائماً لأحد الطرفين، فبدلاً من الإقالة بوضيعة من الثمن مثلاً يمكن للمشتري بيع المبيع على البائع بأقل من الثمن الذي اشتراه به. و هكذا في جميع موارد الإشكال المتقدمة في صحة الإقالة. نعم يجري عليه حينئذ أحكام البيع من الخيار والفسخ والإقالة وغيرها.

و الحمد لله رب العالمين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١١٥

### تميم: في الشفعة

#### إشارة

و هي حق الشريك فيأخذ حصة شريكه إذا أراد بيعها من ثالث بالثمن.

إذا كانت الدار مثلاً مشتركة بين زيد و عمرو، فأراد زيد بيع حصة منها على بكر، كان لزيدأخذ الحصة المذكورة بالثمن الذي يقع الشراء به، فإذا وقع الشراء كان منافياً للحق المذكور، فللشريك إعمال حقه بأخذ المبيع سواء كان قابلاً للقسمة أم لا، و سواء كان منقولاً أم لا. نعم لا تثبت في السفينه، والنهر، والطريق، والرحي والحمام. وبقية الكلام فيها في ضمن مقامات.

### المقام الأول في تحديد الحق المذكور

المعروف أن حق الشفعة يثبت ببيع الشريك حصته، فقبل البيع لا موضوع للحق المذكور، وإنما يثبت بعد البيع، فهو حق للشريك على المشتري، يقتضي سلطنة الشريك علىأخذ الحصة التي اشتراها من شريكه بالثمن الذي دفعه له.

لكن الظاهر أن الحق المذكور سابق على البيع يثبت عند إرادة الشريك بيع حصته من ثالث بثمن معين، فهو حق للشريك على شريكه يقتضي أولوية الشريك بالشراء من غيره. فإن أقدم الشريك على بيع حصته من ثالث كان له انتزاعها منه بالثمن الذي دفعه. وعلى ذلك فإعمال الشريك الحق المذكور يكون بأحد أمرين متربعين.

الأول: السبق إلى شراء الحصة من شريكه بالثمن الذي يريد بيعه به على الثالث. و ذلك من أفراد البيع الذي هو من العقود، و يعتبر فيه ما تقدم في البيع من رضا الطرفين و غيره.

الثاني: انتزاع الحصة من المشتري بالثمن الذي دفعه قهراً عليه، و هو من سញ الإيقاع الذي يكفى فيه إنشاء المضمون من طرف واحد، و هو الشريك في المقام. و يقع بكل ما يدل على ذلك من قول أو فعل، فيقع بمثل قوله: أخذت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١١٦

المبيع بالثمن، و قوله: شفعت في البيع، كما يقع بمثل دفع الثمن للمشتري، أو الاستقلال بالمبيع مع بذل الثمن، إذا قصد بهما إنشاء المضمون المذكور. و لا يعتبر فيه العلم بقدر الثمن الذي وقع عليه البيع.

(مسألة ١): لما كانت الشفعة من الحقوق فهي تسقط بالإسقاط عند إرادة الشريك البيع، فإذا أراد الشريك بيع الحصة بثمن خاص و عرض ذلك على شريكه فأسقط حقه كان للشريك البيع على الثالث فإن باع لزم البيع، ولم يكن للشريك بعد ذلك حق الشفعة و انتزاع المبيع بالثمن.

و كذلك إذا أسقط الحق المذكور بعد البيع فإنه ليس له الرجوع و انتزاع المبيع.

(مسألة ٢): يكفي في إسقاط الحق المذكور كل ما يدل عليه ولو بأن يحضر البيع أو يشهد عليه بنحو يظهر منه إقراره و الرضا به.

(مسألة ٣): إذا كان المال مشتركاً بين الولي و المولى عليه، فباع الولي حصته من ثالث لم يكن له المطالبة بحق الشفعة في حق المولى

عليه، لظهور حاله فى إسقاط الحق المذكور. إلا أن يكون غافلا عن ذلك، أو كان مفرطا في حق المولى عليه و خارجا عن مقتضى ولايته، فلا أثر لإسقاطه.

(مسألة ٤): الظاهر ابتناء حق الشفعة على الفور العرفى بعد علم الشريك بإراده شريكه للبيع، أو بإيقاعه له بخصوصياته من الشمن و المشتري و نحوهما مما له دخل في الرغبة في إعمال الحق، و بعد علمه أيضاً بثبوت الحق المذكور له، فإذا لم يبادر مع ذلك للأخذ بالشفعة سقط حقه فيها. نعم إذا كان عاجزاً عنها لحبس أو غيبة أو نحوهما فلا يكون عدم المبادرة مسقطاً لحقه، إلا مع طول المدة بحيث يضر بالشريك أو بمن يشتري منه.

(مسألة ٥): تختص الشفعة بالبيع، و لا تجزى في غيره من أسباب التملك لحصة الشريك المشاع، كما لو جعلت مهراً في النكاح أو ملكت للغير بهبة أو صلح أو غيرهما.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١١٧

## المقام الثاني في الشفيع

و هو الشريك الذي له حق الشفعة. و يعتبر فيه أمور.

الأول: الإسلام، فلا شفعة للكافر إذا كان كل من البائع و المشتري مسلماً، بل الأحوط وجوباً ذلك إذا كان أحدهما مسلماً. نعم ثبت الشفعة للكافر إذا كان البائع و المشتري معاً كافرين.

الثاني: أن يكون أحد شريكين لا أكثر، فإذا كان الشركاء أكثر من واحد لم يكن لأحدthem شفعة، سواء باع الكلّ و بقي واحد أم باع البعض و بقي أكثر من واحد. و يستثنى من ذلك ما يأتى فيما لو اشتراك جماعة في الطريق.

(مسألة ٦): إذا باع أحد الشركين بعض حصته ففي ثبوت الشفعة للشريك إشكال. و كذا إذا باع تمام حصته من شخصين على نحو التعاقب. نعم إذا باع تمام حصته من شخصين أو أكثر دفعه واحدة كان للشريك الأخذ بالشفعة. و كذا إذا باعه من شخص واحد ولو تدريجاً.

(مسألة ٧): إذا كانت العين مشتركة بين الوقف و الملك فلا شفعة فيها، سواء كان المبيع هو الملك أم الوقف في مورد جواز بيعه.

(مسألة ٨): لا ثبت الشفعة بالجوار من دون شركة، فإذا باع أحد الجارين داره أو محل عمله المختص به فليس لجاره حق الشفعة، من دون فرق بين اختصاص كل منهما بماليه من أول الأمر و سبق الشرك بينهما إذا وقع البيع من الجار بعد القسمة و تعين حصه كل منها.

(مسألة ٩): إذا كانت داران أو أكثر كل منها مختصة بشخص، و كان لها جميعاً طريقاً واحداً يشترك فيه كلهم ففي المقام صورتان.  
منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١١٨

ال الأولى: أن يبيع أحدهم داره دون حصته من الطريق المشتركة. و لا شفعة لآخرين حينئذ، لا في الدار و لا في الطريق، نعم يبقى للبائع حصته من الطريق، فله الانتفاع به بالمرور فيه و الجلوس على باب الدار التي باعها، و على المشتري أن يتتجنب المرور في الطريق بغير إذنهم، بل يفتح باباً آخر في طريق آخر أو تبقى داره بلا باب. و في جواز دخوله لداره في الطريق بإذن البائع بلاحظ حصته منه إشكال، و كذا الإشكال في جواز تصرفه فيه لو ملكه من قبله بغير البيع. نعم ليس لهم الشفعة في الطريق حينئذ.

الثانية: أن يبيع أحدهم داره مع حصته من الطريق. و حينئذ تثبت لهم الشفعة في مجموع الدار و الطريق. و لكل منهم الأخذ بها، و مع تساهمهم إذا كانوا أكثر من واحد يتعين اشتراكهم في حق الشفعة المذكور، فتكون الدار و الحصة التابعة لها من الطريق لهم جميعاً.

(مسألة ١٠): الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالدور و لا يجرى في غيرها كالمحلات التجارية و نحوها. إلا إذا صدق عليها أنها دور.

(مسألة ١١): الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالاشراك في الطريق، و لا يعم غيره كالنهر و البئر و نحوها. نعم للشريك الشفعة في

الأمر المشترك فقط إذا كان بين شريكين لا أكثر، على نحو ما تقدم. فیأخذه بحصته من الثمن بعد توزيع الثمن عليه و على الدار.  
 (مسألة ١٢): إذا اشترك شخصان أو أكثر في طريق دور فباع أحدهم حصته منه دون الدار كان للآخرين الشفعة. و أما إذا كان الطريق  
 لغير الدور فتختص الشفعة بالشريكين، و لا تعم الأكثر، نظير ما تقدم في المسألة السابقة.

الثالث: أداء الثمن، فلا ثبت للعاجز عن الثمن و لا للمماطل به. و إذا بذل الرهن أو أتى بضامن يضممه عنه من دون أن يؤديه لم تجب  
 إجابته.

(مسألة ١٣): إذا ادعى حضور الثمن في البلد و احتياج تهيئته إلى مدة أجل ثلاثة أيام من حين إرادة الشريك البيع بعد إعلانه بذلك،  
 فإن جاء بالثمن، و إلّا فلا شفعة له. و المراد بالأيام الثلاثة ما سبق في الأيام الثلاثة التي يثبت فيها خيار الحيوان.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١١٩

(مسألة ١٤): إذا ادعى الشفيع أن الثمن في بلد آخر انتظر به مدة ذهابه لذلك البلد و رجوعه و زيادة ثلاثة أيام، فإن جاء بالثمن و إلّا  
 فلا شفعة له. و المراد بمدة الذهاب و الرجوع مدة قطع الطريق فقط، لا ما يعم مدة تهيئه جواز السفر و الحصول على بطاقة و نحو  
 ذلك مما تعارف في عصورنا.

(مسألة ١٥): إذا كان الشريك غائبا عن البلد وقت البيع ثبت له حق الشفعة إذا علم بإرادة الشريك للبيع أو بإيقاعه و له في غيبته، مع  
 قدرته على الأخذ بها بالتوكيل أو بالاتصال المباشر بالمشترى، و له تأجيل الثمن إن كان الثمن في البلد ثلاثة أيام، و إن كان في غيره  
 كان له التأجيل بمقدار وصوله للبلد مع زيادة ثلاثة أيام، على نحو ما تقدم. و لو تعذر عليه الأخذ بها في غيبته كان له الأخذ إذا رجع.  
 و كذلك إذا لم يعلم بالبيع حتى رجع.

(مسألة ١٦): ثبت الشفعة للمحgor عليه و يأخذ بها عنه وليه، أو يأذن له في الأخذ بها إن كان يحسن معناها و الأخذ بها. فإن أسقطها  
 الولي أو لم يبادر للأخذ بها سقط حق المولى عليه فيها، إلّا أن يكون ذلك من الولي للتفريط في حق المولى عليه و الخروج عن  
 مقتضى ولاته.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٢٠

### المقام الثالث في الأخذ بالشفعة

(مسألة ١٧): ليس للشفيع التبعيض في المبيع، بل إما أن يأخذه بتمامه أو يدع.

(مسألة ١٨): الشفيع يأخذ بقدر الثمن لا- بأقل منه و لا- بأكثر، سواء كان البيع غبانيا للبائع أو المشترى أم لم يكن. و إذا تنازل البائع  
 للمشتري عن بعض الثمن لم يكن للشفيع تنفيذه.

(مسألة ١٩): إذا غرم المشترى شيئا زائدا على الثمن كأجرة الدلّال و مصارف التسجيل لم يجب على الشفيع تداركه. نعم ليس للشفيع  
 إلزام المشترى بالاعتراف له رسميا.

(مسألة ٢٠): لا بد في ثبوت الشفعة من كون الثمن مثليا، و لا ثبت إذا كان قيميا.

(مسألة ٢١): يشكل ثبوت الشفعة إذا اشتمل البيع على شرط للبائع على المشترى، كما لو باع الشريك حصته بـ ألف دينار و اشترط على  
 المشترى أن يحيط ثوبه.

(مسألة ٢٢): إذا اشترط المشترى على البائع شيئا لم يجب مثله على المشترى للشفيع، فإذا باع الشريك حصته بـ ألف دينار و اشترط  
 المشترى على البائع أن يحيط ثوبه فأخذ الشفيع بالشفعة لم يجب على المشترى أن يحيط له ثوبا و لا أن يعوضه بأجرته.

(مسألة ٢٣): إذا تصرف المشترى في الحصة مع ثبوت حق الشفعة تصرفا منافيا للحق المذكور كما لو أوقفها أو وهبها أو جعلها صداقا  
 لم يبطل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٢١

حق الشفيع بالشفعه، بل له الأخذ بها فيبطل التصرف المذكور.

(مسألة ٢٤): إذا باع المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعه لم تسقط، بل جاز للشفيع الأخذ من المشتري الأول بالثمن الأول فيبطل الثاني، وله الأخذ من المشتري الثاني بالثمن الثاني فيسقط حقه من الشفعه في الأول. وهكذا لو تعاقدت البيوع، فإنه يكون له الأخذ بالشفعه في السابق فيبطل ما بعده وله الأخذ بها في اللاحق فيسقط حقه في الشفعه من السابق. هذا ولو وقع بعضها بإذنه سقط حقه من الشفعه فيها وفيما قبلها إذا كان يعلم به.

(مسألة ٢٥): إذا باع أحد الشركين نصيبيه و كان للآخر الشفعه، فإذا باع الآخر حصته قبل أن يأخذ بالشفعه سقط حقه فيها، وإن كان جاهلاً بالبيع الأول.

(مسألة ٢٦): إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ بالشفعه سقطت، وإذا تلف بعضه أو تعيب لم تسقط و جاز للشفيع الأخذ لكن ب تمام الثمن من دون أرض النقص، ولا ضمان على المشتري.

(مسألة ٢٧): إذا كان الثمن مؤجلًا- جاز للشفيع الأخذ بالشفعه مع تأجيل الثمن للأجل الذي أخذ في البيع. و ليس للمشتري إلزامه بالرهن أو الكفيل أو نحوهما مما يوجب التوثق على الثمن. نعم لو لم يكن مقدمًا على الضرر المذكور لجهله بثبوت حق الشفعه للشبهة الحكمية أو الموضوعية كان له خيار تخلف الوصف في البيع، كما ثبتت سائر الخيارات، ومع الفسخ ترجع العين للبائع بالثمن، ويبطل حق الشفعه.

(مسألة ٢٨): الظاهر أن حق الشفعه لا يورث، فإذا باع أحد الشركين حصته من ثالث، فمات الشركى قبل أن يأخذ بالشفعه لم يكن لوارثه واحداً كان أو متعدداً أن يأخذ بالشفعه. نعم لو مات قبل البيع وكان وارثه واحداً كان له الأخذ بالشفعه لو بقي الشركى على إرادة البيع أو باع، لكنه حينئذ يكون شفيعاً بالأصل لا وارثاً للشفعه. كما أنه لو مات الشركى بعد الأخذ بالشفعه كانت الحصة لورثته وإن تعددوا، لكنه من إرث المال، لا من إرث حق الشفعه.

(مسألة ٢٩): إذا تقاضى الشركى البائع و المشتري قبل أخذ الشركى الآخر بالشفعه ففيبقاء حق الشفعه بحيث يكون للشركى الآخر الأخذ بها المستلزم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٢٢

لبطلان الإقالة إشكال، فالأحوط وجوباً التصالح.

(مسألة ٣٠): الظاهر عدم ثبوت خيار العيب للشفيع إذا أخذ المبيع من المشتري. و في ثبوت الأرض له إذا أخذه المشتري من الشركى إشكال، فالأحوط وجوباً التصالح. و الحمد لله رب العالمين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٢٣

## كتاب الإجارة

### اشارة

و فيه فصول.

## الفصل الأول في حقيقة الإجارة وشروط العقد والمعاقدتين

الإجارة هي المعاوضة على منافع الأعيان، سواء كانت المنفعة عملاً - كالإجارة على الخياطة - أم غير ذلك، كإجارة المساكن والملابس والدواب والمعامل وغيرها.

(مسألة ١): لا بد في الإجارة من كون المنفعة ملحوظة بالأصل و معروفة بالثمن، أما إذا كانت عوضاً عن تملك شيء أو شرطاً في تملكه فلا تكون المعاملة إجارة، بل بيعاً أو هبة مشروطة أو صلحاً، و خرجت عن محل الكلام.

(مسألة ٢): تبني الإجارة على تملك المنفعة بالغرض، من دون أن تخرج العين ذات المنفعة عمماً كانت عليه من كونها ملكاً للمؤجر أو غيره، أو وقفها، أو غير ذلك، فيجب إرجاعها بنفسها بعد استيفاء المنفعة. وعلى ذلك لا يجوز إجارة الأرض - مثلاً - على أن توقف مسجداً أو مصلىً أو غير ذلك. نعم لا بأس بإيجارتها لتكون مصلىً أو نحوه مدة معينة.

(مسألة ٣): لا يجوز استئجار العين ذات النماء بنحو يقتضي ملكية النماء، كاستئجار الشجر للثمر والشاة للبن، و البئر للماء، إلّا أن يرجع إلى بيع النماء قبل ظهوره، فيجوز على ما تقدم في المسألة (٣٢) من الفصل الثالث من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٢٤

كتاب البيع. نعم لا بأس باستئجار العين المذكورة للاستفادة بنتائجها بمثل الأكل والشرب من دون أن يملك.

(مسألة ٤): تكرر على ألسنة بعض الناس إطلاق إجارة النقد أو الذهب أو نحوهما على دفع الأمور المذكورة ليعامل بها بالبيع والشراء و نحوهما أو ليعمل فيها بمثل الصياغة و نحوها ثم إرجاع مثيلها بعد مضي المدة المضروبة.

ولا يخفى أن الإطلاق المذكور تسامحى، لخروج المعاملة المذكورة عن الإجارة في الحقيقة من وجهين:

الأول: ابتناؤها على تملك الأعيان بأنفسها، و ترتيب آثار الملك عليها كالبيع والاستهلاك وغيرهما.

الثاني: عدم رجوعها بأعيانها بعد انقضاء المدة وإنما يسترجع مثيلها.

وليس هذه المعاملة في الحقيقة إلّا اقتراضاً للأمور المذكورة فيتملّكها المقترض ويصرف بها تصرف المالك، و تنشغل ذمته بمثيلها، فيجب عليه إرجاعه لا - إرجاعها بأعيانها. و على ذلك تكون الأجرة في الحقيقة فائدة في مقابل القرض المذكور، و تدخل المعاملة في القرض الربوي المحرم. نعم تصدق الإجارة حقيقة في مثل إجارة الذهب المصوغ للبسه والترين به مدة بأجرة، على أن يبقى على ملك صاحبه و يرجع إليه بعينه بعد انقضاء المدة.

(مسألة ٥): الإجارة تبني على ملكية المستأجر للمنفعة و المؤجر للثمن بمجرد وقوعها قبل استيفاء المنفعة، حيث يلزم كل من المتعاقدين بملكية المنفعة في مقابل الثمن، و لذا كانت من العقود التي يجب الوفاء بها بتسليم كل من العوضين لصاحبها. و هناك طرق أخرى لاستحقاق الأجر على المنفعة لا تبني على الإلزام والالتزام، كالجعلاء والاستيفاء بالضمان والإباحة بالضمان. و يأتي الكلام فيها في خاتمة كتاب الإجارة إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٦): حيث كانت الإجارة من العقود، فلا بد في تتحققها من التزام المؤجر و المستأجر بها و إبرازهما للالتزام المذكور بالعقد المتضمن لذلك باللفظ أو بغيره، على النحو المتقدم في عقد البيع و بالشروط المتقدمة فيه، و تجرى هنا جميع الفروع الجارية هناك، فلترجمة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٢٥

(مسألة ٧): يعتبر في المتعاقدين هنا ما يعتبر في المتعاقدين في البيع، و تجرى هنا جميع الفروع المتقدمة هناك للفضولي والمكره وغيرهما.

(مسألة ٨): يكفي في صحة الإجارة ملكية المؤجر للمنفعة أو ولايته عليها، و إن لم يملك العين كالموقوف عليه و المستأجر، على تفصيل يأتي في محله.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٢٦

## الفصل الثاني في شروط العوضين

حيث سبق أن موضوع الإجارة هو المنفعة دون العين، فلا بدّ.

أولاً: من استقلال المنفعة عن العين، بحيث يمكن استيفاؤها مع بقاء العين، فلا يصح مثل إجارة الخبز لأن يؤكل و المال لأن يباع، نظير ما تقدم.

و ثانياً: أن تكون العين صالحة للمنفعة الخاصة، فلا يصح إجارة الأرض للزراعة إذا كانت غير قابلة لأن تزرع، ولو خرجت بعد الإجارة عن القابلية المذكورة في الوقت المطلوب انكشف بطلانها من أول الأمر. إذا عرفت هذا فيعتبر في المنفعة - مضافاً إلى ذلك - أمور.

الأول: التعيين، فلو كانت مرددة لا تعين لها في الواقع بطلت الإجارة، كما لو آجره على أن يحيط أحد الثوبيين أو استأجر منه إحدى السيارات. إلا أن يرجع إلى إرادة القدر المشتركة بين المنفعتين، نظير الواجب التخيري، فتصح حينئذ.

(مسألة ١): كما يعتبر التعيين في المنفعة يعتبر في الثمن، فلا تصح الإجارة مع تردد و عدم تعينه بحدود واقعية، كما لو تردد الثمن بين دينار ذهبي و عشرة دراهم فضية. إلا أن يرجع إلى إرادة القدر المشتركة، نظير ما تقدم في المنفعة.

(مسألة ٢): إذا تردد الثمن تبعاً لتردد المنفعة كما لو قال: إن نقلت المتاع يوم الجمعة كان لك عشرة دراهم وإن نقلته يوم السبت كان لك خمسة دراهم، صح جعالة. وأما صحته إجارة، بحيث يلزم كل منهما بالمضمون، فتوقف على رجوع كل من الثمين و المنفعتين إلى قدر مشتركة يكون هو اللازم بالعقد،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٢٧

و تكون الخصوصية الأخرى زائدة ملحوظة بنحو الشرط، كما قد يوجه في المثال السابق بأن يراد إجارته على أصل النقل في أحد اليومين بخمسة دراهم مع اشتراط زيادة خمسة دراهم لو عجل بالنقل يوم الجمعة. ولا تصح إجارة بدون ذلك، كما لو قال: إن نقلت المتاع يوم الجمعة كان لك ديناران وإن نقلته يوم السبت كان لك عشرة دراهم. بل لا يصح حينئذ إلا جعالة لا يلزم بها أحد الطرفين.

(مسألة ٣): ليس من الترديد ما إذا استأجر على العمل بوجه خاص مع اشتراط زيادة الأجرة أو نقصها لو جيء به بوجه آخر، بل تصح الإجارة و يلزم الشرط حينئذ، كما لو قال: آجرتك على نقل المتاع يوم السبت بعشرة دراهم على أنك إن نقلته يوم الجمعة كان لك عشرون أو إن نقلته يوم الأحد كان لك خمسة. أو قال: آجرتك على أن تصبغ الثوب بالسود بعشرة دراهم على أنك إن صبغته بالخضرة كان لك خمسة عشر درهماً، أو إن صبغته بالحمرة كان لك ثمانية دراهم. نعم لا يصح الشرط إن كان موجباً لسقوط الثمن تماماً.

الثاني: أن تكون محلّة فلا تصح إجارة الأماكن لإحراز ما يحرم إحرازه - كالخمر - أو للقيام فيها بأعمال محرمة كالغناء، ولا تصح الإجارة على الأعمال المحرمة، كقتل النفس المحترمة و الغناء و صنع الخمر و سقيها و غير ذلك، بل لا يستحق الأجر بها حتى مع الجعالة و نحوها. وقد تقدم في المكاسب المحرمة ما ينفع في المقام.

الثالث: أن لا يتوقف تسليمها على فعل الحرام، كاستئجار الحائض لكتن المسجد، فإن كتن المسجد و إن لم يكن محرماً عليها إلا أنه موقوف على دخولها للمسجد و هو محرم. و أما لو توقف تسلم المنفعة على فعل الحرام فالظاهر عدم بطلان الإجارة، كما لو استأجر الدار و توقفت سكناها على المرور بالأرض المغصوبة. نعم لو كان المستأجر جاهلاً بذلك كان له الفسخ بختار العيب.

الرابع: القدرة الخارجية على استلام المنفعة على الأحوط وجوباً، فلا تصح الإجارة بدون ذلك و إن احتمل القدرة عليه في وقته كإجارة الجمل الشارد

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٢٨

والعبد الآبق. بل لو جهل المستأجر تuder الاستلام كان له الفسخ قطعاً لو فرض صحة الإجارة.

الخامس: أن لا تكون المنفعة منافية لحق الغير، كحق الزوج والمولى والمستأجر السابق، وإن توقف نفوذها على إذن صاحب الحق.

نعم لو آجرت المرأة نفسها قبل التزويج لم يمنع التزويج من نفوذ الإجارة وإن كانت المنفعة منافية لحق الزوج.

(مسألة ٤): الظاهر جواز الإجارة على المنفعة - التي يتعدى على المؤجر تسليمها - مع الضميمة المعلومة الحصول، عيناً كانت تلك الضميمة أو منفعة، كما لو باعه ثوباً تحت يده وآجره عبداً آبقاً بـألف دينار، وكمالاً لو آجره جملين أحدهما شارد والآخر غير شارد بمائة دينار.

(مسألة ٥): الأحوط وجوباً جريان ذلك في الثمن أيضاً، وقد تقدم نظير ذلك في البيع.

(مسألة ٦): الأحوط وجوباً العلم بمقدار المنفعة في الجملة، ولا ملزم بالمداقفة في ذلك، فلا تضر الجهة بالنحو الذي لا يوجب التغريم بالمال عرفاً، كاستئجار الدابة والسيارة إلى بلد معهود وإن لم تعرف المسافة دقة، أو لحمل ما تطيقه وإن لم يعلم بمقدار طاقتها دقة، واستئجار المنزل في موسم خاص وإن لم يعلم عدد الأيام، واستئجار العامل لتصليح الآلة المعيبة وإن لم يعلم مقدار العيب ولا مقدار الجهد المبذول لصلاحه دقة، واستئجار المضخة لسحب المياه مدة معينة وإن لم تعرف المدة التي يمكن الانتفاع بها فيها لعدم تحديد أيام تواجد الماء القابل للسحب، ولا أيام اتصال التيار الكهربائي الذي يتوقف عليه عملها، ونحو ذلك مما يتسامح فيه العلاء ويتعارف بينهم الإقدام على الإجارة مع الجهل به.

(مسألة ٧): الأحوط وجوباً اعتبار العلم بمقدار الثمن، على التفصيل المتقدم في ثمن المبيع.

(مسألة ٨): إذا قال: آجرتك الدار كل شهر بكل، فالظاهر رجوعه للإجارة في الشهر الأول، والإذن باستيفاء المنفعة بأجر مخصوص في بقية الشهور، الذي

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٢٩

تقدمت الإشارة إليه في المسألة (٥) من الفصل الأول.

(مسألة ٩): لا يعتبر اتصال مدة الإجارة بالعقد، فيجوز أن يؤجر في شوال داره على أن يسكنها في ذي الحجة. نعم إذا أطلقت الإجارة كان ظاهرها إرادة الزمان المتصل بالعقد.

(مسألة ١٠): يجوز إجارة الحصة المشاعبة من العين، فيجوز لمالك نصف الدار إجارة النصف الراجع إليه، فيقتسم الشريك المنفعة مع المستأجر كما كان يقتسمها مع شريكه. نعم لا يجوز للشريك المؤجر تسليم العين للمستأجر إلا بإذن شريكه.

(مسألة ١١): يجوز أن يستأجر أكثر من واحد عيناً واحدة، وتكون منفعتها مشتركة بينهم بالنسبة. كما يجوز أن يستأجر أكثر من واحد لعمل واحد يشتريون بالقيام به.

(مسألة ١٢): لا تجوز إجارة الأرض للزرع بمقدار معين مما يحصل منها، حنطة كان أو شعيراً أو غيرهما من الطعام، بل الأحوط وجوباً العموم لغير الطعام من أنواع الزرع. كما أن الأحوط وجوباً أيضاً العموم لما يحصل من أرض خاصة غيرها، بل العموم لكل ما لا وجود له في الخارج، مما سيوجد من دون أن يكون ذمياً. نعم تجوز إجارتها بحصة مشاعبة مما يحصل منها، كالثالث والرابع فتشبه المزارعة.

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٣٠

### الفصل الثالث في لزوم الإجارة

الإجارة من العقود الالزامية، فلا يصح فسخها إلا بالتفايل برضاء الطرفين أو بثبوت الخيار لهما أو لأحدهما.

(مسألة ١): يجري في الإجارة خيار الغبن وختار الشرط وختار العيب وختار تخلف الوصف وختار بعض الصفقة وختار تخلف

الشرط، وقد تقدم تفصيل الكلام فيها في البيع. كما يجري خيار عدم تسليم العوضين، دون خيار التأخير على ما يتضح بمراجعة ما تقدم في البيع. ولا يجري فيها خيار المجلس ولا خيار الحيوان ولا خيار الرؤية.

(مسألة ٢): إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيماً و كان جاهلاً به حين العقد، فإن كان موجباً لفوات بعض المنفعة - كخراب بعض بيوت الدار - قسطت الأجرة و رجع على المؤجر من الأجرة بما يقابل المنفعة الفائمة، و كان له مع ذلك خيار بعض الصفة، وإن لم يوجب فوت بعض المنفعة لكن كان موجباً لعيوب في المنفعة - مثل عرج الدابة - كان له الفسخ بخيار العيب، و إن لم يوجب ذلك أيضاً إلّا أنه كان موجباً لنقص الأجرة كان له الفسخ أيضاً لكن بخيار تخلف الوصف، و هو وصف السلامة الذي يبتنى عليه العقد ضمناً و إن لم يصرح به في متن العقد. أما إذا لم يوجب شيئاً من ذلك فلا خيار.

(مسألة ٣): إذا كان موضوع الإيجار عيناً كلياً فدفع المؤجر علينا معيلاً لم يكن للمستأجر الفسخ في جميع الصور المتقدمة، بل له المطالبة بالصحيح، و مع تعذرها أو امتناع المؤجر من إبدال العين يكون له الخيار في أصل العقد.

(مسألة ٤): إذا وجد المؤجر عيماً في الأجرة، فإن كانت أمراً كلياً كان له

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٣١

المطالبة بالبدل، و إن كانت أمراً شخصياً كان له الفسخ. و إن تصرف فيها تصرفاً موجباً لاختلاف الرغبة فيها فالأحوط وجوباً التراضي بينهما.

(مسألة ٥): يجوز للملك أن يبيع العين المستأجرة قبل انقضاء مدة الإيجارة على المستأجر و غيره، و لا تبطل الإيجارة بذلك، بل تنتقل إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الإيجارة، نعم على البائع أن يعلم المشتري بأنها مستأجرة للأجل الخاص، فإن جهل المشتري بأنها مستأجرة، أو اعتقد قلة المدة كان له فسخ البيع، و ليس له المطالبة بالأرض أو الأجرة التي تخصل المدة الباقيه.

(مسألة ٦): إذا فسخت الإيجارة بعد البيع بخيار أو تقاييل رجعت المنفعة إلى البائع دون المشتري.

(مسألة ٧): لا تبطل الإيجارة بموت المؤجر و لا المستأجر، إلّا إذا أخذت خصوصية أحدهما في المنفعة التي هي موضوع الإيجارة، كما إذا آجر نفسه للعمل بنفسه، أو استأجر الدار ليسكنها بنفسه، حيث يتذرع استيفاء المنفعة حينئذ. و ذلك مبطل للإيجارة على ما يأتي بتفصيل في الفصل الرابع إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٨): في ولادة ولد الصبي - كالألب و الجد - على إجارة الصبي بنفسه، أو إجارة ماله مدة تزيد على صباح إشكال، فالأحوط وجوباً بالاقتصار في ذلك على مقدار الضرورة العرفية الالزامية من تعرض النفس أو المال أو العرض للضرر المهم.

(مسألة ٩): لا أثر لموت الوالد و الوكيل الذي يتولى الإيجارة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٣٢

## الفصل الرابع في أحكام التسليم في الإيجار

إذا وقع عقد الإيجار ملك المستأجر المنفعة و ملك المؤجر الأجرة، كما هو مقتضى المعاوضة، و وجب على كل منهما تسليم ما عليه الآخر. لكن حيث كانت المنفعة تدريجية الحصول فلا مجال للتقارب بينهما في التسليم و التسلّم - كما هو الواجب في المعاوضة بين الأعيان - بل لا بدّ من تقديم أحدهما، و هو تابع لما يتفقان عليه في العقد صريحاً، أو ارتکازاً تبعاً للعرف و العادة، أو تقتضيه القرائن الخاصة.

(مسألة ١): إذا امتنع أحد المتعاقدين من التسليم في الوقت المستحق عصى و كان للآخر إجباره. و لو ظهر عليه الامتناع من التسليم في وقته كان للآخر التوقف عن التسليم و طلب الاستيثاق لنفسه.

(مسألة ٢): إذا امتنع المؤجر من تسليم المنفعة في الوقت المستحق مع بذل المستأجر الأجرة كان للمستأجر الفسخ و الرجوع بالأجرة و

له الانتظار حتى ينتهي أمد الإجراء فتنفسخ قهراً، و لا مجال للبناء - حينئذ - على صحة الإجراء و ضمان المؤجر للمنفعة بنحو يقتضي دفع أجرة المثل لها.

(مسألة ٣): إذا امتنع المستأجر من تسليم الأجرة في الوقت المستحق، فإن لم يكن استوفى المنفعة كان للمؤجر الفسخ فترجع المنفعة له. وإن كان قد استوفاها ففي جواز الفسخ للمؤجر و الرجوع لاـجرة المثل إشكال، والأحوط وجوباً الاقتصار على المطالبة بالأجرة المسماة.

(مسألة ٤): تقدم أن المؤجر يملك الأجرة بالإجراء، إلّا أن ملكيته لها لا تستقر إلا بتسليمها المنفعة، و مع عدم تسليمه لها يكون للمستأجر الرجوع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٣٣

بالأجرة. و يأتي الكلام في المسائل الآتية في معيار التسليم الذي تستقر به الأجرة.

(مسألة ٥): إذا كانت المنفعة التي هي موضوع الإجراء محددة بوقت خاص مساوٍ لها كفى في تسليمها - الموجب لاستقرار الأجرة للمؤجر على المستأجر - بذل المؤجر للعين، سواء استوفى المستأجر المنفعة منها مع ذلك أم لم يستوفها و فرط فيها، فإذا استأجر الدار على أن يسكنها في شهر شعبان، أو السيارة على أن يستغلها يوم العيد فسلمه المؤجر الدار في الشهر المذكور و السيارة في اليوم المذكور استحق عليه الأجرة و إن لم ينتفع بهما عنده.

(مسألة ٦): قد تكون المنفعة محددة بوقت أوسع منها، كما إذا استأجر الدار على أن يسكنها أسبوعاً من شهر شعبان، و السيارة على أن ينتقل متاعها بها يوماً في ضمن الأسبوع، فالظاهر أنه لا مجال لإطلاق المنفعة في مثل ذلك، بل لا بد من تقييدها بإنطلاقة تعين وقت المنفعة بإرادة المؤجر فقط أو المستأجر فقط أو إرادتهما معاً أو إرادة أيٍّ منهما حسبما تقتضيه قرائن المقام المختلفة. و حينئذ يجري مع تعين من بيده التعيين حكم المسألة السابقة من الاكتفاء في استقرار الأجرة بالبذل في المدة المعينة.

(مسألة ٧): إذا لم تحدد المنفعة - صريحاً أو ضمناً - بوقت خاص فمقتضى إطلاق العقد التعجيل، لكن لا بمعنى تقييد المنفعة به بحيث ينتهي أمدها لو لم يتعجل، بل بمعنى استحقاق المطالبة بها فوراً فوراً، و الاكتفاء بالبذل فيها كذلك، فإذا تحقق البذل من المؤجر في أي وقت استحق الأجرة، إلّا أن تقوم القرينة على التقييد بحال خاص كاستثناء المستأجر أو طلبه أو غير ذلك.

(مسألة ٨): في الإجراء على الأعمال يكفي في استقرار الأجرة حضور العامل و بذل نفسه للعمل و مضى المدة المطلوبة للعمل، فإذا استأجره على أن يبني في داره أو يحيط ثيابه أو غير ذلك فحضر للعمل في الوقت المناسب - حسبما تقدم في المسائل الثلاث السابقة - و بذل نفسه في تمام المدة استقرت الأجرة على المستأجر، سواء استوفى عمله أم لم يستوفه. بل لو انشغل الأجير في الوقت المذكور بعمل آخر لنفسه غير مناف لبذل نفسه للعمل المستأجر

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٣٤

عليه لم يمنع من استقرار الأجرة.

(مسألة ٩): إذا كانت العين المستأجرة كلية كفى في التسليم و استقرار الأجرة تسليم فرد منها، و بذله لاستيفاء المنفعة منه في الوقت المناسب للإجراء - حسبما تقدم - و كذا إذا كان الأجير كلية، كما لو استأجره على أن يبني داره بنفسه أو بشخص آخر بدلًا عنه، فإنه يكفي في استقرار الأجرة حينئذ تهيئه عامل خاص للبناء و حضوره للعمل في الوقت المناسب، حسبما تقدم.

(مسألة ١٠): إذا كان العمل قائماً بعين مملوكة للمستأجر تحت يد الأجير كفى في تسليمه و استقرار الأجرة إنجاز العمل فيه، فلو دفع له ثوبه ليحيطه أو سيارته ليصلحها استقرت له الأجرة بخياطة الثوب و تصليح السيارة، و لا يتوقف مع ذلك على إرجاع العين التي يقوم بها العمل - كالثوب و السيارة في المثال - للمستأجر. و على ذلك لو تلفت عنده لم تسقط الأجرة، غاية الأمر أن تلفها إذا كان بفعله أو بتغريط منه كان ضامناً لها بما لها من الصفة الحاصلة بسبب العمل.

(مسألة ١١): لو امتنع المستأجر في المسألة السابقة من تسليم الأجرة غاصباً لها و متعدياً كان للمؤجر حبس العين استيفاً لحقه، كما له حبس غيرها من أمواله. كما أنه لو امتنع المؤجر من تسليم العين غاصباً لها كان للمستأجر حبس الأجرة عليه استيفاً لحقه، كما له حبس غيرها من أمواله. وهذا بخلاف ما إذا لم يسلم المستأجر الأجرة أو لم يسلم الأجير العين لعذر من دون تعدد منهما، حيث لا يجوز معه للآخر الحبس.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٣٥

## الفصل الخامس في تعذر استيفاء المنفعة

تعذر استيفاء المنفعة من العين المستأجرة.

تارةً يكون لتلفها ولو بمثيل الموت.

و أخرى: يكون لخروجهما عن قابلية الانتفاع مع وجودها، كتداعي الدار و مرض الدابة.

و ثالثة: يكون لمانع خارجي، كمنع السلطان، و كما لو استأجر الدابة أو السيارة للسفر فمرض بنحو لا يستطيع السفر، أو غصب العين المستأجرة غاصب، أو غير ذلك.

و جميع ذلك موجب لبطلان الإجارة و عدم استحقاق الأجرة إذا وقع قبل بذل المؤجر العين و تسليمها للمستأجر لاستوفى المنفعة منها، سواء استند للمؤجر أم للمستأجر أم لأجنبي أم لسبب قهري بتغريط من أحد أو لا. و كذا إذا وقع بعد تسليم العين و لم يكن بتغريط من المستأجر.

أما إذا كان بتغريط منه ففي الأول - وهو التلف - بطل الإجارة، و يكون ضامناً للعين غير مسلوبة المنفعة. كما أن الأجنبي لو ضمن العين بإتلاف أو نحوه يضمنها غير مسلوبة المنفعة أيضاً. و في الثالث لا بطل الإجارة و تلزمها الأجرة، نظير ما تقدم في المسألة (٥) من الفصل السابق.

و أما الثاني فالأمر فيه لا يخلو عن إشكال، والأحوط وجوباً فيه التراضي بين المؤجر و المستأجر.

(مسألة ١): إذا استأجر على عمل في عين - كبناء الدار و خياطة الثوب - فتعذر العمل، فإن كان تعذر لقصور في الأجير - بموت أو مرض أو نحوهما -

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٣٦

بطلت الإجارة مطلقاً، وإن كان لأمر آخر - كتلف العين و ضياعها و منع السلطان و غير ذلك - فإن لم يكن بتغريط من المستأجر بطلت الإجارة أيضاً، وإن كانت بتغريط منه ففي بطلان الإجارة و عدم استحقاق الأجرة إلا كان مستعداً للعمل إشكال، والأحوط وجوباً التراضي بينهما.

(مسألة ٢): تعذر استيفاء المنفعة بجميع أقسامه إنما يبطل الإجارة إذا لم تستقر الأجرة ببذل العين و مضى مدة يمكن استيفاء المنفعة منها على التفصيل المتقدم في المسألة (٥) من الفصل السابق. و كذا الحال في تعذر العمل من الأجير الذي تقدم حكمه في المسألة السابقة، فإنه إنما يبطل الإجارة إذا لم تستقر الأجرة ببذل الأجير نفسه للعمل في تمام المدة المطلوبة بالنحو المتقدم في المسألة (٨) من الفصل السابق.

(مسألة ٣): إذا غصب العين غاصب، فإن لم يستوف المنفعة جرى التفصيل المتقدم، و إن استوفى المنفعة المستأجر عليها فإن كان قبل تسليم العين للمستأجر كان المستأجر مخيراً بين فسخ الإجارة، فترجع له الأجرة المسممة و يرجع المؤجر على الغاصب بالمثل، و عدم الفسخ، فتستقر الأجرة المسممة للمؤجر و يرجع هو على الغاصب بأجرة المثل. و كذا إذا كان الغصب بعد تسليم العين من دون تغريط من المستأجر. أما إذا كان بتغريط منه فليس له فسخ الإجارة، بل تستقر الأجرة عليه و له الرجوع على الغاصب بأجرة المثل.

(مسألة ٤): إذا تعذرت المنفعة - بنحو يقتضي بطلان الإجارة - في بعض المدة دون بعض، فإن كان التعذر قبل تسلیم العین لاستیفاء المنفعة - كما إذا استأجر الدابة شهرا فمرضت في النصف الأول من الشهر وبرئت في النصف الثاني - كان كل من المؤجر والمستأجر مخيراً بين فسخ الإجارة، فترجع الأجرة بتمامها للمستأجر وليس له من المنفعة شيء، و عدم الفسخ فصح الإجارة في المقدار القابل للاستيفاء بما يقابلها من الأجرة.

و إن كان بعد تسلیم العین لاستیفاء المنفعة منها - كما إذا مرضت الدابة في المثال السابق بعد مضي نصف شهر من تسلیمها - فلا مجال لفسخ الإجارة رأساً، بل تبطل من حين سقوط العین عن الاستیفاء، و تصح في الزمان السابق بما

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٣٧

يقابلها من الأجرة. و يجري التفصيل المذكور في تعذر بعض العمل المستأجر عليه. و يأتي في آخر الفصل السابع ما يتعلق بذلك.

(مسألة ٥): إذا تعذر استیفاء المنفعة لمانع خاص بالمستأجر - كما لو استأجر سيارة ليسافر بها فمنع من السفر بمرض، أو من قبل السلطان - فإن اشترط وأخذ في الإجارة مباشرته كان من تعذر استیفاء المنفعة، و إلا فلم تتعذر، بل كان له بذل العین لغيره مجاناً أو بأجرة ليستوفى منفعتها.

(مسألة ٦): إذا استأجره للمداواة فبُرئ بطلت الإجارة، لارتفاع موضوع المنفعة، من دون فرق بين أن يستند الشفاء للمؤجر أو يكون قهراً عليه.

(مسألة ٧): إذا استأجر الطبيب لقلع ضرسه أو لإجراء عملية جراحية له أو نحو ذلك فالظاهر أخذ الحاجة الصحيحة في موضوع ذلك، فإذا ارتفعت الحاجة له بالشفاء قبل وقت الإجارة دخل في تعذر استیفاء المنفعة، نظير ما تقدم في المسألة السابقة، بخلاف ما إذا استأجره لخياطة ثوبه وبناء داره فارتقطت الحاجة لذلك لأن رزق ثوباً آخر أو داراً أخرى، فإن الإجارة لا تبطل بذلك.

(مسألة ٨): إذا كانت العین المستأجرة كليّة فسلم فرداً منها لتسنوفي منه المنفعة وبعد تسلیمه تعذر استیفاء المنفعة منه لم تبطل الإجارة، بل يجب على المؤجر تبديل ذلك الفرد بفرد آخر. و ما سبق من بطلان الإجارة بذلك في بعض الصور يختص بما إذا كان موضوع الإجارة العین الشخصية.

(مسألة ٩): إذا استأجر أجيراً العمل خاص فقام به غيره بنحو لا يبقى موضوع لعمله، كما لو استأجره على أن يخيط ثوبه، أو يداوي مريضه، فإن ابنت الإجارة على مباشرة الأجير العمل بنفسه، بطلت الإجارة، وإن لم تبين على ذلك بل على انشغال ذمته بالعمل مع إمكان قيام غيره مقامه فيه، فإن كان عمل الغير بدلاً عن الأجير - تبرعاً أو بأجرة - صحت الإجارة واستحق الأجير الأجرة، و إلا بطلت أيضاً و لم يستحق الأجير شيئاً، و لا العامل.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٣٨

## الفصل السادس في الضمان و عدمه

(مسألة ١): العین المستأجرة إذا كانت تحت يد المستأجر فهي أمانة في يده يجري عليها حكم الأمانات، فلا تكون مضمونة إلا بأمررين.

الأول: التعدي عليها على خلاف مقتضي الاستئمان، باستعمالها في غير ما يقتضيه العقد، كما لو استأجر الدابة مدة فأخرها عنها، أو إلى مكان فركبها إلى غيره، أو استأجر الثوب ليلبسه عند التجميل فلبسه حال التبذل، أو جعله فراشاً يوطأ، و كما لو ترك الدابة بلا طعام و لا شراب أو أجهدها أو عرّضها للبرد حتى مرضت أو نفقت، و كما لو ابتلَ الثوب فلم ينشره و يجففه حتى تعفن و تعيّب.

الثاني: التفريط، و هو عدم التحفظ على العین بالنحو المتعارف، كما لو لم يوثق الدابة فشردت أو ترددت في حفرة، أو لم يقفل البيت فسرق ما فيه، أو نحو ذلك.

(مسألة ٢): المشهور أن التعدي و التفريط في الأمانات موجبان لضمان تلفها و ضررها المتأخرین عنهم و إن لم يستندا إليهما، فلو

ركب الدابة إلى غير المكان المأذون فيه بمقتضى الاستئمان فلم يضرّ بها ثم تلفت بسبب غير مضمّن كان عليه الضمان، و كذلك إذا لم يوثق الدابة فلم تشدّ ثم مرضت، إلى غير ذلك. فالتعدي والتفريط عندهم مخرج لها عن حكم الأمانة إلى حكم الغصب. لكن الظاهر اختصاص الضمان بما إذا استند سبب التلف أو العطب إلى التعدي أو التفريط، ولا يجرى عليها حكم الغصب إلا إذا كان وضع اليد عليها عدوانياً، كما لو انتهت مدة الإجارة أو بطلت أو فسخت بخيار فأبقى العين عنده بدون رضا المالك مع قدرته على تسليمها له.

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٣٩

(مسألة ٣): في مورد الضمان إذا تعثّت العين ولم تتلف، بل بقيت لها قيمة عرفاً يلزم الأرش وهو الفرق ما بين قيمتها قبل طروء العيب وقيمتها بعده.

و إن تلفت أو صارت بحكم التالف عرفاً لعدم الماليّة لها، فإن كانت مثيله لزم مثلها، وإن كانت قيمية لزمت قيمتها يوم التلف، إلا أن يجري عليها حكم الغصب - على ما تقدم في المسألة السابقة - فحيث لزم قيمتها يوم الغصب.

(مسألة ٤): إذا كانت مثليّة و تعذر المثابرة، لزم دفع قيمته يوم الأداء.

(مسألة ٥): المثلى هو الذى تنسب القيمة فيه عرفاً لنوعه لا- لشخصه، كالذهب وأنواع الطعام ومتوجات المعامل الحديثة ذات الماء، كات الخاصة.

و القسم، هو الذي تنسن القيمة عرفا له شخصه، ككثير من المصنوعات اليدوية والحوانات والأشياء المستعملة وغيرها.

(مسألة ٦): للمؤجر أن يشترط على المستأجر الضمان، بحيث تشغل ذمته بالمثل أو القيمة، و أظهر من ذلك ما إذا اشترط عليه أن يعطيه عوض العين أو أرش النقص.. و لا يفرق في ذلك بين الإجارة الصحيحة و الفاسدة.

(مسألة ٧): كما أن العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، كذلك العين التي يدفعها المستأجر للأجير ليعمل فيها، كالثوب الذي يدفع للأجير ليحيطه أو يصبغه، والجهاز الذي يدفع له ليصلحه، والدقيق الذي يدفع له ليخبزه، وغير ذلك، فإن جميع ذلك أمانة في يد الأجير، ويجرى عليها الحكم المتقدم من عدم الضمان إلا بالتعدى والتفريط والشرط.

(مسئلة ٨): لا يجب على المستأجر تدارك ما يحصل للأجير في مدة الإجارة أو العمل من ضرر في نفسه، سواء كان عمل الأجير في حوزة المستأجر وتحت يده - كما لو حفر بئراً في داره - أم لا، كما لو دفع إليه الثوب ليحيطه، وسواء كان الأجير عباداً أم حراً، كييراً أم صغيراً، وسواء كان الضرر بسبب العمل أم بسبب آخر، إلا مع الشرط، أو كون المستأجر هو السبب في الضرر، أو كونه غاراً أو خادعاً، فضمن حينئذ.

(مسألة ٩): إذا دفع إليه عيناً ليعمل فيها عملاً - كخياطة أو صبغ أو غيرهما - فعمله، ثم تلفت مضمونة عليه وجب عليه ضمانها بما أنها واحدة للصفة

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٤٠

الحاصلة من العمل، كما سبق. نعم يستحق الأجيال احراة العام، حيث...

(مسألة ١٠): كل من آجر نفسه لعمل في مال الغير أو في نفسه- كالخياط و النجار و الحداد و القصاب و الختان و غيرهم- إذا استؤجر على أن يعمل بوجه صالح من دون تحديد العمل الذي يعمله فهو ضامن إذا أفسد. وكذا إذا حدد له العمل فتجاوزه فأفسد، أما إذا لم يتجاوز ما حدد له فلا ضمان عليه، و تجري ذلك في كل من يعمل للغير وإن لم يكن مستأجرا حين التبرع.

(مسألة ١١): يضمن الطبيب و البيطري المبادران للعلاج- بمثيل حقن الدواء في بدن المريض و طلى جسمه به و تدليكه و شقه و جبر كسره و نحوها- مطلقا، و كما الطبيب المشرف على العلاج- بحيث تكون فعلية العلاج بتوجيهه، فلا يستعمل المريض الدواء في كل مرة إلا بأمره- إذا كان المريض قاصرا لا- يستقل بالتصرف لصغر أو جنون أو نحوهما، بل مطلقا على الأحوط وجوبا. بل الأحوط

وجوباً ضمانه بوصفه للعلاج عند الرجوع إليه من أجل أن يتعالج به وإن لم يكن مشرفاً على العلاج، حتى لو كان المريض أو المبادر للعلاج مستقلاً بالتصريف. نعم لا يضمن بمجرد وصفه للدواء إذا كان لمجرد الإعلام برأيه من دون أن يكون من أجل ترتيب العلاج عليه.

(مسألة ١٢): يسقط ضمان الطبيب والبيطري بأخذه البراءة من المريض أو المالك أو ولديهما. ويكتفى في البراءة حضورهم للعلاج مع علمهم بعدم ابتناء العلاج على اليقين، و تعرضه للخطر. والظاهر جريان ذلك في كل من يعمل للغير ويتبرأ من الضمان.

(مسألة ١٣): الممرض التابع للطبيب والمنفذ تعاليمه في حق المريض يضمن مع مباشرته للعلاج أو أمره للمريض القاصر باستعمال العلاج في حالتين.

الأولى: أن لا يكون مأذوناً من قبل المريض أو ولديه بتنفيذ أمر الطبيب أو إرشاده.

الثانية: أن يتجاوز إرشاد الطبيب وتوجيهه من دون إذن المريض أو ولديه.

(مسألة ١٤): إذا عثر الحمال فسقط ما على رأسه فتلف لم يضمنه إلا أن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٤١

يكون مقصراً، لإقدامه على الحمل مع علمه من نفسه أنه يتعرض كثيراً، أو لسلوكه طريقة غير مستوٍ، أو لإسراعه في السير على خلاف المتعارف، أو نحو ذلك.

(مسألة ١٥): إذا حمل الأجير على الدابة شيئاً فسقط منها وتلف أو تعيب، فإن استند ذلك إلى ضمان، كما إذا لم يحكم شد المtau و أرسلها فسقط المtau، أو نخس الدابة أو ضربها فنفرت وألقت ما عليها، إلا أن يتعرض فعل ذلك، بحيث تبنى الإجارة على عدم الضمان معه. وإن لم يستند إليه لم يضمن، كما لو طار طائر فنفرت، أو مطرت السماء فزلت، إلا أن يكون مقصراً، كما لو تعارض إحكام شد المtau في أيام المطر، فلم يفعل. ويجري هذا التفصيل في جميع وسائل النقل ونحوها.

(مسألة ١٦): إذا قال للخياط: خط هذا الثوب قميصاً لي، فقطعه فلم يكف قميصاً له، كان عليه ضمان النقص، لعدم تحقق ما أذن له فيه. أما إذا قال:

أصبح هذا الثوب لأـجعله قميصاً لي فصبغه فلم يكف فلاـضمان عليه، إلا أن يكون الإذن مقيداً بكتابته، كما لو قال: إن كان هذا الثوب يكفيه قميصاً فاصبغيه أو نحو ذلك.

(مسألة ١٧): حيث تقدم أن العين التي يدفعها المؤجر للأجير أمانة في يد الأجير لا يضمنها إلا بالتعذر والتغريط، فإن ادعى تلفها بسبب لاـيقتضي الضمانـ كالسرقة والحرق والغرق من دون تغريطـ فإن كان هناك ما يناسب ذلكـ كسرقة محله كله و نحو ذلك مما يرفع الشبهة عنهـ صدقـ، وكذا إذا كان ثقةً مأموناً أو جاء باليقنةـ بل الأحوط وجوباً عدم تضمينه إذا حلفـ، أما إذا لم يحلفـ فيجوز تضمينه.

(مسألة ١٨): إذا استأجر لحراسة محل تجاري أو نحوه من دون أن يجعل تحت يده أمانة عندهـ، فسرقة المحلـ فإن لم يكن بتقصير منهـ فلاـضمانـ، ويستحق الأجرةـ، وإن كان بتقصير منهـ لم يستحق الأجرةـ لكنـ لاـ يضمنـ أيضاًـ، إلاـ أنـ يتضمنـ عقدـ الإجارةـ اشتراطـ الضمانـ علىـ تقديرـ التغريطـ أوـ مطلقاًـ، فيـضمنـ حسبـ الشرطـ.

(مسألة ١٩): إذا استأجر لحفظـ م tauـ وـ جعلـ تحتـ يدهـ أمانةـ عندهـ فسرقةـ، منهاجـ الصالحينـ (للسيـدـ محمدـ سـعـيدـ)، جـ ٢ـ، صـ: ١٤٢ـ

كانـ ضـمانـاـ لـهـ معـ التـقـصـيرـ. وـ لاـ ضـمانـ معـ عـدـمهـ إـلاـ معـ الشـرـطـ، كـماـ تـقـدـمـ فـيـ الـمـسـائـلـ السـابـقـةـ. وـ لاـ يـسـتحقـ الأـجـرـةـ عـلـىـ كـلـ حـالـ، إـلاـ أنـ يـكـونـ الـحـفـظـ الـمـسـتأـجـرـ عـلـىـ اـسـتـمـارـاـيـاـ إـلـىـ مـدـةـ مـعـيـنـةــ كـشـهـرــ فـحـفـظـهـ فـيـ بـعـضـ الـمـدـدـةـ، فـإـنـهـ يـسـتحقـ مـنـ الـأـجـرـةـ بـنـسـبـةـ الـمـدـدـةـ الـتـىـ حـفـظـهـ فـيـهـ إـلـىـ الـمـدـدـةـ الـمـسـتأـجـرـ عـلـىـهـ.

(مسألة ٢٠): إذا استأجر عيناً فآجرها لغيره و سلمها له- في مورد صحة الإجارة الثانية- فتلفت عند الثاني، أو تعيبت بتقصير من الثاني كان الثاني ضامناً، و أما الأول فلا يضمن إلا إذا كان الثاني الذي سلمها له غير مأمون عنده. و كذا الحال إذا استأجر على عمل في عين يأخذها عنده فاستأجر آخر على العمل فيها و سلمها له.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٤٣

## الفصل السابع في أحكام الإجارة

### إشارة

(مسألة ١): إذا استوفى المستأجر من العين أكثر من المنفعة المستأجر عليها كان عليه للمؤجر مع الأجرة المسممة قيمة مثل المنفعة الزائدة، كما إذا سار بالدابة أطول من المسافة المقررة، أو حملها أكثر من الحمل المتفق عليه، أو أسكن في الدار أكثر من العدد المقرر، أو استعمل الأجير مدة أطول، و هكذا.

و كذا إذا استوفى منها منفعة أخرى مع المنفعة المستأجر عليها، كما لو استأجر الدابة لجر العربة فحمل عليها مع ذلك، أو استأجر الجارية للخدمة فاسترضعها لولده، فإن عليه مع الأجرة المسممة أجراً المثل للمنفعة الأخرى.

(مسألة ٢): إذا استلم المستأجر العين و لم يستوف منها المنفعة المستأجر عليها بل استوفى غيرها مع إمكان استيفاء المنفعتين معاً وجب عليه الأجرة المسممة للمنفعة المستأجر عليها التي فوقها على نفسه و اجرة المثل للمنفعة الأخرى التي استوفاها، سواء كان ذلك لعدم التضاد بين المنفعتين - كما لو استأجر الأمة للخدمة فاسترضعها و لم يستخدمها - أم لسعة الوقت للمنفعتين معاً مع التضاد بينهما، كما لو استأجر السيارة يوماً للذهاب لكريلا، فلم يذهب لكريلا بل ذهب للن杰ف. نعم يستحق في الثاني مع بقاء الوقت استيفاء المنفعة المستأجر عليها، إلا أن يتبين عقد الإجارة على اشتراط عدم الجمع بين المنفعتين تجنباً لإنجاد العين، و حينئذ يتحقق حكم تعذر الجمع بين المنفعتين.

(مسألة ٣): إذا استلم المستأجر العين و لم يستوف منها المنفعة المستأجر عليها، بل استوفى غيرها مما يتعدى جمعه معها - كما إذا استأجر الدار للسكن فصیرها محلاً تجاري، أو استأجر السيارة يوماً للسفر شرقاً فسافر بها

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٤٤

غرباً - فالظاهر أن للمؤجر مع الأجرة المسممة قيمة المثل لفرق ما بين المنفعتين، فإذا كانت قيمة منفعة المحل التجارى ضعف قيمة منفعة دار السكن في المثال السابق استحق مع الأجرة المسممة نصف اجرة المثل للمحل التجارى. و إذا كانت المنفعتان متساويتين قيمة أو كانت المنفعة المستوفاة أقل لم يستحق شيئاً زائداً على الأجرة المسممة. نعم له في جميع الصور فسخ الإجارة، لمخالفة المستأجر الشرط باستعمال العين في غير المنفعة المستأجر عليها، و حينئذ يستحق اجرة المثل للمنفعة المستوفاة بتمامها، دون الأجرة المسممة.

(مسألة ٤): إذا استأجر أجيراً لعمل خاص فحضر الأجير للعمل فطلب منه عملاً آخر فعمله - كما إذا استأجر عاملًا يوماً للخياطة، فكلفه بالحراسة أو الكتابة - فإن رجع ذلك منهما إلى التراضي على إبدال العمل المستأجر عليه بالعمل الآخر فلا إشكال في لزوم الإجارة و استحقاق الأجرة المسممة لا غير، وإن لم يرجع إلى ذلك - كما لو كانا غافلين عن مقتضى الإجارة، أو كان الأجير مجبوراً على العمل الآخر، أو قاصراً لا ينفذ تصرفه، أو غير ذلك - جرى فيه التفصيل المتقدم في المسؤولتين السابقتين.

(مسألة ٥): إذا استأجر عيناً على أن يستوفى منفعتها بنفسه فممكن غيره من استيفائها و أذن له في ذلك لم ينفذ ذلك منه، و يحرم على ذلك الغير استيفاؤها، ولو استوفاها كان المورد من صغرى ما تقدم في المسألة (٣) من استيفاء المنفعة المضادة للمنفعة المستأجر عليها، فيكون للمؤجر فسخ الإجارة، فإن فسخ الأجرة المسممة على المستأجر، بل يستحق اجرة المثل للمنفعة المستوفاة على

من استوفاها، وإن لم يفسخ كان له الأجرة المسممة على المستأجر، و كان للمستأجر على المستوى اجرة المثل للمنفعة إذا لم يكن قد أذن له في استيفائها مجاناً. نعم لو فرض - حينئذ - زيادة أجرة المنفعة إذا استوفاها الشخص المذكور عن أجرتها إذا استوفاها المستأجر كان للمؤجر قيمة المثل لفرق ما بين المنفعتين، نظير ما تقدم في المسألة (٣).

(مسألة ٦): إذا استأجر عيناً على أن يستوفي منفعتها بنفسه فأجرها من غيره ليستوفيها لم تنفذ الإجارة منه، بل تتوقف على إجازة المؤجر الأول، فإن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٤٥

أجاز نفذت الإجارة و وقعت للمستأجر الأول، لرجوعها عرفاً إلى إسقاط شرط مباشرته في الاستيفاء، فيتحققها حكم المسألة الآتية. وإن لم يجز حرم على المؤجر الثاني استيفاء المنفعة، وإن استوفاها حينئذ جرى حكم المسألة السابقة.

(مسألة ٧): إذا استأجر عيناً على منفعة خاصة فاستوفي غيره منفعتها من دون إذنه، فإن كان ذلك مع استيفاء المستأجر للمنفعة المستأجر عليها - لعدم التضاد بين المنفعتين - استحق المؤجر على المستأجر الأجرة المسممة، وعلى الثاني أجرة المثل للمنفعة التي استوفاها. وإن لم يستوف المستأجر المنفعة المستأجر عليها فله صورتان.

الأولى: أن يكون عدم استيفاء المستأجر للمنفعة بسبب منع ذلك الغير له من دون تقصير منه، و حينئذ تبطل الإجارة و يجب على المؤجر إرجاع الأجرة المسممة للمستأجر، و يستحق هو أجرة المثل للمنفعة المستوفاة على من استوفاها.

الثانية: أن يكون عدم استيفاء المستأجر للمنفعة تسامحاً منه في ذلك مع قدرته عليه، و حينئذ لم تكن المنفعة المستوفاة مضادة للمنفعة المستأجر عليها صحت الإجارة و يجب للمؤجر الأجرة المسممة على المستأجر، و أجرة المثل للمنفعة المستوفاة على من استوفاها. وإن كانت مضادة لها صحت الإجارة أيضاً و وجبت للمؤجر الأجرة المسممة.

و أما بالإضافة إلى أجرة المثل للمنفعة المستوفاة، فإن زادت قيمة المثل للمنفعة المستوفاة عن قيمة المثل للمنفعة المستأجر عليها كان للمؤجر نسبة ما بين القيمتين منها و الباقى للمستأجر، فإذا كانت قيمة المنفعة المستوفاة ضعف قيمة المنفعة المستأجر عليها كان للمؤجر نصف قيمة المنفعة المستوفاة و النصف الثاني للمستأجر، وإن لم تزد عليها كانت بتمامها للمستأجر. نعم إذا كان استيفاء الغير للمنفعة بالوجه المذكور منافياً لشرط صريح أو ضمني في عقد الإجارة بأن تبني الإجارة على عدم تمكين الغير من العين و كان الاستيفاء مبنياً على التسامح من المستأجر في ذلك كان للمؤجر فسخ الإجارة فلا يستحق معه الأجرة المسممة، بل يستحق تمام أجرة المثل للمنفعة المستوفاة على من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٤٦

استوفاها.

(مسألة ٨): يجوز لمستأجر العين أن يؤجرها من غيره، فمن استأجر مقعداً في سيارة مثلاً - جاز له أن يؤجره من غيره، إلا مع اشتراط المباشرة صريحاً أو ضمناً و لو لانصراف الإجارة إليها. نعم إذا كانت الإجارة في مثل المنفعة المذكورة مبنية على تسليم العين للمستأجر فلا يجوز للمستأجر الأول تسليمها للثاني إذا لم يكن أميناً بنظره، و إلا كان ضامناً، كما سبق. و هكذا الحال إذا استأجر لعمل في عين لغيره كخياطة ثوبه و بناء داره، فإنه يجوز مع عدم اشتراط المباشرة أن يستأجر غيره لذلك، و لا يجوز له تسليمه العين إلا إذا كان أميناً بنظره.

(مسألة ٩): من استأجر عيناً لم يشترط فيها المباشرة جاز له أن يؤجرها لغيره بأقل مما استأجرها به و بقدرها، و كذا بالأكثر إذا أحدث فيها حدثاً - كصيغ بيوت الدار و إصلاح بابها و غير ذلك - أو غرم فيها شيئاً. و أما بدون ذلك فلا يجوز في البيت و الدار و الدكان، بل و لا في الرحي و الأرض على الأظهر، بل الأحوط وجوباً عموم المنع لكل عين مستأجرة.

(مسألة ١٠): قيل: يجوز لمن استأجر عيناً أن يؤجرها بغير جنس الأجرة التي استأجرها بها، و إن كانت أكثر قيمة منها بحيث يكون له

الربح في ذلك. لكنه لا يخلو عن إشكال، بل الأظهر المنع في الأرض، والأحوط وجوباً المنع في غيرها أيضاً.

(مسألة ١١): يجوز للمستأجر أن يؤجر بعض العين المستأجرة بأكثر من نسبته من أجرة الكل، بل يجوز بتمام أجرة الكل من دون زيادة، فمن استأجر داراً بـألف دينار - مثلاً - جاز له أن ينتفع بثلثيها بنفسه، و يؤجر ثلثها بـألف دينار، لا بأكثر.

(مسألة ١٢): يجوز لمن تقبل أرضاً للزراعة أن يقبلها لغيره بأكثر مما تقبلها به وإن لم يحدث فيها شيئاً ولم يغرم، إذا كان ذلك بحصة مشاعه من ثمرها، لا - بمقدار معين، فمن تقبل أرضاً مثلاً على أن يدفع ربع حاصلها لمالكها جاز له أن يقبلها لغيره بنصف حاصلها، فإذا أخذ النصف دفع منه ربعاً للملك

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٤٧

ويكون الربع الثاني ربحاً له. ولا يجوز ذلك مع تحديد الأجرة بشيء معين، كـألف دينار.

(مسألة ١٣): من استأجر لعمل - كخياطة ثوب و بناء دار - بأجر معين من دون شرط المباشرة لا يجوز له أن يستأجر غيره عليه بأقل من ذلك الأجر، إلا أن يعمل فيه شيئاً، كقطع الثوب للخياطة وشق الأسس للبناء و نحو ذلك. وفي كفاية الغرم من غير عمل إشكال، كما إذا دفع أجرة لنقل العين التي فيها العمل أو لحراستها، إلا أن يكون العمل الذي يغرس لأجله من جملة العمل المستأجر عليه، فيجوز حينئذ وإن حصل له ربح من ذلك.

و كذا يجوز إذا كان الثمن الأول مدفوعاً بإزاء عين مع العمل و الثاني مدفوعاً بإزاء العمل فقط، كما إذا استأجر على الخياطة أو البناء أو غيرهما بشمن معين على أن عليه المواد الازمة لإنجاز العمل، فإنه يجوز له أن يستأجر غيره على إنجاز العمل وحده بأقل من ذلك الثمن على أن تكون المواد عليه لا على ذلك الغير.

(مسألة ١٤): إذا استأجر عيناً لمنفعة ما مدة معينة لا يحق له أن يشغلها بما من شأنه إشغاله فيها أكثر من تلك المدة، فمن استأجر أرضاً للزرع لا يحق له أن يزرع فيها ما يبقى أكثر من مدة الإجارة، و من استأجر بيتاً لا يحق له أن يعمل فيه أو يحرز فيه ما لا يمكن تفريغه منه عند انقضاء مدة الإجارة، ولو فعل عامداً كان متعدياً في إبقاء ذلك الشيء، فيتحقق للملك إيجاره على أن يسلمه العين المستأجرة غير مشغولة به، و إن استلزم الضرر عليه، ولا يجوز له الامتناع من ذلك، إلا أن يرضي المالك بإشغال العين به و لو بشمن يتفقان عليه. أما لو فعل ذلك غير عائد، فإن أمكن إزالته من دون لزوم ضرر على صاحبه لزم مع عدم رضا المالك بالإبقاء و لو بشمن، و إن لزم عليه الضرر وجب على المالك الرضا بالإبقاء بأجرة ما لم يلزم الضرر على المالك أيضاً، فيجب على المستأجر إزالته مع عدم رضا المالك، كما إذا كان موجباً لنقص قيمة العين و تعبيتها عرفاً.

و كذا الحال لو أشغل المستأجر العين بما من شأنه أن يفرغ منها عند

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٤٨

انقضاء مدة الإجارة فاتفاق خلاف ذلك لطوارئ غير محتسبة، كما لو لم ينضج الزرع لبرودة الهواء أو لقلة الماء.

(مسألة ١٥): إذا استأجر أرضاً للزراعة فحصد الزرع عند انقضاء المدة و بقيت أصوله فبنته بعد ذلك، فإن كان قد أعرض عنها فهي لمن سبق إليها، بلا فرق بين المالك الأرض و غيره، غاية الأمر أنه يحرم على الغير الدخول إلا بإذنه.

بل لو كان مرجع إعراض المستأجر عن أصول الزرع إلى تركها لمالك الأرض - كما لعله الغالب - لم يجز لغيره تملكها.

هذا كله إذا كان الإعراض منه مع الالتفات لاحتمال نباتها بعد ذلك، أو مع الغفلة عنه و سبق صاحب الأرض أو غيره لملكها قبل النبات. أما إذا كان غافلاً عن احتمال نباتها فبنته قبل أن يسبق شخص لملكها فلا يجوز لأحد تملكها بل يجري عليها حكم المسألة الآتية.

(مسألة ١٦): إذا حصد مستأجر الأرض الزرع عند انقضاء مدة الإجارة و أبقى الأصول له غير معرض عنها - عصياناً أو للبناء على قلعها فانشغل عن ذلك - كان النبات له. نعم لمالك المطالبة بقلعها على التفصيل المتقدم في المسألة (١٤). كما أن له المطالبة بأجرة المثل

في جميع الصور المتقدمة إذا لم تدخل في ملكه، و كان من شأنها أن تزال عند انتهاء مدة الإجارة.  
 (مسألة ١٧): إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص - من زمان أو مكان أو آلء أو غيرها - فجاء به على خلاف الوجه الذي وقع الاتفاق عليه فله صورتان.

الأولى: أن يتعدر العمل المستأجر عليه ولو لمضي المدة التي قيدت بها الإجارة، و حينئذ تبطل الإجارة ولا يستحق الأجير شيئاً، ثم إنه إذا كان العمل في مادة خاصة - كما إذا استأجره على أن يخيط ثوبه قميصاً فخاطه قباء فإن نقصت قيمتها بالعمل المذكور كان ضامناً للأرض، وإن زادت فإن كان قد تعمد ذلك فلا شيء له في مقابل عمله، وإن كان قد أخطأ فالظاهر استحقاقه لنتيجة عمله في العين فله الزيادة الحاصلة بسببه.

الثانية: أن لا يتعدر العمل المستأجر عليه، كالذهب يستأجر على صياغته بوجه فيصوغه بوجه آخر معبقاء مدة الإجارة، و حينئذ إن كان قد تعمد العمل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٤٩

بالوجه الآخر لم تبطل الإجارة و وجوب إعادة العمل على الوجه المستأجر عليه.

و كذا إذا كان قد أخطأ في ذلك و لم يكن العمل موجباً لزيادة القيمة، أما إذا كان موجباً لزيادة القيمة فإعادة العمل جرياً على مقتضى الإجارة مضرّ بالأجر، لأنه يستلزم إتلاف نتيجة عمله فيكون المورد من تزاحم الحقوق و لا بدّ من التراضي بينهما. و مع تسامهما لا بدّ من الرجوع للحاكم الشرعي.

(مسألة ١٨): إذا استأجره على عمل و اشترط عليه شرطاً زائداً على العمل المستأجر عليه فجاء بالعمل و تخلف عن الشرط صحت الإجارة و استحق الأجرة، و كان للمستأجر الفسخ و الرجوع بالأجرة المسماة و دفع أجرة المثل بدلها. و هكذا الحال في كل شرط في الإجارة، فإن تخلفه لا يوجب بطلان الإجارة، بل يوجب الخيار لصاحب الشرط، فإذا فسخ لزم الرجوع لأجرة المثل.

(مسألة ١٩): الفرق بين القيد و الشرط أن القيد يكون مضيقاً للعمل المستأجر عليه فلا ينطبق على فقد القيد، ليقع به الوفاء بالإجارة، و الشرط التزام خارج عن العمل المستأجر عليه لا يقتضي قصوره عن صورة فقد الشرط، سواء كان الشرط خارجاً عن العمل المستأجر عليه، كما لو استأجره على الصلاة عن الميت و اشترط عليه أن يخيط ثوبه، أم متعلقاً به، كما لو استأجره على الصلاة عن الميت و اشترط عليه التعجيل به زائداً على أصل العمل. غايتها أن تميز الأول عن القيد أيسراً من تميز الثاني، بل يحتاج تميز الثاني عن القيد إلى عنایة لفظیة أو قرینة عرفیة.

(مسألة ٢٠): إذا استأجره على عمل خاص، فعجز و لم يكمله، كان له من الأجرة بقدر ما أتي به من العمل. أما إذا استأجره على نتيجة العمل غير القبلة للتبعيض، كحضور موسم خاص - من حج أو عمرة أو زيارة أو سوق أو غيرها - فأتمّ له العمل من دون أن تترتب النتيجة المذكورة - بأن حضر بعد ذهاب الوقت مثلاً لزمهما الصلح و التراضي على دفع بعض الأجرة بنسبة قيمة العمل حالياً عن النتيجة المذكورة لقيمة إذا كان واجداً لها، فإذا كانت قيمة السفر مثلاً للمكان المذكور من دون حصول النتيجة المذكورة نصف قيمته مع حصولها استحق نصف الأجرة المسماة. نعم إذا لم يكن للعمل الفاقد للنتيجة قيمة لم يستحق الأجر شيئاً.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٥٠

#### تتميم:

ليس لمستأجر العين أولوية الإجارة من غيره بعد انقضاء مدة الإجارة، فإذا استأجر زيد من عمرو داراً أو محلًا تجاريًا أو سيارةً سنة واحدةً مثلاً فانقضت السنةً كان لعمروأخذ هذه الأعian من زيد و إيجارها من غيره، و له أن يعطيه أو ينتفع به بنفسه، و يجب على المستأجر تسلیمه. و ما تعارف من أولوية مستأجر المسكن أو المحل التجاري ليس أمراً شرعاً، بل أولوية عرفية، و قد أكدتها صعوبة

الانتقال خصوصاً من المحل التجارى.

(مسألة ١): نظراً للأولوية العرفية المقدمة فقد تعارف سابقاً بذلك شيء من المال للمستأجر من أجل أن يخلِّي المحل التجارى ويفسح المجال لدفع المال كى يستأجره من المالك، وهذا المال المدفوع هو الذى كان يسمى (سر قفلية) وهو في الحقيقة هدية مشروطة بالإخلاء لا يوجب حقاً لاستئجار لا في السنة الأولى ولا بعدها، بل لا بد في ذلك من مراجعة المالك، ولا يكفي مراجعة المستأجر المدفوع له المال بعد عدم ثبوت حق له في العين شرعاً.

نعم لو رضى المالك بأن يكون لدفع المال المذكور الأولوية في الاستئجار في مقابل ما دفع ثبت له الحق في ذلك، لكن لا يكفي في ذلك رضا المالك باستئجار الثاني بعد بذلك المال للمستأجر الأول، بل لا بد فيه من عناية خاصة واتفاق خاص يرجع إلى عقد أطرافه ثلاثة أشخاص المالك والمستأجر ودفع المال، ويتضمن العقد المذكور التزام المالك بأن للدفع حقاً في العين يقتضي أولويته باستئجارها في مقابل دفعه المال المذكور للمستأجر الأول من أجل إخلائهما.

(مسألة ٢): تعارف في عصورنا أن يبذل من يريد استئجار المحل التجارى أو المسكن مقداراً من المال مقدمة للاستئجار يسمى (سر قفلية) أيضاً. ويمكن أن يقع ذلك على وجهين.

الأول: أن يكون بذلك المال من أجل تقديم البازل على غيره من يزيد الاستئجار من دون أن يكون للدفع في مقابل المال المدفوع الأولوية والحق في

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٥١

الاستئجار بعد ذلك، وحينئذ لا يكون للمستأجر المذكور في العين المستأجرة حق شرعى، بل لا يكون له إلا الأولوية العرفية التي تقدم التعرض لها.

الثاني: أن يكون بذلك المال في مقابل حق للبازل في العين المستأجرة يقتضي أن يكون له الحق في استئجارها، وحينئذ لا يكون للمالك حق أخذ العين منه، إلا أن يتنازل عن الحق المذكور مجاناً أو بعوض.

(مسألة ٣): الحق في الصورة الثانية من جملة المكاسب التي يملكها المؤجر التي تكون موضوعاً للخمس، كما سبق في كتاب الخامس. كما أنه يورث، إلا أن يكون مقيداً عند العقد ب المباشرة خصوصاً دفع المال، بخلاف الحال في الصورة الأولى حيث لا موضوع فيها للإرث والخمس. نعم سبق في كتاب الخامس أن المال المدفوع فيها يكون من مؤن التجارة المستثناء من الأرباح.

(مسألة ٤): لما كان الحق المذكور في الصورة الثانية مجعلـاً للمتعاقدين فعمومه وخصوصه تابع لنحو الاتفاق بينهما، فإذا اتفقا على أن للمستأجر بذلك لغيره بعوض أو مجاناً جاز ذلك له ونفذ قهراً على المالك، وإلا لم يجز له بذلك إلا بإذن المالك.

(مسألة ٥): الحق المذكور في الصورة الثانية يختص بما إذا حضر المستأجر - البازل للمال - للاستئجار في السنين اللاحقة وبذلك الأجراة، ولا يعم ما إذا لم يفعل ذلك، ولو قهراً للحبس أو تشريد، بل يجوز للمالك حينئذ الانتفاع بال محل نفسه وإيجاره على غيره من دون بذلك شيء للمستأجر البازل للمال، إلا أن يتفقا على ثبوت الحق المذكور بنحو يقتضي ضمانه بالقيمة المدفوعة أو بقيمة المثل عند إراده استيفاء منفعة العين و تعدد مراجعه صاحب الحق. وهو يحتاج إلى عناية خاصة وتنبيه لا يتبني عليه طبيعة الحق ارتکازاً.

(مسألة ٦): للمالك عند انتهاء مدة الإجارة وإراده تجديدها أن يزيد على الأجراة السابقة، سواء كان للمستأجر حق السرقفلية المقدمة أم لم يكن، إلا أن يتفق المؤجر والمستأجر ويشترطاً في عقد الإجارة أو في عقد آخر تحديد الأجراة أو تعيتها للقوانين الوضعية المفروضة في البلد، فيلزم الشرط و يجب العمل عليه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٥٢

**خاتمة: في بقية وجوه استيفاء المنفعة بالأجر**

## اشارة

استيفاء المنفعة بالأجر لا- يختص بالإجارة، بل له وجوه أخرى جرى العرف والعقلاه على العمل عليها، وهي تشارك الإجارة في اشتراط حليه المنفعة والأجرة، على الضوابط المتقدمة في المكاسب المحرمة. و تختص الإجارة من بينها بأنها من العقود، حيث تتضمن المعاوضة و تملك المنفعة بالأجر بمجرد وقوع المعاملة قبل استيفاء المنفعة، كما تقدم في الفصل الأول. ولذا كان لكل من الطرفين المطالبة بما ملك، وعلى كل منهما تسليم ما ملك وفاء بالعقد اللازم، كما تقدم أيضاً. وهذا بخلاف الوجوه الأخرى، فإنها إنما تقتضي ملكية الأجر بعد استيفاء المنفعة من دون أن تقتضي ملكية المنفعة، ولا ملكية الأجرة قبل استيفائها، ولذا لا- يكون لكل من الطرفين المطالبة بشيء قبل الاستيفاء، وإنما يحق لمن استوفيت المنفعة منه المطالبة بعد استيفائها بالأجر.

إذا عرفت هذا، فالمناسب التعرض لتلك الوجوه في ضمن مباحثين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٥٣

## المبحث الأول في الاستيفاء والإباحة بالضمان

كل من طلب من غيره عملاً أو منفعة لهما مالية عرفاً فوّاه ما طلب كان عليه لمن استوفى منه أجر تلك المنفعة أو العمل، كما إذا قال المريض للطبيب:

داونى، أو قال الماشى لصاحب الدابة أو السيارة: احملنى، أو قال صاحب الثوب للخياط: خط لي هذا الثوب، أو قال طالب المتعال للدلال: اشتري لى المتعال الفلانى، أو قال الطارق لصاحب البيت: دعنى أنام فيه إلى غير ذلك، فإنه إذا استجابة المطلوب منه للطالب فاستوفى الطالب منه ما طلب كان عليه اجرة العمل أو المنفعة التي استوفاها.

(مسألة ١): لا بد في لزوم الأجر من كون الطالب للعمل نافذ التصرف، ولو كان محجوراً عليه بصغر أو جنون أو سفة فلا أجر عليه إن علم العامل بحاله، وإلا- فلا- يخلو الأمر عن إشكال، ويتحمل لزوم أقل الأمرين من الأجر المعين واجرة المثل، فالأحوط وجوباً التصالح مع الولى.

(مسألة ٢): إذا علم المطلوب منه أن الطالب يريد العمل أو المنفعة مجاناً فأدى له ما طلب لم يكن له أجر، وكذا إذا ظهر له من حاله ذلك بقرائن حالية أو مقالية. نعم لو غفل عنها استحق الأجر واقعاً، وتوقف استحقاقه له ظاهراً على إثبات غفلته.

(مسألة ٣): قد يعلم المطلوب منه من حال الطالب أنه يريد منه العمل تبرعاً و بلا أجر، فلا يرضى في نفسه بذلك، ولا يهون عليه تبنيه إلى ذلك خجلاً منه، أو خوفاً من أن يترك التعامل معه فيكون أضر عليه، فيكتم ما في نفسه و يعمل له بقصد الأجير، و يعمد للتحايل في تحصيل الأجر له، فمثلاً يقول

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٥٤

زيد لعمرو: اشتري لى البضاعة الفلانية، قاصداً الشراء له مجاناً من دون أن يدفع له دلائله، فإذا لم يعجب عمراً ذلك تحايل فيأخذ الدلائل منه بأحد وجهين.

الأول: أن يأخذ منه الدلائلية بإضافتها للثمن مع إيهام أن الثمن هو المجموع.

الثاني: أن يتافق مع البائع على زيادة الثمن من أجل أن يدفع الدلائلية له.

لكن الأول سرقة محرمة، والثاني مخالف لقصد المشتري الذي وكله، لأن مطلوبه منه تحرّى أرخص الأثمان، ثقة به و اعتقاداً بأنه لا يأخذ لنفسه شيئاً، فلا يكون الشراء بالثمن المذكور مأذوناً فيه و يخرج عن شرط و كالته فيبطل الشراء، و لا يستحق البائع الثمن كما لا يستحق هو الدلائلية.

وقد يلتجأ بعضهم إلى أن يأخذ المشترى للبائع مع اتفاق مسبق مع البائع أن يزيد في الثمن من أجل الدلالية، فيخبر البائع المشترى بالثمن الأكبر، فيرضى به ثقة بصاحب الذى أرشده للبائع المذكور، لتخيل أنه أرشده لصاحب الثمن الأقل. و هذا الطريق وإن لم يستلزم بطلان البيع، إلا أنه يبني على خيانة صاحبه- الذى ائمنه واسترشده- و غشه، و ذلك من أعظم المحرمات، فاللازم اجتناب هذه الطرق الملتوية و أمثلها، و سلوك الطرق الواضحة الصريحة تجنبنا للحرام و لطيب المكاسب و يهنا.

(مسألة ٤): إذا تعارف دفع البائع الدلالية في المسألة السابقة من دون حاجة إلى اتفاق خاص بينه وبين الوسيط، بحيث يكون السعر الذي يطلبه هو السعر الطبيعي، ولم يكن هناك بائع آخر بدون الثمن الذي يطلبه جاز للوسيط الشراء لمن طلب منه بالثمن الذي يعيشه البائع المذكور، و حل لهأخذ الدلالية، ولا يجب عليه حينئذ تبنيه المشترى الذى طلب منه التوسط و لا إعطاء الدلالية له، كما لا يجب عليه التنازل عن الدلالية و عدم أخذها من البائع من أجل أن ينقص الثمن لصالح المشترى الذى استعان به و استنصره، لعدم كونه غاشا له حينئذ بعد جريه على النحو المتعارف من دون التواء و تحايل.

(مسألة ٥): إذا أدى المطلوب منه ما طلب بقصد التبرع و المجانية لم يستحق شيئاً. ولو دفع له الأجر لم يستحقه، فليس له أخذه إلا إذا قصد الدافع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٥٥

الهدية لا-الأجر، ولو أعلمته بالحال فأصر على دفع الأجر فالظاهر جواز أخذه له، لظهور حاله عرفاً في إجازته له أن يأخذه بعنوان الهدية.

(مسألة ٦): إذا كان المطلوب منه محجوراً عليه بصغر أو جنون أو سفة لم ينفع قصد التبرع منه أو من الطالب في سقوط الأجر، بل يتquin ثبوت أجر المثل له. نعم إذا رأى وليه صلاحه في العمل تبرعاً جاز له أن يأذن في ذلك فلا يثبت الأجر. و يكفي استفاده إذنه من شاهد الحال.

(مسألة ٧): إذا ابتنى طلب المنفعة و أداؤها على أجر معين بين الطرفين لزم، كما إذا اتفقا بوجه خاص على مقدار الأجر مسبقاً، و كما إذا أعلن العامل بوجه عام أجراً خاصاً لعمله، كالطيب يكتب أجر المعاينة في عيادته، و صاحب الفندق يكتب أجر المبيت، و سائق السيارة يكتب أو يعلن عن أجرة السيارة.

(مسألة ٨): لا- يعتبر علم كلا- الطرفين بمقدار الأجر، بل يكفي رضاهما بالأجر المعلن المعين إجمالاً و إن جهل أحدهما أو كلاهما تفصيلاً.

(مسألة ٩): إذا علم أحدهما بقصد الآخر أجراً معيناً و لم يعرف مقداره فليس له قصد غيره، بل لا بد إما من الرضا به على إجماليه فيلزم به، أو التوقف عن بذل المنفعة أو استيفائها. ولو أقدم حينئذ من دون أن يبنه صاحبه على عدم الرضا به لزمه بما قصده صاحبه. و كذا الحال إذا علم بما قصده صاحبه تفصيلاً، فإنه ليس له إلا الرضا به فيلزم، أو التوقف.

(مسألة ١٠): إذا قصد كل منهما غير ما قصده الآخر بتخيل أن ذلك هو الأجر المطلوب فهناك صور:  
ال الأولى: أن يقصد صاحب المنفعة أو العمل أجرة المثل أو ما زاد عليها و يقصد المستوفى ما نقص عنها.  
الثانية: أن يقصد المستوفى أجرة المثل و يقصد صاحب العمل أو المنفعة ما زاد عليها.  
واللازم في هاتين الصورتين أجرة المثل.

الثالثة: أن يقصد صاحب المنفعة أو العمل ما نقص عن أجرة المثل و يقصد المستوفى ما دونه أو ما فوقه، مساوياً لأجرة المثل أو زائداً عليها. و في

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٥٦

وجوب ما قصده صاحب المنفعة أو العمل أو وجوب أجرة المثل حينئذ إشكال، والأحوط وجوباً التصالح بينهما.

الرابعة: أن يقصد كل منهما ما زاد على اجرة المثل. وفى وجوب أقل الأمرين مما قصده كل منهما أو وجوب اجرة المثل حينئذ إشكال أيضاً، والأحوط وجوباً التصالح.

(مسألة ١١): إذا لم يتبين طلب المنفعة وأداؤها على التبرع لكن لم يعين الطرفان أجراً خاصاً وجبت اجرة المثل. نعم يكره استعمال الأجير من دون تحديد أجرته.

(مسألة ١٢): إذا كان أحد الطرفين محجوراً عليه لصغر أو غيره فلا عبرة بتعيينه، إلا أن يحرز إذن وليه له في ذلك. فلو استوفيت المنفعة من دون ذلك، فإن كان المحجور عليه هو المستوفى للمنفعة لم يكن عليه أجر، وإن كان هو صاحبها فهل اللازم اجرة المثل، أو أكثر الأمرين منها و ممّا أقدم عليه المستوفى؟ وجهان، والأحوط وجوباً التصالح والتراضي بينهما.

(مسألة ١٣): المعاملة المذكورة ليست عقداً، فيجوز الرجوع فيها ما لم تستوف المنفعة وثبت الضمان. نعم إذا تعارف عدم الرجوع في أثناء استيفاء المنفعة كان الشروع في استيفائها برضاهما معاً راجعاً إلى التزام كل منهما للآخر بالمضى فيما شرعاً فيه، فيلتزم صاحب المنفعة للمستوفى بالاستمرار في بذل المنفعة حتى تكمل في مقابل تمام الأجر، ويلتزم المستوفى لصاحب المنفعة بتمام الأجر لو بقى على بذله، فتكون المعاملة نحواً من الصلح، وعقداً خاصاً اتفقاً عليه الطرفان ضمناً وإن لم يصرح به لفظاً.

(مسألة ١٤): كما أنه قد يطلب الشخص استيفاء المنفعة فيجري فيه ما تقدم، كذلك قد يبيع صاحب المنفعة استيفاءها بشمن معين، فيلزم الشمن المذكور على كل من استوفاها، كأن يأذن صاحب الكراج بجعل السيارة فيه، وصاحب الخان بالمبيت فيه، وصاحب الحمام بالغسل فيه، وصاحب السيارة العامة بالركوب فيها، وغير ذلك. وليس ذلك من الإجارة في شيء، كما أنه ليس من العقود ما لم يتبين على الإلزام والالتزام بأن يتعارف عدم الرجوع في الأثناء،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٥٧

بحيث لا يحق لأحد هما العدول عما شرعاً فيه، نظير ما تقدم في المسألة السابقة (مسألة ١٥): الظاهر جريان نظير ما سبق في الأعيان المملوكة، فمن طلب من أحد طعاماً فأكله كان عليه مع عدم قصد المجانية من الطرفين قيمة المثل، إلا مع تعين قيمة خاصة فتلزم، وإن لم تكن معلومة تفصيلاً. وكذا من بذل طعامه وأباحه بالضمان كان له قيمة المثل، أو القيمة التي عينها على من يأكل الطعام أو يتصرف فيه التصرف المانع من الانتفاع به على الوجه المطلوب، كما هو الشائع في المطاعم العامة ونحوها. ولا يكون ذلك يبعاً ليكون مشروطاً بشرطه، بل هو استيفاء بالضمان أو إباحة بالضمان. وتجرى فيه الفروع المتقدمة في العمل والمنفعة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٥٨

## المبحث الثاني في الجعالة

وهي عبارة عن التزام الإنسان بجعل مال لغيره على عمل يقوم به بحيث يكون المال جعلاً على العمل وعوضاً عنه. أما الوعد بدفع المال هدية لمن يقوم بالعمل، من دون أن يكون عوضاً عنه وجعله عليه فهو وعد مجرد لا يجب الوفاء به.

(مسألة ١٦): الجعالة من الواقعات، فيكتفى فيها بالإيجاب من يريد العمل ويحثّ عليه، ولا تحتاج إلى القبول. وإيجابها على نحوين: خاص و عام، فال الأول كما إذا قال لشخص: إن خطت ثوبك فلك درهم، وإن كنت المسجد فلك دينار، والثاني كما إذا أعلن صاحب الضالة عن جعل شيء من المال لمن ردها عليه، أو أعلن من يهمه أمر البلد عن جعل شيء من المال لمن يرد عن البلد عاديه حيوان أو سيل أو عدو أو نحو ذلك.

(مسألة ١٧): يعتبر في الجاعل أن يكون نافذ التصرف غير محجور عليه لصغر أو جنون أو سفة، و إلا احتاج نفوذ الجعالة منه لإذن الولى. و بدون ذلك تبطل الجعالة، ولا يستحق العامل شيئاً. نعم إذا أمر بالعمل ولم يقتصر على جعل العمل جرى ما تقدم في

المبحث الأول.

(مسألة ١٨): لا يعتبر في العامل نفوذ التصرف، فإذا لم يكن نافذ التصرف و جاء بالعمل استحق الجعل. بل إذا كان الجاعل قد أمره بالعمل ولم يقتصر على جعل الجعل و اندفع في العمل عن أمره استحق أكثر الأمرين من الجعل و اجرة المثل.

(مسألة ١٩): لا يعتبر انتفاع الجاعل بالعمل، بل يكفي رغبته في تحصيله لمصلحة غيره، كما إذا قال: من خاطر ثوب زيد فله كذا. بل حتى لو كان لمصلحة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٥٩  
العامل نفسه، كما إذا قال: إن غسلت ثوبك فلك كذا.

(مسألة ٢٠): لا يعتبر في العمل أن يكون معلوماً من حيثية الكثرة و القلة و المشقة و السهولة و غير ذلك مما يجب اختلاف المالية أو الرغبة، بل يكفي تحديده بنحو ينضبط. و كذا الحال في الجعل فتصح مع جهالته، كما لو قال: من ردّ دابتى فله ما في هذه الصرة. بل تصح مع تردد الجعل بين أمرين، كما لو قال:

من ردّ دابتى فله أحد هذين الثوابين، لكن لا بد من انصباطه في الجملة بجعل طريق لتعيين أحدهما، كالقرعة أو اختيار الجاعل أو المجموع له أو نحو ذلك.

(مسألة ٢١): لا بد في استحقاق العامل للجعل من ابتناء عمله على الجعالة، بحيث يقصد به استحقاق الجعل، فلو قام بالعمل جاهلاً بها أو غافلاً عنها لم يستحق شيئاً، وإن كان بأمل إحسان الجاعل. و كذا لو كان عالماً بها إلا أنه قصد التبرع بعمله.

(مسألة ٢٢): يجوز للجاعل الرجوع بالجعالة قبل شروع العامل في العمل و في مقدماته. و في جواز رجوعه بعد شروعه في المقدمات قبل البدء بالعمل إشكال، كما لو قال: من ردّ دابتى فله كذا، فسافر العامل من أجل العثور عليها. و كذا بعد الشروع في العمل قبل إكماله إذا كان الجعل مبنياً على الارتباطية، و أما إذا كان مبنياً على الانحلال فله الرجوع، و يستحق العامل من الأجر بنسبة عمله.

(مسألة ٢٣): يجوز للمجموع له الرجوع بعد الشروع في مقدمات العمل، بل بعد الشروع في العمل نفسه، إلا أن يتعرف عدم الرجوع حينئذ، فيجري ما تقدم في المسألة (١٣).

(مسألة ٢٤): إذا اشترى في العمل المجموع عليه الجعل أكثر من واحد اشتراكوا في الجعل بالنسبة. و إن قام به كل منهم بنحو الاستقلال - كما لو قال: من صلى عن أبي صلاة الظاهر فله كذا، فصلاها جماعة - فإن كان الجعل على الوجود الواحد كان الجعل لمن سبق في إكمال العمل، و إن تقارنا في ذلك اشتراكوا في الجعل، و إن كان الجعل على كل وجود بنحو الانحلال بأن كان المراد تعدد الجعل بتعدد العمل استحق كل منهم جعلاً.

والحمد لله رب العالمين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٦١

## كتاب المضاربة

المضاربة عبارة عن معاملة خاصة بين صاحب المال و شخص آخر تبنى على اتجار ذلك الشخص بالمال على أن يكون له شيء من الربح.

(مسألة ١): لا بد في المضاربة من بقاء المال على ملك صاحبه و عدم تملك العامل له من المالك، فيكون العامل بمنزلة الوكيل على المال يبيع به و يشتري لصاحب، بحيث يكون من شأن الربح أن يكون بتمامه لصاحب المال، لأن ربح ماله، لو لا أن العامل بسبب عمله يستحق بعضه.

و ليس من المضاربة ما إذا دفع المالك المال للتاجر على أن يخرج عن ملكه و يصير للتاجر مع انشغال ذمته بمثله، و حينئذ يعملا

التاجر به كما يعمل بماله يبيع و يشتري به لنفسه، و يربح لنفسه، غايتها أنه يجعل لمن أخذ منه المال بعضاً من الربح لأنَّه انتفع بماله، بل المعاملة المذكورة قرض ربوى محرم.

ولا يكفى في جعلها مضاربةً - مع خروج المال عن ملك الدافع - اشتراط تحمل دافع المال للخسارة، بل لا بد مع ذلك منبقاء المال على ملك مالكه الأول و كون التاجر بمنزلة الوكيل، كما ذكرنا.

و قد شاع في عصرنا دفع الإنسان ماله لمن يعلم به على أن يعطيه شيئاً من الربح باسم المضاربة، و الظاهر رجوعه للقرض الربوي، و ليس له من المضاربة إلا الاسم، غفلة عن الضابط المتقدم للمعاملتين، فاللازم التنبه لذلك و الحذر من التورط في الحرام.

(مسألة ٢): المضاربة من العقود، فلا بد فيها من الإيجاب و القبول، و لا يعتبر فيها اللفظ، بل يكفي كل ما يدل على ذلك، و لو مثل دفع المال للشخص و أخذه له بعنوان المضاربة.

(مسألة ٣): يعتبر في المتعاقدين - و هما صاحب المال و العامل - نفوذ التصرف و عدم الحجر لصغر أو جنون أو سفة، و لا تصح بدون ذلك إلا بإذن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٦٢  
الولى.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبائي، منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ٣ جلد، دار الصفوءة، بيروت - لبنان، أول، ١٤١٥ هـ ق منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٦٢

ولو وقع العقد بدون ذلك و عمل العامل، فإنَّ كان المحجور عليه هو المالك كان له تمام الربح و ليس للعامل شيء إن علم بالحال، و إن جهله أو جهل عدم نفوذ المضاربة حينئذ فلا يخلو الأمر عن إشكال، فالأحوط وجوباً التراضي بينهما. و إن كان المحجور عليه هو العامل كان له أجرة المثل.

(مسألة ٤): لا يعتبر في مال المضاربة أن يكون من الدنانير و الدرهم التي هي عبارة عن الذهب و الفضة المسكوكين بسكة المعاملة، بل تصح بجميع النقود و إن كانت ورقية. بل تصح حتى بالأعيان إذا ابنت المعاملة على حفظ رأس المال بمثله، كما لو دفع إليه ألف مثقال من الذهب - مثلاً - ليتَّجر بها بالبيع و الشراء بنسبة من الربح على أن يحسب الربح بعد حفظ الألف مثقال من الذهب بمثلها، بل تصح بالأعيان حتى لو ابنت على أن يكون رأس المال هو الثمن الخاص لها أو ثمن بيعها، كما لو دفع إليه بضاعة خاصة و اتفقا على أن ثمنها ألف دينار تكون هي رأس المال، أو على أنها تباع و ما يحصل من ثمنها هو رأس المال.

(مسألة ٥): الظاهر صحة المعاملة على المنفعة و إن لم تكن مضاربةً بأن يجعل لها قسطاً من الربح، كما لو دفع لشخص شبكة لصيد بها و يكون الصيد بينهما، أو سيارة لينقل بها و يكون الوارد بينهما. بل قد تكون المعاملة على المنفعة و المال معاً، كما لو دفع شخص معملاً و آخر مالاً لشخص ثالث على أن يستغل المال لإنتاج المعمل و يكون الربح بينهم.

(مسألة ٦): إذا كان المال ديناً في ذمة شخص لم يصح لمالكه المضاربة عليه معه قبل قبضه، و لو ضاربه عليه بطل العقد، فلو عمل به حينئذ كان الربح بتمامه للعامل و بقى الدين في ذمته.

نعم، لو كان وكيلاً في تعينه و عزله و قبضه عن المالك، ففعل ذلك ثم عمل به كان الربح بتمامه للمالك، و عليه للعامل أجرة المثل لعمله، و برع العامل من الدين.

ولا تقع المضاربة إلا أن يوكله في إيقاع عقد المضاربة في المال بعد عزله و قبضه عنه، لأنَّ يتولى طرف العقد معاً، فإنه لو فعل ذلك حينئذ صحت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٦٣

المضاربة و كان الربح بينهما على النحو الذى يتفقان عليه.

(مسألة ٧): إذا كان المال دينا في ذمة شخص فضارب الدائن به شخص آخر فالظاهر صحة المضاربة به معه وإن لم يقبض ممن عليه.

(مسألة ٨): الأحوط وجوباً في مال المضاربة أن يكون معيناً، فلا يضارب بأحد مالين مردداً من دون تعين. نعم لا يعتبر فيه أن يكون معلوماً حين العقد، فتصح المضاربة على المال المعين وإن كان مجهولاً جنساً أو قدرًا، نعم لا بدّ من معرفة مقداره قبل الاسترباح به ليعلم مقدار الربح.

(مسألة ٩): الظاهر توقف صدق المضاربة على المعاملة على ما إذا كان الربح بينهما بنحو الإشاعة بنسبة معينة كالنصف أو الثلث أو الرابع. أما لو اشترط العامل مقداراً معيناً كألف دينار، فإن رجع إلى استحقاق ذلك على كل حال في ذمة المالك وإن لم يف الربح به صحت المعاملة بلا إشكال مع تعين مدة العمل، لكن لا تكون مضاربة، بل إجارة على العمل بالمال وكالة عن المالك، وإن رجع إلى استحقاقه من الربح على تقدير وفائه به، بحيث لو لم يف به كان أجره دون ذلك أو لا أجر له، فالظاهر صحتها أيضاً، لكن لا تكون مضاربة ولا إجارة، بل معاملة خاصة خارجة عنهم. وأما لو اشترط المالك مقداراً معيناً فلا تصح مضاربة، بل إن رجع ذلك إلى استحقاقه المقدر المعين على كل حال وإن لم يف به الربح بطلت المعاملة، وحينئذ لو عمل العامل بالمال كان له على المالك أجرة المثل والربح بتمامه للمالك، وإن رجع إلى استحقاقه ذلك من الربح على تقدير وفائه به صحت المعاملة، ولم تكن مضاربة.

(مسألة ١٠): لا بد في صحة المضاربة من قدرة العامل على الاتجار بالوجه المجعل فيها، فلا تصح مع عجزه، ولو تجدد العجز بطلت.

(مسألة ١١): يجوز في المضاربة الواحدة تعدد العامل على أن تكون الحصة بين العامل بالسوية أو بالتفاضل، كما يجوز فيها تعدد المالك، بأن يكون المال مشتركاً بين المالكين أو أكثر و يعمل فيه غيرهما بمحضه من ربه و للمالكين الباقى منه بالسوية أو بالتفاضل أيضاً.

(مسألة ١٢): يجوز مع تعدد المضاربة ابتناء كل مضاربة على الشركة بين المالين، بأن يأخذ العامل المال من كل شخص على أن له أن يخالطه بالمال

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٦٤

المأخذ من الآخر، و يعمل فيما معاً بنحو الشركة.

(مسألة ١٣): مقتضى إطلاق عقد المضاربة دفع المال للعامل بحيث يكون تحت يده، لكن يمكن الخروج عن ذلك بأن يشترط بقاء المال تحت يد المالك.

(مسألة ١٤): مقتضى إطلاق المضاربة جواز فسخ كل من المالك و العامل لها متى شاء، و حينئذ تبطل بموت أحدهما، و بطروعه ما يمنع من استقلاله بالتصريح كالجنون و السفة.

(مسألة ١٥): إذا حددت المضاربة بأجل خاص، فإن كان المراد بذلك مجرد عدم جواز الاتجار بالمال بعد الأجل بقى لكل منهما حق الفسخ قبل الأجل، وإن كان المراد به - زائداً على ذلك - لزوم البقاء عليها في الأجل المذكور لزمه في ذلك الأجل، ولم يكن لأحدهما أن يستقل بالفسخ قبله، إلا أن يتلقاً معاً عليه، من دون فرق بين التصريح بالأجل، و ابتناء المضاربة عليه ضمناً لقرينة حالية من عرف أو عادة أو غيرهما، حيث كثيراً ما يتعارف إرادة موسم خاص أو سوق خاص. و إن لم ينضبط مدة بالشهور والأيام، و حينئذ لا تبطل بموت المالك ولا بطروعه ما يمنع من استقلاله بالتصريح قبل الأجل، و تبطل بموت العامل و بطروعه ما يمنع من استقلاله بالتصريح إذا أوجب عجزه عن الاتجار بالمال.

(مسألة ١٦): يجب على العامل أن يقتصر على التصرف المأذون فيه، فإذا عين المالك نوعاً من البضاعة أو وقتاً للعمل أو مكاناً خاصاً أو سرعاً معيناً أو نحو ذلك لزم العمل به، فإن خالف ضمن رأس المال، و إن كانت المعاملة الواقعه منه صحيحة و يكون الربح بينهما.

(مسألة ١٧): الظاهر من إطلاق المضاربة إيكال التصرف فيها لنظر العامل، من حيثية السفر بالمال و عدمه، و البيع بالنقد و النسيئة، و

كيفية حفظ المال، و كيفية الاسترباح به، و غير ذلك. فاللازم عليه تحرى الأقرب لحفظ المال و حصول الربح بالنحو المتعارف، و إلا كان مفرطاً معتدياً ضامناً، كما يأتى.

(مسألة ١٨): الظاهر أنه ليس للمالك بعد تمامية عقد المضاربة أن يشترط شيئاً خارجاً عن مقتضى العقد، إلا أن يرجع إلى فسخ العقد و تجديده

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٦٥  
على طبق الشرط فيتوقف على أن يكون له الفسخ.

(مسألة ١٩): مقتضى ظاهر إطلاق المضاربة أن جميع النفقات التي يحتاج إليها لحفظ المال و صلاحيه و للاسترباح به على مال المضاربة، و لا يتحمله العامل و لا المالك من غير مال المضاربة. نعم لو اشترط خلاف ذلك كان العمل على الشرط.

(مسألة ٢٠): إذا احتجت المضاربة لسفر العامل كانت نفقته من رأس المال. و إذا فسخت المضاربة في أثناء السفر، فمع اشتراطهما و لو ضمناً وقوع نفقة الرجوع على مال المضاربة أو عدمه يعمل بالشرط، و مع عدم الشرط ففي التحمل و عدمه إشكال، فالأحوط وجوباً التراضي بين الطرفين.

(مسألة ٢١): لا إشكال في انجبار الخسارة بالربح الحاصل في المضاربة، فلا يثبت للعامل شيء من الربح إلا بعد تدارك الخسارة، سواء كانت سابقه على الربح أم لاحقة له، فإذا خسرت المضاربة في بعض المعاملات مائة، و ربحت في أخرى مائتين فحصة العامل تثبت في خصوص مائة من الربح المذكور، لا في تمامه. كما أن الظاهر جبر الربح للتلف الحاصل في مال المضاربة بعد دورانه في التجارة إذا كان من توابع التجارة و شؤونها - كخطأ الحساب و عدم وفاء بعض الغراماء و تلف البضاعة بسبب النقل و نحو ذلك - و عدم جبره للتلف و نحوه إذا كان قبل الشروع في التجارة و لم يكن من شؤونها و توابعها، كما إذا سرق بعض المال أو عطب. و أما إذا وقع التلف المذكور بعد الشروع في التجارة ففي جبر الربح له إشكال، فالأحوط وجوباً التراضي بينهما. نعم لو اشترط أحد الأمرين صريحاً أو ضمناً كان العمل عليه.

(مسألة ٢٢): يملكون العامل الحصة بظهور الربح، و لا يتوقف على إنفاض البضاعة الذي هو عبارة عن بيعها بالفقد، و حينئذ يملكون العامل من تمام الموجود من البضاعة و النقد بالنسبة، لكن الملك المذكور لا يستقر، إلا مع عدم تجدد الخسارة أو التلف، و إلا كان الربح جابراً لهم، على ما تقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ٢٣): الربح و إن كان جابراً للخسارة كما سبق، إلا أن أمد الانجبار تابع لما يتفقان عليه حين العقد صريحاً أو ضمناً و لو بسبب عرف أو عادة، فإذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٦٦

اتفقا على تميز حق كل منهما كل سنة - مثلاً - كان الانجبار مختصاً بما يقع في السنة الواحدة، و إذا اتفقا على تميز حق كل منهما لكل بضاعة كان الانجبار مختصاً بما يقع فيها. وإذا أغفلوا هذه الجهة كان ظاهرهما الانجبار في تمام مدة بقاء المضاربة، فمع عدم تحديد أمدها يجوز لكل منهما فسخها في أي وقت شاء - كما سبق - فيستقر الربح بفسخها، و معأخذ أجل خاص فيها لا يستقر الربح إلا بمضي الأجل، إلا أن يتفقما بعد ذلك على الفسخ قبله فيستقر الربح بذلك.

(مسألة ٢٤): لا يضمن العامل تلف مال المضاربة و لا يتحمل الخسارة الطارئة عليه، إلا أن يخالف ما عينه له المالك، أو يكون معتدياً خارجاً عن مقتضى وظيفته المتقدمة في المسألة (١٧) إذا كان التلف و الخسارة مسببين عن مخالفة المالك أَنْ عن التعدي، و أما إذا لم يكونا مسببين عنهما فالظاهر عدم الضمان مع التعدي. و في الضمان مع المخالفة إشكال، فالأحوط وجوباً التراضي بينهما.

(مسألة ٢٥): ليس للمالك أن يشترط على العامل المضارب الضمان عند تلف رأس المال أو طروء الخسارة عليه من دون تفريط، و لو اشترط ذلك كانت المضاربة بحكم القرض، فليس له إلا رأس ماله و لا يستحق من الربح شيئاً، بل يختص به العامل، من دون فرق

بين اشتراط الضمان رأساً و اشتراط تدارك الخسارة إن حصلت.

(مسألة ٢٦): إذا أخذ العامل مال المضاربة ولم يتجر به تسامحاً و خروجاً عن مقتضى وظيفته كان ضامناً له إن تلف، إلا أن يكون ذلك بإذن المالك. نعم إذا لم يتبنا اتفاقاً بينهما على إلزام العامل بالعمل، بل على مجرد جعل الحصة من الربح له على تقدير العمل إن أراده لم يكن مفرطاً بترك العمل، و الظاهر خروج ذلك عن المضاربة و دخوله في الجعالة، لكنه يشارك المضاربة في حكم اشتراط الضمان المتقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ٢٧): لا. يصح للمالك أن يشتري من مال المضاربة، لأن بعضه أو تمامه ملك له، ولا يشتري الإنسان من نفسه، إلا أن يريد بالشراء محض تبديل مال المضاربة بالثمن، ليكون الثمن مالاً للمضاربة بدلاً عنه، فيصبح حينئذ،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٦٧

ويترتب على الثمن آثار مال المضاربة.

(مسألة ٢٨): إذا مات العامل قبل تسليم مال المضاربة فهنا صور.

الصورة الأولى: أن يعلم بعدم وجود مال المضاربة، فإن علم بضمانته له - لتعديه عليه - كان المالك كسائر الغرماء يضرب معهم بحيث لو قصرت التركة لحقه النقص مثلهم، و يكون مثلهم مقدماً على الورثة، وإن لم يعلم بضمانته فالاشيء للمالك.

الصورة الثانية: أن يعلم بوجود مال المضاربة، و حينئذ.

تارة: يعلم بوجوده في ضمن التركة الظاهرة التي تصل إليها يد الوارث.

و أخرى: يعلم بخروجه عنها.

و ثالثة: يشك في وجوده فيها أو خروجه عنها.

ففي الأولى يستحق المالك عين المال مع تميزه، وأما مع عدم تميزه ففي استحقاقه تمام مقدار المال من التركة مقدماً على الغرماء، أو كونه كبيئة الغرماء وجهان، فالأحوط وجوباً التراضي بينه وبينهم. وفي الثانية إن علم بضمانته للمال - لتغريمه فيه، ولو بعدم إخباره عنه - يكون المالك أسوة الغرماء، وإن علم بعدم ضمان العامل للمال فلا شيء للمالك، بل تكون التركة بتمامها للورثة بعد وفاة الديون، وإن شك في ضمانه له ففي كونه أسوة الغرماء في التركة أو عدم استحقاقه شيئاً وجهان، فالأحوط وجوباً التراضي بينه وبين الورثة والغرماء. وفي الثالثة إن علم بضمانته للمال كان المالك أسوة للغرماء، وإن لم يعلم بضمانته العامل ففي عدم استحقاق المالك شيئاً، أو كونه أسوة الغرماء وجهان، والأحوط وجوباً التراضي بينه وبين الغرماء والورثة.

الصورة الثالثة: أن يشك في وجود مال المضاربة، فحكمها حكم الفرض الثالث من الصورة الثانية.

(مسألة ٢٩): يكره مضاربة الذمي، بل مطلق الكافر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٦٩

## كتاب المزارعة والمسافة

### إشارة

والكلام فيه في ضمن مباحث.

### المبحث الأول في المزارعة

و هي معاملة خاصة بين صاحب الأرض و شخص آخر تبني على قيام ذلك الشخص بزراعة الأرض في مقابل حصة من حاصلها.

يعتبر فيها أمور.

الأول: أن يكون الحاصل بينهما ولا يختص به أحدهما.

(مسألة ١): لو اتفقا على أن يكون الحاصل بتمامه لأحدهما صح العقد ولم يقع مزارعة، كما إذا كان غرض المالك الأرض أن يزرع أرضه بنوع من الزرع لسحب أملاحها مثلا لا من أجل أن يتفع بحاصلها فلم يجد من يرضى بذلك إلا بتمام الحاصل مع كون البذر منه أو من المالك الأرض، أو كان غرض العامل أن يتمرن على الزراعة فلم يجد من يأذن له في العمل في أرضه إلا مجانا على أن لا يترك العمل قبل بلوغ الزرع.

الثاني: أن تكون شركتهما في تمام الحاصل بنحو الإشاعة، كما إذا كانت حصة العامل الرابع أو النصف أو الثلث أو نحو ذلك، والباقي للمالك. فلو اشترط أحدهما مقدارا معينا - كعشرة أطنان - وباقي الآخر لم يصح العقد مزارعة ولا غيرها. وكذا إذا اشترط لأحدهما نوع من النماء ولآخر نوع آخر، كما لو زارعه على أن له الحنطة وللعامل الشعير، أو على أن له حاصل بعض معين من الأرض وللعامل حاصل بعض آخر منها. نعم لا بأس بإجازة العامل الأرض بشيء معلوم من النقد أو غيره، لكن تقدم في مسألة (١٢) من الفصل الثاني من كتاب الإجارة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٧٠

أنه لا يجوز إجازتها بشيء من حاصلها على تفصيل و كلام، فراجع.

(مسألة ٢): يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر شيئا معينا من النقد وغيره حتى الشمر. نعم يشكل اشتراط مقدار معين من الحاصل الذي تقع المزارعة عليه، فالاحوط وجوبا عدم اشتراطه.

الثالث: تعين المدة بالنحو المناسب لتعيين الزرع المستحق، سواء كان بالشهور والأعوام، أم بالفصول، أم بدفعات الزرع، إلى غير ذلك مما يرتفع معه إبهام الزرع المستحق.

الرابع: تعين الأرض بالنحو الرافع للإبهام، ويكتفى تعين مقدار خاص من كل أو خارجي، كما إذا قال: زارعتك على عشرين دونما من أرض صفتها كذا، أو من هذه الأرض. ولا يجوز المزارعة على إحدى أرضين من دون تعين لها، نعم لو ابتنى على الرجوع في تعينها لاختيار أحدهما المعين أو اختيار ثالث كفى.

الخامس: تعين ما على كل منهما من البذر والآلات والعوامل و حفر النهر وغير ذلك، إما صريحا، أو ضمنا لقرينة خاصة، أو عامة كالتعارف.

السادس: إمكان الزرع، لكون الأرض صالحة له، مع القدرة على مقدماته الأخرى. و إذا كان المانع موجودا في بعض الأرض بطلت المزارعة فيه خاصة، و كان لكل منهما خيار بعض الصفقة في الباقى إن ابنت المزارعة على المجموعة والارتباطية.

(مسألة ٣): لا يعتبر في المزارعة أن يكون المزارع مالكا للأرض، بل يكتفى أن يكون مالكا للمنفعة، كالمستأجر والموقوف عليه إذا كان مقتضى الوقف ملكية المنفعة. بل يكتفى اختصاص المنفعة بجهة معينة، كما في الأرض الموقوفة للجهات العامة، أو على أساس خاصين على أن تكون لهم ثمرتها لا منفعتها، فإنه يجوز لوليهما إجراء عقد المزارعة عليها. وكذا الحال في أرض الخراج التي هي مختصة بال المسلمين. وأما المزارعة فمن له حق الاختصاص بالأرض من دون أن يختص بمنفعتها- مثل من حجر أرضا أو سبق إليها من دون أن ينوى حيازتها له- فلا يخلو عن إشكال، والأحوط وجوبا عدم صحته.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٧١

(مسألة ٤): الظاهر جواز استئجار الأرض للمزارعة عليها، و مرجع ذلك إلى إذن المالك في المزارعة بنحو يكون أجر الأرض للمستعير، نظير إذن المالك لغيره في بيع ما يملكه على أن يكون الثمن للمأذون لا للمالك، فقد تقدم في أول كتاب البيع أنه يمكن البيع مع كون الثمن لثالث وأنه يرجع إلى عقد بين ثلاثة أطراف البائع والمشتري والثالث الذي يكون الثمن له، و كذا إذن المالك

في إجارة العين على أن يكون الثمن للمأذون لا لمالك العين، حيث لا مانع من صحة هذه المعاملات، نعم لا بد من شمول الإذن في العارية لإيقاع المزارعة، وهو يحتاج إلى عناية، لا تقتضيها العارية بطبعها.

(مسألة ٥): يجوز للعامل أن يباشر الزرع بنفسه وأن يستنيب غيره في تمام العمل أو في بعضه، إلا أن تشترط المباشرة في ضمن عقد المزارعة.

(مسألة ٦): إذا اتفقا في العقد على زرع خاص، أو زمان خاص، أو حال خاص، أو غير ذلك من شؤون العمل تعين، ولا- يجوز الخروج عنه إلا برضاء الآخر، وليس للملك أو العامل فرض شيء بعد العقد.

(مسألة ٧): إذا خرج الزارع بما اتفقا عليه في العقد فيما هو قوام العقد- كما لو زرع أرضا أخرى، أو نوعا آخر من الزرع- فإن كان البذر من المالك كان الحاصل بتمامه له وليس للعامل شيء، وعليه ضمان النقص الحاصل في الأرض أو البذر أو غيرهما مما يعود للملك. وإن كان البذر من العامل فإن كان متعمداً كان متعدياً و كان للملك قلعة، وله القبول ببقائه مع أجراً الأرض، ويكون الحاصل للعامل، وإن لم يكن متعمداً كان على المالك القبول ببقائه ولو بأجرة ما لم يتضرر، ويكون الحاصل للعامل.

(مسألة ٨): إذا خالف الزارع شرط المالك غير المقوم للعقد كان للملك الفسخ، فإن كان البذر منه كان تمام الحاصل له و عليه أجراً المثل لعمل العامل، وإن كان البذر من العامل كان تمام الحاصل له و عليه أجراً المثل للأرض.

(مسألة ٩): مقتضى إطلاق العقد تحمل المالك لضربيَّة الدولة التي تجعلها على الأرض، وخروج ضربية الدولة التي تجعلها على الحاصل من المجموع قبل القسمة، وكذا الخراج الذي كان يضعه السلطان على الأرض في

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٧٢

الصور السابقة، لأنَّه مجعل على حاصلها حقيقة، وإذا اشترط خلاف ذلك كان العمل على الشرط.

(مسألة ١٠): يجوز لكل من صاحب الأرض والزارع أن يحرص الزرع على الآخر بعد إدراكه بمقدار معين، فإذا تراضياً نفذ ذلك عليهما، وليس لهما الرجوع بعد ذلك لو ظهرت الزيادة أو النقصان.

(مسألة ١١): إذا تلف شيء من الزرع وبعد تراضيَّهما بالحرص كان التلف منهما معاً ولحق من حرثه عليه من حقه بنسبة التالف للمجموع، فإذا تراضياً بحرث مجموع الزرع بعشرة أطنان مثلاً ورضي المالك بخمسة أطنان عن حصته و كان الزرع في الواقع اثنى عشر طناً، فتلف نصفه- وهو ستة أطنان- كان التلف الذي على المالك طنين و نصفاً، و الذي على الزارع ثلاثة أطنان و نصفاً، من دون فرق في ذلك كله بين أن يكون التلف بوجه مضمِّن وأن لا يكون كذلك. نعم إذا كان التلف بوجه مضمِّن كان على الضامن لكل منهما بمقدار ما وقع عليه من التلف.

(مسألة ١٢): إذا ظهر أنَّ الأرض مخصوبة في المقام صور.

الأولى: أنَّه يعلم بذلك قبل العمل، واللازم عليهم هنا التوقف عن التصرف فيها و مراجعة المالك، فإن استمرا في عملهما جرى عليهمما ما يأتي في حكم الصور الآتية.

الثانية: أنَّه يعلم بذلك بعد إكمال العمل مع كون البذر للمزارع الغاصب للأرض، و حينئذ إنْ أجاز المالك سلمت للعامل حصته، وكانت حصة المزارع بين المالك والغاصب بنسبة قيمة منفعة الأرض لمنفعة البذر، فإذا كان المتعارف أن يجعل للبذر الثالث والأرض الثالث وللعمل الثالث مثلاً كان للمزارع نصف الحصة المجنولة له بالعقد، و للملك نصفها، نعم لمالك البذر حينئذ خيار بعض الصفقة فله الفسخ، فيكون كما لو لم يجز المالك على ما يأتي.

و إن لم يجز المالك كان الزرع كله للمزارع الغاصب واستحق المالك الأرض على المباشر للعمل أجراً المثل لمنفعة الأرض التي استوفاها، فإن كان مغوراً من قبل الغاصب أو غيره كان له الرجوع على من غرمه، وله أيضاً الرجوع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٧٣

على الغاصب بأجرة المثل لعمله في بذرها حتى أنتجه، أما إذا كان عالماً بالحال فلا رجوع له عليه بشيء، أما ما دفعه للملك فلعدم الغرور، وأما عمله في البذر حتى أنتجه فلحرمه ولا أجرة لحرام.

الثالثة: أن يعلما بذلك بعد إكمال العمل مع كون البذر للعامل الزارع، وحيثند إن أجاز الملك سلمت للعامل حصته و كان الباقي لملك الأرض، وليس للمزارع الغاصب شيء، وإن لم يجز كان الزرع بتمامه للزارع و عليه أجرة المثل للأرض يدفعها لملكها.

الرابعة: أن يعلما بالحال في الأثناء، و يجب عليهم التوقف عن العمل و مراجعة الملك، فإن أجاز المعاملة جرى حكم الصورة الثانية إن كان البذر للمزارع الغاصب، و حكم الصورة الثالثة إن كان البذر للزارع العامل، وإن لم يجزها كان له على المباشر للعمل أجرة المثل لما استوفاه من منفعة الأرض، و وجوب عليه الرضا ببقاء الزرع في أرضه بالأجرة إلا أن يتضرر بذلك، فيكون له الحق في القلع.

و أما حكم الزرع وغيره مما يستحقه أحدهما على الآخر فيظهر مما تقدم في الصورتين الثانية والثالثة.

(مسألة ١٣): إذا كان البذر مغصوباً كان الزرع بتمامه لملكه المغصوب منه، وإن تلف شيء من البذر أو نقصت قيمته كان له الرجوع على الزراع المباشر لذلك، وللزارع الرجوع بما يغرم لملكه على صاحب الأرض إن كان مغوراً من قبله.

ثم إنه إن كان الغاصب هو صاحب الأرض المزارع لم يستحق شيئاً على العامل، واستحق عليه العامل أجرة المثل لعمله إن لم يعلم بالحال، وإن كان قد علم لم يستحق شيئاً، وإن كان الغاصب هو الزراع استحق عليه صاحب الأرض أجرة الأرض إلى أن يعلم بالحال، وإن علم بالحال قبل بلوغ الزرع فإن تضرر صاحب البذر كان على صاحب الأرض إيقاؤه بالأجرة، إلا أن يتضرر صاحب الأرض بذلك فله المطالبة بالقلع.

(مسألة ١٤): إذا ظهر بعد الشروع في العمل عدم إمكان بلوغ الزرع بال نحو المقصود من المزارعة بطلت، و لا يضمن صاحب الأرض عمل العامل،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٧٤

كما لا يضمن العامل ضرر الأرض لو حصل بسبب عمله. وكذا لا يضمن كل منهما البذر لصاحبها، نعم لا يشرع الاستمرار في العمل بعد ذلك ولو استمر العامل في العمل كان عمله هدراً لا عوض له، بل لو أضر بالأرض من دون رضا مالكيها كان ضامناً لما حصل، كما أنه لو طلب صاحب الأرض من العامل الاستمرار في العمل مع علمه بالحال و جهل العامل به كان عليه أجرة المثل لعمله.

و كذلك الحال إذا حصل موجب التعدر بسبب قهرى عليهما، أو بسبب اختيارى لهما، أو لأحدهما من دون أن يعلم بترتيب ذلك عليه و لم يشترط في عقد المزارعة تجنبه، كما لو أخطأ العامل في كيفية الحرش أو السقى، أو أخطأ الملك في تعقيب معاملة الأرض من الناحية الرسمية. وأما إذا كان بسبب اختيارى يعلم بترتيب ذلك عليه، أو مخالف لشرط المزارعة، فإن كان من صاحب الأرض كان عليه للعامل أجرة المثل لعمله، و ضمان البذر - إن كان له - إذا تلف أو نقص، و إن كان من العامل كان عليه لصاحب الأرض ضمان ما حصل بسبب عمله من ضرر في الأرض أو البذر إن كان له.

(مسألة ١٥): إذا بطلت المزارعة أثناء العمل بأحد الوجوه المتقدمة، فإن كان البذر لصاحب الأرض و كان البطلان قبل ظهور ما تقتضي المزارعة الاشتراك فيه - كما لو كان مقتضاها الاشتراك في الشمرة و كان البطلان قبل ظهورها - فلا شيء للعامل من الزرع لو كان قد طلع، و إن كان بعد ظهور ما تقتضي المزارعة الاشتراك فيه كان للعامل نصيبه منه.

(مسألة ١٦): إذا بطلت المزارعة بعد ثبوت حصة العامل في الزرع فإن لم يتضرر بقلعه كان لصاحب الأرض المطالبة بذلك، وليس للعامل إلزامه ببقائه طلباً لزيادة النفع، و إن تضرر به وجب على صاحب الأرض تدارك ضرره، أو الرضا ببقائه في أرضه بأجرة المثل، أو بوجه آخر يتفقان عليه، إلا - أن يتضرر هو أيضاً بذلك فله المطالبة بقلعه مجاناً. و كذلك الحال إذا انتهت مدة المزارعة قبل بلوغ الحاصل بال نحو المطلوب في المزارعة. نعم إذا اشترط في عقد المزارعة القلع أو الإبقاء مجاناً أو بأجرة كان العمل على الشرط.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٧٥

## المبحث الثاني في المساقاة

و هي معاملة خاصة بين صاحب الأصول المعروسة - كالنخل و الشجر و الكرم - و شخص آخر، تبني على قيام ذلك الشخص بخدمة تلك الأصول - بسقيها و تقليمها و تلقيحها و غير ذلك - في مقابل حصة من ثمرتها. و يعتبر فيها أمور.

الأول: أن يكون الثمر مشتركة بينهما، فلو اختص به أحدهما لم تصح مساقاة، وإنما تصح معاملة أخرى، على نحو ما تقدم في المزارعة.

الثاني: أن تكون شركتهما في تمام الحاصل بنحو الإشاعة على الأحوط وجوباً. و لو شرط أحدهما لنفسه أمراً زائداً على الحصة جرى فيه التفصيل المتقدم في المزارعة أيضاً.

الثالث: تعين المدة و الأصول المساقى عليها و ما على كل منها من الأعمال و الآلات و غيرها، على النحو المتقدم في المزارعة.

الرابع: كون الأصول ثابتة في الأرض، فلو كان موضع العقد ودياً أو شتلاً خاصاً على أن يشتغل و ما خرج منه كان بينهما أو لأحدهما صحيحاً، و لم يقع مساقاة و لم يجر عليه حكمها و لا يشترط فيه شروطها، بل كان معاملة أخرى. و كذا الحال لو كان موضع العقد أصلاً مزروعاً في الأرض من دون أن يبني على الثبات فيها كالبطيخ و البازنجان و نحوهما.

الخامس: أن يكون ذلك قبل ظهور الثمرة، أو بعده قبل بلوغها إذا كان بلوغها يحتاج إلى عمل من سقى أو غيره، أما إذا لم يبح لذلك، أو كان العقد بعد بلوغ الثمرة، و كان التعامل بلحاظ الحفظ أو القطاف أو النقل أو نحو ذلك فلا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٧٦

تصح المعاملة مساقاة، وإنما تصح على أنها معاملة خاصة خارجة عن المساقاة، كما يتعارف في عصورنا جعل حصة من الحاصل لمن يحصل بالآلة.

السادس: القدرة على خدمة الأصول بالنحو الذي تقتضيه الثمرة المطلوبة، على نحو ما تقدم في المزارعة، و تجرى فيه الفروع المتقدمة.

(مسألة ١٧): الظاهر جواز المساقاة على الشجر الذي لا ثمر له و ينتفع بورقه كالحناء، أو الذي له ثمر لا ينتفع به و إنما ينتفع بورقه، فيكون الورق هو الملحوظ في التعامل، و كذا الذي ينتفع بشمرة و ورقه معاً - كالسدر - و الذي ينتفع بخشبها، و غير ذلك مما يكون الانتفاع فيه بغير الثمرة.

(مسألة ١٨): لا. يعتبر فيمن يساقى على الأصول أن يكون مالكا لها، بل يكفي استحقاقه لثمرتها، كالمحوق عليه، و من يشتري الثمرة قبل ظهورها أو بعده.

(مسألة ١٩): يملك العامل في المساقاة الحصة من الثمرة حين ظهوره، و إذا وقع عقد المساقاة بعد ظهور الثمرة ملك الحصة منه بالعقد.

(مسألة ٢٠): إذا ظهر عدم إمكان بلوغ الثمرة بالنحو المطلوب في المساقاة بطلت، و جرى في المقام ما يناسب ما تقدم في المسألة .(١٤)

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٧٧

## المبحث الثالث في بعض الأحكام المشتركة بين المزارعة و المساقاة

المزارعة و المساقاة من العقود المبنية على الإلزام و الالتزام، و مقتضاها استحقاق صاحب الأرض أو الأصول على العامل العمل، و استحقاق العامل عليه الحصة من الزرع و الثمر قبل العمل، فيجب على كل منها الجري على مقتضى الالتزام المذكور.

أما إذا لم يتب الاتفاق بينهما على الإلزام و الالتزام، بل على مجرد التزام صاحب الأرض أو الأصول بجعل الحصة لمن يعمل، من دون

الالتزام من الطرف الآخر بشيء لم يكن ذلك مزارعة ولا مساقاة، بل يصح جعله، وجرت عليه أحكام الجمالة المتقدمة.

(مسألة ٢١): يقع عقد المزارعة والمساقاة بكل ما يدل على الإلزام والالتزام من قول أو فعل، على النحو المتقدم في سائر العقود.

(مسألة ٢٢): لما كانت المزارعة والمساقاة من العقود المالية فاللازم فيهما أهلية المتعاقدين وعدم الحجر عليهم، لصغر أو جنون أو رق أو سفة أو فلس.

(مسألة ٢٣): المزارعة والمساقاة من العقود الالزمة، فلا تنفسخ إلا بالتقايل من الطرفين، أو بفسخ من له الخيار منهما. وثبت فيما الخيارات الثابتة في الإجارة بالشروط المذكورة فيها، على ما تقدم.

(مسألة ٢٤): إذا لم يكن صاحب الأرض أو الأصول نافذ التصرف فأوقع عقد المزارعة أو المساقاة توقف نفوذ العقد على إجازة وليه، ومع عدمها لا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٧٨

يترتب أثر على العقد ولم يستحق العامل شيئاً، ولو عمل كان عمله هدرا، عالمًا كان بالحال أو جاهلا.

نعم في المزارعة إذا كان العامل جاهلاً بعدم نفوذ تصرف المالك الأرض و كان البذر منه جرى ما تقدم في المسألة (١٢). أما إذا لم يكن العامل نافذ التصرف فإن العقد وإن لم ينفذ إلا أن صاحب الأرض أو الأصول لو مكنته منها فعمل جريأ على مقتضى العقد استحق عليه أجرة المثل لعمله. وإذا كان البذر في المزارعة من العامل كان له الزرع واستحق عليه المالك الأرض أجرة المثل للأرض مع جهله بعدم نفوذ تصرفه، وأما مع علمه بذلك ففيه تفصيل لا يسعه المقام.

(مسألة ٢٥): إذا امتنع العامل من العمل كان لصاحب الأرض أو الأصول إجباره، وإذا تأخر عنه على خلاف مقتضى العقد كان له الفسخ.

(مسألة ٢٦): إذا لم يؤد العامل العمل المطلوب منه، أو قصر في عمله نحو يضر بالزرع والثمر ففي ضمانه أجرة المثل لما لم يؤده من العمل و عدمه وجهان، والأحوط وجوباً التراضي بينهما. نعم إذا كان التقصير في المزارعة موجباً لتلف بعض البذر كان ضامناً له، وكذا يضمن ضرر الأرض أو الأصول في المزارعة والمساقاة.

(مسألة ٢٧): إذا تعذر إتمام العمل من العامل -لمرض أو موت أو حبس أو غيرها- فإن لم تؤخذ المباشرة شرطاً في العقد وجب عليه استئجار من يتم العمل، وإن مات وجب الاستئجار من تركته، فإن لم يفعل ذلك دخل في المسألة (٢٥). أما إذا تعذر ذلك -لعجزه عن الاستئجار في حياته، وعدم التركبة مع الموت -بطل عقد المزارعة أو المساقاة، وحينئذ يستحق من الحصة المجموعية له بنسبة عمله الذي وقع منه للعمل المطلوب منه، فإذا كانت حصته من الحاصل الثالث، وكان قد أدى نصف العمل المطلوب منه بمقتضى العقد استحق من الحاصل نصف الثالث، ونصفه الآخر في مقابل العمل الذي لم يؤده.

هذا إذا قام غيره بالعملباقي وأتي الحاصل بالنحو المتعارف، أو لم يقدم غيره بالعملباقي وقل الحاصل، أو أتي معيلاً. أما إذا لم يأت الحاصل فلا شيء له.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٧٩

هذا في المساقاة، وكذا في المزارعة إذا كان البذر من المالك، وأما إذا كان البذر من العامل ففي صورة نقص الحاصل أو تعيبة إشكال، والأحوط وجوباً التراضي بين المالك وبينه أو بن ورثته. وفي حكم التعذر ما إذا أخذت المباشرة شرطاً في المساقاة.

(مسألة ٢٨): يجوز التعذر في كلاً الطرفين في عقد المزارعة وعقد المساقاة، على نحو يشترك في الحصة المجموعية لأحدهما أكثر من واحد، كما إذا كانت الأرض أو الأصول مشتركة بين أكثر من واحد، أو تعدد العامل بحيث يشترك الكل في العمل بتمامه في الحصة المجموعية في مقابل العمل.

(مسألة ٢٩): الظاهر جواز التعاقد بين أكثر من شخصين على أن يختص كل شخص بشيء في مقابل حصة من الثمرة تخصه، كما إذا

كانت الأرض من شخص والبذر من آخر والعوامل من ثالث والماء من رابع والعمل من خامس، على أن يكون لكل منهم حصة من الحاصل، و كما إذا كانت الأصول من شخص والعوامل من آخر والماء من ثالث والعمل من رابع على أن يكون لكل منهم حصة من الشمرة، لكن الظاهر خروج المعاملة المذكورة عن المزارعة والمسافة، وإن كانت قد تؤدي مؤداهما.

(مسألة ٣٠): إذا تعاقد صاحب الأرض مع شخص آخر على أن يعمرها ويغرس فيها شجراً ونحوه على أن يكون الحاصل بتمامه للعامل مدة معينة، ثم ترجع لصاحبها عامرة صح العقد وإن لم يقع مسافة. و كذا إذا تعاقداً على أن يعمرها ويغرس فيها شجراً ونحوه على أن يكون الشجر المغروس بنفسه بينهما، سواء كان الأصل المغروس من صاحب الأرض، أم من العامل. و كذا إذا تعاقداً على أن يغرس الأرض و يعمرها على نحو معين على أن تكون الأرض بما فيها بينهما. فإن هذه العقود تصح جمياً وإن لم تكن من المسافة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٨١

## كتاب العارية

و هي عقد ثمرته التسلیط على العین المملوکة منفعتها للاستفایع بها مجاناً.

و صاحب العین هو المعيّر و آخذها هو المستعير أو المعارض. و تقع بكل ما يدل على التسلیط المذكور و الرضا به، من قول أو فعل. (مسألة ١): يعتبر في المعير الاستقلال في التصرف والاختيار، فإن كان محجوراً عليه - لجنون أو صغر أو غيرهما - لم تنفذ إلا بإذن وليه، و مع عدمه يحرم وضع اليد على العین و التصرف فيها، و تكون مضمونة بذلك، كما تكون المنفعة مضمونة بأجرة المثل. و كذا مع الإكراه.

(مسألة ٢): تصح الإعارة من مالك المنفعة و إن لم يملأ العین، كالمستأجر إذا لم تؤخذ المباشرة شرطاً في عقد الإجارة.

(مسألة ٣): لا تصح الإعارة من غاصب المنفعة و إن كان مالكاً، فإذا أغار الغاصب، فإن كان غاصباً للعين و المنفعة كان على المستعير ضمان العین و المنفعة التي استوفاها، و إن كان غاصباً للمنفعة مالكاً للعين لم يضمن المستعير العین و ضمن المنفعة التي استوفاها لا غير، و له الرجوع على الغاصب بما ضمن إن كان مخدوعاً و مغوراً من قبله.

(مسألة ٤): يعتبر في المستعير العقل الذي يتوقف عليه القصد للمعاملة، و بدونه لا تصح العارية، و إن لم يكن التصرف محراً في حقه، كما لا يكون ضامناً للعين و لا للمنفعة.

(مسألة ٥): لا - يعتبر في المستعير البلوغ، فتصح العارية للصبي المميز، إلا أن تتضمن التزاماً عليه بأمر - كالضمان - فلا يصح الالتزام المذكور منه. و كذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٨٢

الحال في المكره، و أما السفيه و المفلس فلا ينفذ الالتزام المالي منهما و ينفذ غيره.

(مسألة ٦): كل عین مملوکة يصح الاستفایع بها مع بقائها تصح إعاراتها.

(مسألة ٧): ينتفع المستعير بالعين بالنحو المأذون له فيه، و مع إطلاق العارية تصرف للمنافع المتعارف استغلال العين لها، و لما يكون الإضرار بالعين أقل.

(مسألة ٨): مع تعدى المستعير عن الاستعمال المأذون فيه يضمن العين إن أضرّ بها التعدي المذكور، و عليه اجرة المثل للمنفعة التي تعدى فيها، دون المنافع المأذون فيها.

(مسألة ٩): لا يجوز للمستعير أن يغير العين لغيره بدون إذن المعيّر، و إلا كان متعدياً و جرى على إعارته حكم إعارة الغاصب.

(مسألة ١٠): العين المستعارة أمانة في يد المستعير فيلحقها حكم الأمانات في الضمان، و قد تقدم في أول الفصل السادس من كتاب الإجراء.

- (مسألة ١١): الظاهر جواز اشتراط الضمان في عقد العارية، فتكون العين مضمونة ولو مع عدم التعدي والتفريط.
- (مسألة ١٢): عارية الذهب والفضة مضمونة مطلقاً ولو مع عدم الشرط، نعم إذا اشترط فيها عدم الضمان لزم الشرط.
- (مسألة ١٣): عقد العارية مع إطلاقه جائز، لكل منها الرجوع فيه متى شاء، إلا أن يشترط فيه الأجل فيلزم الشرط. وكذا إذا كان التصرف المقصد لهما من شأنه الاستمرار مدة معينة بحيث تبني العارية على الاستمرار في تلك المدة، ويكون مشروطاً فيها ضمتنا كاستعارة الأرض لزرعها واستعارة الدابة للسفر بها، والقدر لطبع الطعام، فإنه لا يجوز الرجوع فيها قبل بلوغ الزرع وانتهاء السفر ومضي الوقت الذي يتعارف تفريح القدر فيه من الطعام. لكن يجوز مع الإطلاق الرجوع قبل الشروع في هذه الأمور، لأن المتيقن من اشتراط الاستمرار ضمتنا صورة الشروع. نعم لو اشترط عدم الرجوع حتى قبل الشروع لزم الشرط.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٨٣

## كتاب الاستيداع

- وهو عقد ثمرة الائتمان للحفظ. وصاحب العين هو المودع، والمؤتمن عليها هو الوديعه. وتقع بكل ما يدل على الاستثمار المذكور والالتزام به، من قول أو فعل، ولا يعتبر فيه فعل خاص أو لفظ خاص.
- (مسألة ١): لا تصح الوديعة من المجنون، ولو أخذها المكلف منه كان ضامناً لها، إلا أن يكون بإذن وليه.
- (مسألة ٢): لا تصح الوديعة من الصبي إلا بإذن وليه، فإن لم يأذن كان علىأخذها منه الضمان.
- (مسألة ٣): لا يصح من المكلف أن يودع الصبي والمجنون، ولو دفع المال لهم لم يكن وديعة عندهما، ولا ضمان عليهم حينئذ بالتفريط والإهمال، كما لا ضمان بالتعدي إذا لم يستند له الضرر أو التلف، بل حتى إذا استندا له. وأما مع تمييزهما ففي الضمان وعدم إشكال، واللازم الاحتياط.

- (مسألة ٤): لا يجوز التعدي على الوديعة بالتصريف فيها تصرفاً منقصاً لها، أو معرضها للخطر، كما لو أكل منها أو لبسها أو فك حزتها أو نحو ذلك، مما يبنت على مخالفة الوضع الذي يريده المودع لها في مقام التحفظ عليها، وإن فعل الوديعه ذلك كان متعدياً عليها. وهذا بخلاف التصرف الذي لا يأذن به المالك إذا لم يكن منافياً للتحفظ عليها، كالاتكاء على القاصة، أو الكتابة عليها كتابة تسهل إزالتها، أو نحو ذلك، فإنه - وإن كان محظياً إذا لم يحرز به رضا المالك - لا يصدق به التعدي من حيثية الاستيداع.
- (مسألة ٥): إطلاق الوديعة يقتضي وجوب حفظ الوديعة على الوديعه بالنحو المتعارف، بنحو لا يعتبر عرفاً مفترطاً. وإذا علم المودع كيفية حفظ الوديعه للوديعه فأطلق كان للوديعه الاجتراء بالكيفية التي يعمل عليها، وإن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٨٤

كانت على خلاف المتعارف، واستلزم التفريط عرفاً.

- (مسألة ٦): إذا عين المودع وجهاً خاصاً للحفظ تعين ولا يجوز الخروج عنه. نعم إذا ابنت تعين المودع على بيان أدنى مرتب الحفظ كان للوديعه اختيار الأحسن والأوثق بنظره.

- (مسألة ٧): إذا عين المودع وجهاً للحفظ لتخييل إحكامه وكان الوديعه يعلم بخلل فيه مغفول عنه وجب عليه تنبيهه، ولو أبغاه على غفلته وعمل عليه كان مفترطاً.

- (مسألة ٨): إذا عين المودع وجهاً للحفظ فطراً ما يمنع من التوثق به، فإن كان ذلك متوقعاً للمودع لم يجز للوديعه تبديله، وإن لم يكن متوقعاً فإن أمكن مراجعة المالك وجبت و إلا كان على الوديعه مع القدرة تبديله بما هو بمثابة في التوثق أو الأحسن منه. وكذا يجب التبديل بالوجه المذكور إذا تعذر استعماله، كما لو عين له صندوقاً خاصاً فتختلف أو سرق أو منع من وضع الوديعة فيه.

- (مسألة ٩): يجب على الوديعه تعاهد الوديعة بالنحو المتعارف، و القيام بما تحتاج إليه من طعام أو شراب أو تعریض للهواء أو الشمس

أو لف أو نشر أو تجفيف أو غير ذلك، حسب اختلاف الودائع والأوقات والأحوال، ولو قصر في ذلك كان مفرطاً. هذا كله مع الإطلاق، أما مع اشتراط عدم ذلك فلا يجب.

(مسألة ١٠): إذا احتاج حفظ الوديعة والقيام بما تحتاج إليه إلى بذل مال، فإن كان ذلك متوقعاً لها حين الإيداع وجب على الوديع بذله والرجوع ببدلته على المودع، إلا أن يشترط عليه صريحاً أو ضمناً عدم رجوعه به، وإن لم يكن متوقعاً، فإن رضى الوديع بذله له من دون رجوع فهو، وإن لم يكن إعلام المودع بالحال والعمل على ما يتلقى عليه وجب، وإن تعذر كان على الوديع أن يختار الأصلح للوديعة والمودع، من يبعها وحفظ ثمنها للمودع، أو بيع بعضها للإنفاق على الباقى، أو الإنفاق عليها والرجوع على المودع، أو غير ذلك.

ويجب مراجعة الحاكم الشرعي مع الإمكان للاتفاق معه على أحد الوجوه، إلا أن يتمنى عقد الوديعة على إيكال الاختيار عند الطوارئ للوديع نفسه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٨٥

(مسألة ١١): إذا توقف دفع تعدى الظالم على الوديعة على الكذب في أمرها، أو الحلف كاذباً وجب على الوديع ذلك، وإن لم يفعل مع علمه بوجوب ذلك عليه كان مفرطاً ضامناً، أما مع جهله وتخيله الحرمة فالظاهر عدم التفريط، إلا أن يكون مفرطاً عرفاً في جهله.

(مسألة ١٢): لا يضمن الوديع إلا بالتعدي والتفرط، على التفصيل المتقدم في أول الفصل السادس من كتاب الإجراء. وإن اشترط في عقد الاستياد ضمانها مطلقاً فالظاهر نفوذ الشرط.

(مسألة ١٣): عقد الاستياد مع إطلاقه جائز، لكل منهما الرجوع فيه متى شاء، إلا أن يشترط فيه الأجل صريحاً أو ضمناً، فيلزم الشرط.

(مسألة ١٤): تحريم خيانة الوديعة بالتعدي عليها، أو التفريط بها، أو اختلاسها، سواء كان المودع مؤمناً أم مخالفًا، بل وإن كان ناصباً أو كافراً. ويجرى ذلك في كل أمانة دفعت بناءً على الاستثمار وقبلت على ذلك، حتى الدين، بل يجري ذلك حتى في مثل نصيحة المستنصر، ففي حديث عمار بن مروان عن الإمام الصادق عليه السلام «اعلم أن ضارب على بالسيف وقاتله لو اثمنني واستنصرني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لأديت إليه الأمانة».

على المؤمنين - وفقهم الله تعالى - الاهتمام بذلك وعدم التسامح والتساهل، لشدة الأمر فيه، ففي حديث الحسين بن مصعب عنه عليه السلام: «ثلاث [ثلاثة] لا عذر لأحد فيها: أداء الأمانة إلى البر والفاجر، والوفاء بالعهد للبر والفاجر، وبر الوالدين بربين كانوا أو فاجرين».

(مسألة ١٥): يجب على الوديع رد الوديعة للمالك أو وكيله مع مطالبته بها أو تعرضاً لها للخطر، ولو تخوف الموت وعدم قيام وارثه بالأداء. ولو مات المالك وجب دفعها لوارثه، ولا يجزى دفعها لبعض الورثة إلا مع العلم بإيصاله لكل ذي حق فيها حقه، نعم يجزى دفعها لوصي الميت أو لوكيل الورثة، ولو تعذر الوصول للمالك وجب الانتظار حتى يسلم له أو لوارثه.

(مسألة ١٦): إذا جهل المودع أو وارثه واحتمل العثور عليه بالفحص وجب الفحص عنه حتى يحصل اليأس من العثور عليه بالفحص، فإن حصل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٨٦

اليأس فلا فحص، وكذلك لو تعذر الفحص، أو لزم منه محذور مهم، وحينئذ إن احتمل - ولو بعيداً - العثور عليه أو على وارثه صدفة من دون فحص فالأخطر وجوباً الانتظار مهما طال الزمان، نعم إذا قطع بعدم العثور عليه أو على وارثه وجب التصدق بالوديعة عن المالكها.

(مسألة ١٧): من استولى على عين بلا حق - عمداً أو جهلاً - فأودعها غيره فلا أثر لايداعه، ولا تترتب على العين أحكام الوديعة، ولا

على الآخذ لها حكم الودعى، بل تكون مضمونة عليه لمالكها، ويجب عليه تسليمها له، ويحرم عليه إرجاعها للمودع، فإن جهل مالكها جرى ما تقدم في المسألة السابقة من وجوب الفحص أو الانتظار، غايتها أنه مع اليأس عن العثور على المالك - بالفحص أو بدونه - إذا احتمل بعيداً العثور عليه صدفة لا يجب الانتظار - كما وجب في المسألة السابقة - بل تجوز المبادرة للتتصدق، كما يجوز الانتظار أيضاً.

(مسألة ١٨): إذا أجبر المودع في المسألة السابقة الودعى على استرجاع الوديعة وأخذها منه فالظاهر ضمان الودعى لها، لكن لا يجب عليه التتصدق ببدلها، بل يجب عليه نية الوفاء للمالك لو طالبه، فإن ظهر المالك - مع الفحص أو بدونه - ورجع عليه دفع له البدل، ورجع هو على المودع إن قدر عليه، وإن رجع المالك على المودع رأساً وأخذ منه البدل فلا شيء على الودعى.

(مسألة ١٩): إذا تصدق بالوديعة في مورد عدم الوصول للمالك ثم ظهر المالك فالأحوط وجوباً مراجعته وإخباره بذلك، فإن رضي به كان له أجر الصدقه، وإن أبي ضمن المتتصدق له المال، وكان أجر الصدقه للمتصدق، ويجري ذلك في جميع موارد التتصدق بمجهول المالك.

والحمد لله رب العالمين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٨٧

## كتاب الشركه

وهي اشتراك أكثر من شخص واحد في ملكية مال واحد، بأن يكون ملكاً للكل بنحو الإشاعة، الراجع لملكية كل واحد حصة منه مشاعة. أما لو كان كل واحد منهم مالكاً لجزء منه معين فليس هو من الشركه في شيء.

(مسألة ١): الشركه كما تكون في الأعيان الخارجية - كالدار والثوب - تكون في الأعيان الذمية كالديون، كما لو باع الشركه المالي المشترك بشمن في الذمة، أو افترض الرجل من أموال الشركه أو أتلفها. بل تكون في الحقوق أيضاً، كحق الخيار والشرط وحق السرقة الذي تعارف في عصورنا وغير ذلك.

(مسألة ٢): الشركه.

تارة: تكون قهريه، كشركه الورثه في المال الموروث، وكما لو أوصى الميت بمال لأكثر من واحد.  
وآخر: تكون اختياريه، وهي على قسمين.

الأول: الحكميه، و تكون بسبب الاشتراك في سبب الملك، كما لو اشتراك أكثر من واحد في حيازة مال واحد، أو في إحياء أرض واحد، أو في حفر بئر واحدة، أو في عمل واحد له جعل معين. ومنه اشتراك أكثر من واحد في شراء شيء واحد بشمن من الكل.  
الثانى: العقدية، وهي تكون:

تارة: بتشاريك شخص في مال آخر، كما لو قال أحد الشخصين لصاحبه:

أشركني في بضاعتك أو دارك أو غير ذلك بشمن كذا، فقبل الآخر. وكذا لو باع أحدهما نصف داره أو بضاعته المشاع لآخر.

وآخر: بتشاريك كل من المالكين الآخر في ماله، بأن يكون لكل من الشخصين مال يختص به، فيتعاقدا على أن يشتركا في المالين بنحو الإشاعة،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٨٨

ولا يعتبر فيها حينئذ مزج أحد المالين بالآخر. و الشركه العقدية بقسميها كما تقع بين اثنين تقع بين أكثر.

(مسألة ٣): إذا امترج المalan المملوك كل منهما لشخص امترجاً رافعاً للتمييز بينهما عرفاً جرى عليهما حكم الشركه، سواء اتفقا جنساً وصفاً - كما لو امترج الزيت الجيد بالزيت الجيد - أم اتفقا جنساً و اختلفاً وصفاً - كما لو امترج الزيت الجيد بالزيت الرديء - أم

اختلافاً جنساً- كما لو امترح زيت الزيتون بزيت الذرة- بل يجري ذلك مع امتياز أحد المالين و صعوبة الفصل بينهما لصغر الأجزاء، كامتراج الحنطة بالحنطة أو بالشعير. و أما اشتباه أحد المالين بالآخر من دون امتراج- كما لو كان لزيد كيس من الحنطة و لعمرو كيس آخر فاشتبه أحدهما بالآخر- فلا يجري عليه حكم الشركة، بل يتبع الرجوع في رفع الاشتباه للقرعة أو الصلح. (مسألة ٤): الشركة العقدية و إن كانت عبارة عن التعاقد على الشركة في المال، إلا أنها كثيراً ما تبني- زائداً على ذلك- على التكسب بالمال بالاتجار به، أو استئمانه أو غيرهما من وجوه الاسترباح. و ذلك على نحوين.

الأول: أن يتفق الأطراف عليه ابتداء من غير أن يؤخذ في عقد الشركة، و حينئذ يعمل على ذلك- ما دامت الأطراف آذنة به- على النحو المأذون فيه، و متى عدل بعضهم عن إذنه لزم التوقف عن العمل، و كذا لو سقط إذن بعضهم عن الأثر بموت أو جنون أو نحوهما.

الثاني: أن يؤخذ ذلك في ضمن عقد الشركة، كما جرت عليه الشركات ذات الأنظمة الخاصة المتعارفة في عصورنا، و منها الجمعيات التعاونية، و حينئذ يجب العمل عليه على طبق ما أخذ في العقد سعة و ضيقاً، كما يؤخذ بسائر ما تضمنه العقد من تعين المبادر للتكسب بالمال، و الأجر الذي يستحقه، و المدة التي تبقى فيها الشركة، و غيرها من الشروط المشروعة التي تقدم تحديدها في مبحث الشروط من كتاب البيع.

و بلحاظ هذين النحوين يتوجه مما تقسيم الشركة إلى جائزة و لازمة. و أما بلحاظ أصل الاشتراك في المال مع قطع النظر عن التصرف فيه و التكسب به

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٨٩  
فالشركة لازمة لا تنحل إلا بالقسمة.

و يجري ذلك لو كان الشرط في ضمن عقد لازم غير عقد الشركة، كما يمكن جريانه حينئذ في الشركة غير العقدية، فإنه يمكن اشتراط التكسب بمال الشركة في ضمن عقد لازم.

(مسألة ٥): تشريع المضاربة بالمال المشترك، سواء كان العامل من الشركاء أم من غيرهم، و تجري على المضاربة به أحکام المضاربة المتقدمة.

(مسألة ٦): يجوز شراء بعض الشركاء من مال الشركة، إلا أن الشراء يلغى بالإضافة إلى حصة الشريك المذكور، لعدم صحة البيع مع وحدة المالك الثمن و المثمن، لكن لا أثر لذلك فإن الثمن المقابل لحصته يقوم مقام حصته في الدخول في الشركة. نعم قد يشكل الحال لو كان للعامل في الشركة حصة من الربح، لأن ما يقابل الحصة من الربح ليس ربحاً في الحقيقة بعد أن كان البيع لاغياً في الحصة، بل هو ربح صوري فلا يستحق العامل حصة منه، إلا أن يكون المراد من الربح- الذي يجعل للعامل في الشركة حصة منه- ما يعم مثل هذا الربح الصوري، كما هو الظاهر.

(مسألة ٧): يجوز للشريك الاقتراض من مال الشركة، إلا أن الاقتراض يلغى في حصته، لامتناع اقتراض الإنسان من ماله، فإن أرجع المقدار الذي استدانه دخل في الشركة مجدداً، نظير ما إذا زاد الشركاء في مال الشركة، و حينئذ إن كانت الشركة جائزة لم يكن ملزماً بذلك، بل ليس عليه إلا إرجاع حصة الشركاء لهم، و إن كانت لازمةً كان ملزماً بذلك، لابتناء رضاهم بالاقتراض- مع لزوم الشركة على لزوم إرجاع مقدار المبلغ الذي افترضه للشركة و تجديد الشركة فيه.

(مسألة ٨): يجوز شراء أسهم الشركات ذات الأنظمة المحددة، و حينئذ يجري على المشتري نظام الشركة و يلزم به. نعم لو كانت بعض مكاسب الشركة محظمة لم يجز شراء ما يقابل أرباح تلك المكاسب، كما لا ينفذ نظام الشركة المتعلق بالجهة المحظمة، و لا يجوز العمل عليه و لا التكسب بالوجه المحظمة.

(مسألة ٩): لا إشكال في أن الدين يقع مورداً للشركة القهريّة، كما لو

## منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٩٠

مات شخص عن دين له فاشترك فيه ورثته. بل الظاهر جريان الشركـة العقدية فيه، فإذا أراد جماعة تأسيس شركـة بمبلغ معين فكما يجوز لكل منهم أن يعين ما يقابل أسهمه في الشركـة في النقود الموجودة عنده فيدفعها للشركـة، له أن يعينه في الدين الذي له في ذمة الغير من أفراد أو مؤسسات أهلية، فيدفع للشركـة صـكـاً مـقـابـلاً لـلـدـيـنـ المـذـكـورـ ليـسـجـلـ في حـاسـبـ الشرـكـةـ. وإن لم تستوف الشرـكـةـ الدينـ، فإنـ كانـ قـبـولـ الشـرـكـاءـ بالـدـيـنـ مـبـنيـاـ عـلـىـ اـشـتـراـطـ تـحـصـيلـهـ ضـمـنـاـ، أوـ كـانـ مـنـ شـأنـ الدـيـنـ أـنـ يـتـحـصـلـ كـانـ لـهـمـ فـسـخـ الشـرـكـةـ فيـهـ، وـ إـلـاـ لـزـمـهـمـ الـقـبـولـ بـهـ، وـ يـكـونـ مـنـ سـنـخـ الـخـسـارـاتـ الـوارـدـةـ عـلـىـ الشـرـكـةـ الـتـيـ يـتـحـمـلـهـ جـمـيعـ الشـرـكـاءـ.

هـذاـ وـ لوـ كـانـ دـفـعـ الصـكـ رـاجـعاـ إـلـىـ التـوـكـيلـ فـيـ قـبـضـ المـبـلـغـ وـ تـسـجـيلـهـ فـيـ حـاسـبـ الشـرـكـةـ بـعـدـ القـبـضـ خـرـجـ عـنـ الشـرـكـةـ فـيـ الـدـيـنـ، وـ تعـيـنـ عـدـمـ دـخـولـ الـمـبـلـغـ فـيـ الشـرـكـةـ قـبـلـ قـبـضـهـ، وـ إـنـ تـلـفـ قـبـلـهـ كـانـتـ خـسـارـتـهـ عـلـىـ صـاحـبـهـ فـقـطـ.

(مسألة ١٠): الظاهر أن المنافع كالدين، فـكـماـ تـقـعـ مـوـرـدـاـ لـلـشـرـكـةـ الـقـهـرـيـةـ تـقـعـ مـوـرـدـاـ لـلـشـرـكـةـ العـقـدـيـةـ، بـأـنـ تـجـعـلـ مـنـفـعـةـ الدـارـ مـثـلاـ الـتـىـ هـىـ مـلـكـ أـحـدـ شـخـصـيـنـ أـوـ أـشـخـاصـ مـوـضـوـعـاـ لـلـشـرـكـةـ بـيـنـهـمـ مـعـ أـعـيـانـ أـوـ مـنـافـعـ يـدـفـعـهـاـ الـأـطـرـافـ الـأـخـرـ.

وـ أـظـهـرـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ إـذـاـ صـالـحـ صـاحـبـ الـمـنـفـعـةـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ عـلـىـ حـصـةـ مـنـ تـلـكـ الـمـنـفـعـةـ بـنـقـدـ مـنـهـ، مـثـلاـ: إـذـاـ كـانـ لـزـيدـ دـارـ وـ لـعـمـروـ عـشـرـةـ آـلـافـ دـيـنـارـ، فـيـصـالـحـ عـمـروـ زـيـداـعـنـ نـصـفـ مـنـفـعـةـ الدـارـ إـلـىـ سـنـةـ بـخـمـسـةـ آـلـافـ دـيـنـارـ، وـ تـتـمـ الشـرـكـةـ بـعـدـ ذـلـكـ بـيـنـهـمـ فـيـ مـنـفـعـةـ الدـارـ بـتـمـامـهـاـ إـلـىـ سـنـةـ وـ الـعـشـرـةـ آـلـافـ دـيـنـارـ. وـ هـنـاكـ وـ جـهـ ثـالـثـ، وـ هـوـ أـنـ يـتـصـالـحـاـ عـلـىـ أـنـ يـدـفـعـ صـاحـبـ الـمـنـفـعـةـ أـجـرـةـ مـنـفـعـتـهـ الـتـىـ تـأـتـيـهـ مـنـهـاـ لـلـشـرـكـةـ فـيـ مـقـابـلـ تـشـرـيـكـهـ فـيـ مـالـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ. وـ لـاـ يـفـرـقـ فـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ بـيـنـ مـنـفـعـةـ عـمـلـ الشـرـيـكـ وـ مـنـفـعـةـ مـمـلـوـكـاتـهـ، كـدارـهـ وـ دـابـتهـ وـ غـيرـهـمـاـ.

(مسألة ١١): لا تـصـحـ شـرـكـةـ الـوـجـوهـ، وـ هـىـ أـنـ يـشـتـرـىـ كـلـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ مـثـلاـ مـالـاـ بـشـمـنـ فـيـ ذـمـتـهـ ثـمـ يـبـعـانـهـ، وـ مـاـ كـانـ مـنـ رـيـحـ أـوـ خـسـارـةـ فـهـوـ بـيـنـهـمـاـ. وـ مـثـلـهـاـ كـلـ مـاـ كـانـ مـوـضـوـعـ الشـرـكـةـ تـكـسـبـ كـلـ مـنـهـمـاـ لـنـفـسـهــ. مـنـ تـجـارـةـ أـوـ إـجـارـةـ أـوـ زـرـاعـةـ أـوـ حـيـازـةـ أـوـ غـيرـهـاـ، وـ لـاـ يـكـونـ فـائـدـةـ الشـرـكـةـ إـلـاـ الـاشـتـراكـ فـيـ مـاـ يـرـدـ عـلـيـهـمـاـ مـنـ رـيـحـ

## منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٩١

أـوـ خـسـارـةـ مـنـ دـوـنـ اـشـتـراكـ فـيـ الأـصـلـ، وـ كـذـاـ لـوـ عـمـ ذـلـكـ مـاـ يـحـصـلـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ مـنـ غـيرـ تـكـسـبـ، كـهـبـةـ أـوـ مـيرـاثـ أـوـ غـيرـهـمـاـ، وـ هـىـ الـمـسـمـاءـ بـشـرـكـةـ الـمـفـاوـضـةـ. نـعـمـ يـمـكـنـ فـيـ الـجـمـيعـ تـصـالـحـ الـأـطـرـافـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ أـنـ يـشـرـكـ كـلـ مـنـهـمـ جـمـاعـتـهـ فـيـمـاـ يـتـحـصـلـ لـهـ، إـذـاـ حـصـلـ لـهـ شـيـءـ وـ مـلـكـهـ جـعلـهـ فـيـ صـنـدـوقـ الشـرـكـةـ، أـوـ قـبـضـهـ عـنـ الـكـلـ بـنـحـوـ الشـرـكـةـ.

(مسألة ١٢): لـاـ بـدـ فـيـ الشـرـكـةـ الـعـقـدـيـةـ مـنـ اـتـفـاقـ الـأـطـرـافـ عـلـىـ الشـرـكـةـ أـوـ مـاـ يـقـومـ مـقـامـهـاـ، بـحـيثـ يـتـعـاـقـدـونـ عـلـىـ ذـلـكـ بـعـدـ تعـيـنـهـ وـ توـضـيـحـ حدـودـهـ، وـ يـكـفـيـ فـيـ تـحـقـقـ الـعـقـدـ كـلـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ إـنـشـاءـ الـتـعـاـقـدـ مـنـ قـوـلـ أـوـ كـتـابـةـ أـوـ عـمـلـ، كـخـلـطـ الـأـمـوـالـ بـعـضـهـاـ بـعـضـ، أـوـ جـمـعـهـاـ فـيـ مـحـلـ الشـرـكـةـ، أـوـ نـحـوـهـمـاـ، ثـمـ الـجـرـىـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ عـمـلـهـ.

وـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـلـأـطـرـافـ الـمـعـنـيـةـ التـهـاـوـنـ فـيـ ذـلـكـ إـغـفـالـاـ لـهـ، أـوـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ الثـقـةـ الـمـتـبـادـلـةـ بـيـنـهـمـ، أـوـ لـمـنـعـ الـخـجلـ مـنـهـ، أـوـ غـيرـ ذـلـكـ، فـكـمـ منـ أـفـرـادـ عـائـلـةـ وـاحـدـةـ مـتـحـاـيـنـ عـمـلـواـ مـعـ كـبـيرـهـمـ وـ هـمـ لـاـ يـعـرـفـونـ مـنـ عـمـلـهـمـ إـلـاـ. أـنـ الـكـلـ يـعـمـلـونـ وـ يـكـسـبـونـ وـ يـنـفـقـونـ مـنـ مـجـمـوعـ الـوـارـدـ، مـنـ دـوـنـ أـنـ يـحدـدواـ وـجـهـ عـمـلـهـمـ وـ يـتـفـقـواـ عـلـىـ، فـهـمـ لـاـ يـعـرـفـونـ أـنـهـمـ شـرـكـاءـ مـعـ كـبـيرـهـمـ، أـوـ أـنـهـمـ أـعـوـانـهـ فـيـ عـمـلـهـ يـعـمـلـونـ لـهـ وـ يـنـفـقـ عـلـيـهـمـ، حـتـىـ إـذـاـ تـقـلـبـتـ بـهـمـ الـأـحـوالـ وـ أـرـادـهـمـ أـمـاـهـ وـ وـرـثـتـهـمـ تـصـفـيـةـ الـأـمـورـ، لـمـ يـرـجـعـواـ إـلـىـ شـيـءـ مـحـدـدـ وـاضـحـ الـمـعـالـمـ، وـ صـعـبـ الـحـلـ الشـرـعـيـ، بـلـ الـعـرـفـ أـيـضـاـ، وـ حـصـلـتـ الـمـشاـكـسـةـ وـ الـمـنـافـرـةـ، وـ مـهـمـاـ يـكـنـ الـحـلـ بـعـدـ ذـلـكـ فـهـوـ لـاـ يـصـادـفـ رـضـاـ الـكـلـ، بـلـ يـشـعـ بـعـضـهـمـ أـوـ كـلـ مـنـهـمـ بـأـنـهـ مـغـبـونـ مـهـضـومـ، وـ قـدـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ الشـفـاقـ وـ الـتـعـادـيـ وـ الـتـقـاطـعـ وـ الـتـدـابـرـ بـعـدـ ذـلـكـ التـحـابـ الشـدـيدـ وـ التـالـفـ الطـوـيلـ.

(مسألة ١٣): يـلـحـقـ كـلـاـ مـنـ الشـرـكـاءـ مـنـ الـرـبـحـ وـ الـخـسـرـانـ بـنـسـبـةـ مـالـهـ، إـلـاـ أـنـ يـشـتـرـطـ فـيـ ضـمـنـ عـقـدـ الشـرـكـةـ أـوـ فـيـ ضـمـنـ عـقـدـ آـخـرـ

تحمل بعض الشركاء الخسران، فيلزم الشرط المذكور. كما يجوز اتفاقهم على اختصاص بعضهم برأس المال مع كون الربح والخسران للآخر، سواء تم هذا الاتفاق بعقد مستقل به، أم كان شرطاً في ضمن عقد الشركة أو عقد آخر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٩٢

(مسألة ١٤): يجوز لبعض الشركاء اشتراط الزيادة في الربح على نسبة ماله إذا كانت في مقابل عمل يقوم به، فإن كانت الزيادة حصة مشاعه من الربح دخل في المضاربة وجرى حكمها، وإن كانت مالاً معيناً - كألف دينار - دخل في الإيجاره وجرى حكمها. وكتذا يجوز له أخذ الزيادة في مقابل منفعة يبذلها - كمنفعة المحل التجاري، أو سيارة العمل - ويكون من الإيجاره إن كان مالاً معيناً، أما إذا كان حصة مشاعه فهو معاملة مستقلة وليست إيجاره ولا مضاربة.

(مسألة ١٥): لا يجوز زيادة بعض الشركاء في الربح على نسبة ماله من دون عمل أو منفعة يبذلها. نعم يجوز لبعضهم أن يتشرط على الآخرين في ضمن عقد الشركة أو عقد آخر أن يعطوه من حصتهم التي يستحقونها بمقتضى الشركة بعد تملكهم لها.

(مسألة ١٦): يجوز أن يستأجر شخصان لعمل واحد بأجرة واحدة، فيستحق المستأجر على كل منهما نصف العمل مشاعاً، ويستحق كل منهما نصف الأجرة مشاعاً، وحيث إن اشتراكه في العمل بنية الوفاء عندهما معاً لم يستحق أحدهما على الآخر شيئاً، حتى لو صادف أن كان عمل أحدهما أكثر، لأنه يكون متبرعاً عن صاحبه بالزيادة، وكذا لو اقتسموا العمل بينهما من دون أن يجعلوا لكل منهما قسماً من الأجرة، أما لو اقتسموا العمل وجعلوا لعمل كل منهما أجرة خاصة فيستحق كل منهما من صاحبه ما يتفقان عليه، سواء ساوي مجموع الأجرتين الأجرة المجعلة على تمام العمل، أم نقص عنها، أم زاد عليها.

كتذا الحال لو استأجر اثنان آخر للقيام بالعمل عندهما، أو استأجر أحدهما أو كل منهما من يقوم مقامه في حصته من العمل. نعم إذا كان العمل المستأجر عليه في الأجرة الثانية تمام العمل المستأجر عليه في الأجرة الأولى من دون تقسيم أو تنقيص فلا يجوز أن تنقص الأجرة الثانية عن الأجرة الأولى، على ما سبق في كتاب الإيجاره.

(مسألة ١٧): لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في العين المشتركة بدون إذن شريكه، إلا أن يكون لازماً عليه بشرط أو نحوه. و منه ما إذا ابتنى الاشتراك في العين على ذلك ضمناً، كما في الطريق غير النافذ للدور أو المحال

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٩٣

التجارية المتعددة، و الساحة الخارجية عنها المجعلة فضاء بينها للتهوية والإنارة والتزهه ونحوها من الشؤون المشتركة، و البئر بين الدور المتعددة للاستقاء، و نحوها من الأمور التابعة للأعيان المختصة، فإن إنشاءها أو شراءها تكون تابعة لها يبتنى عرفاً على كون الغرض هو انتفاع الأطراف بها من دون حاجة للاستئذان.

و هذا بخلاف ما إذا لم تبن الشركة بها على ذلك، كما إذا اشتري المجاورون أرضاً ليجعلوها ممراً تجارياً ثم عدلوا عن ذلك و تركوها لانتفاع المشترك بين دورهم كطريق أو ساحة تابعة لها، و كما لو حفروا بئراً ليبيعوا ماءها ثم بدا لهم تركها ليستقروا منها لأنفسهم في دورهم، أو ورثوا شيئاً من ذلك فاختاروا تركه لانتفاع المشترك، فإن الانتفاع في جميع ذلك يحتاج لإذن الشركاء.

نعم إذا لم يبتن جعلها تابعة على مجرد الإذن في الانتفاع المشترك، بل على الإلزام والالتزام بين الأطراف بتبنيتها وتعيينها لذلك لزمهم الجري عليه و لم يحتج التصرف للإذن حيثذا، نظير ما سبق فيما لو ابتنى الاشتراك على التبعية. وقد تشهد القرائن بذلك، كما لو اتفقا على أن يغوروا آبارهم المختصة و يستبدلوها بالبئر المشتركة، و غير ذلك مما يختلف باختلاف المقامات.

(مسألة ١٨): تقدم أن الشركة العقدية قد تبني على التصرف في مال الشركة و التكسب به، و أن ذلك قد يكون بنحو اللزوم لاشتراطه في ضمن عقد لازم، و حيثذا يجوز العمل عليه بلا حاجة إلى إذن بقيه الشركاء. و أما في غير ذلك فلا بد في التصرف في المال المشترك من إذن جميع الشركاء، و لا يجوز استقلال بعضهم بالتصريف من دون رضا الباقين، و إذا رضى الشركاء بتصريف خاص وجب الاقتصر عليه، و إذا تعاسر الشركاء، أو عين كلّ منهم ما يراه الآخر مضرًا، أو منع مما يرى الآخر تركه مضرًا للمال تعين الرجوع

للحاكم الشرعي، والأحوط وجوباً ذلك حتى لو علم أن الشريك لم يعين ما عين و لم يمنع مما منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٩٤

منع إلا- مضارءة لآخرين من دون أن يراه صلاحاً. نعم إذا تuder حيثذا الرجوع للحاكم جاز مخالفه الشريك و العمل بما يراه الآخر لازماً لصلاح المال مقتضاها مهما أمكن على أقل وجوه مخالفته.

(مسألة ١٩): إذا طلب بعض الشركاء القسمة وجب إجابته، إلا إذا كان ذلك على خلاف شرط لازم في عقد الشركة أو عقد لازم آخر، أو كانت القسمة مضرة بالمال المشتركة، أو كانت موقوفة على الرد لأن يتعدى قسمة المال على نسبة السهام بل يتوقف على دفع بعض الشركاء للباقي شيئاً من المال يدارك به الفرق.

(مسألة ٢٠): تصح قسمة الوقف مع الملك الطلق إذا كان عدمها مضراً بأحد هما.

(مسألة ٢١): لا تصح قسمة الوقف بين الموقوف عليهم. نعم تصح قسمته موقتاً بالنحو الذي لا ينافي مقتضي الوقف، كما لو تساوى نماء القسمتين فيصالح الشريك على اختصاص كل منهما بأحد هما ما دام الأمر كذلك، ولا بدّ في نفوذها حيثذا من إذن الولي.

(مسألة ٢٢): مع تراضي الشركاء في كيفية القسمة يقسمون كيف شاؤوا، ولا حاجة للقرعة، ولعل الأولى أن يقسم بعضهم و يختار الباقي.

(مسألة ٢٣): مع تشاح الشركاء في كيفية القسمة يرجعون إلى الحكم الشرعي، و عليه تعديل السهام و تقسيم العين المشتركة بما يناسب سهام كل شريك ثم القرعة لتعيين ما يختص به كل منهم من أقسام العين المشتركة.

(مسألة ٢٤): إذا وقعت القسمة و انكشف أن ما تعيّن لبعض الشركاء معيب كان له الفسخ إلا أن تبني القسمة على الرضا به على كل حال، أو أسقط خيار العيب بعد القسمة.

(مسألة ٢٥): إذا كان بعض أموال الشركة ديوناً على الناس، فووقة القسمة و شملت الديون فتلف الدين الذي صار لبعض الشركاء كان تلفه من الكل، و بطلت القسمة فيه. نعم إذا اتفق الشركاء على توزيع أموال الشركة بينهم بنحو خاص ولو مع توقع الخسارة من دون أن يرجع ذلك إلى القسمة نفذ

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٩٥  
الصلح المذكور.

(مسألة ٢٦): إذا كان بعض أموال الشركة ديناً في ذمة الناس فقبض بعض الشركاء حصته من الدين على أنها حصتها التي يختص بها صاح قبضه و بطلت الشركة في الدين المذكور، وكذا إذا اشتري به شيئاً من المدين أو صالحه عليه بشيء أو ابراً ذمته منه. نعم إذا كانت الشركة لازمة لم يصح منه القبض لنفسه، بل لا يمكن التصرف في الدين إلا للشركة.

(مسألة ٢٧): الشريك المأذون في التصرف، أو الذي له حق التصرف بمقتضى عقد أو شرط لازم أمين لا يضمن ما تحت يده من المال المشتركة إلا بالتعدي أو التفريط.

(مسألة ٢٨): إذا اشتري بعض الشركاء لنفسه وليس له أن يدفع الثمن من مال الشركة إلا- مع إذن الشركاء الراجع لإذنهم له في الاقتراض من مال الشركة الذي تقدم بيان حكمه في المسألة (٧)، وإذا دفع من دون إذنهم كان خائناً، لكن ذلك لا يوجب بطلان الشراء، ولا وقوفه للشركة.

(مسألة ٢٩): يكره مشاركة الكافر الكتابي فضلاً عن غيره. نعم إذا شاركه غيره و صار أميناً على المال من قبله حرم خيانته.

(مسألة ٣٠): إذا كان لأحد عين قيمتها عشرون ديناراً مثلاً و لآخر عين قيمتها ثلاثة دينارات و اشتهرت إحدى العينين بالأخرى فلا تعرف ذات العشرين من ذات الثلاثين، فإن خير أحد هما الآخر فاختار إحداهما فلا إشكال، وهو راجع إلى الصلح بينهما على تعين ما يملكه كل منهما أو تبديله، و إلا- فإن كان الغرض لكل منهما الحفاظ على مالية ماله بيعاً معاً و قسم الثمن بين المالكين بنسبة قيمة

إحدى العينين لقيمة الأخرى، فيعطى في المثال المذكور صاحب العين التي قيمتها عشرون خمسين الثمن والآخر ثلاثة أخماسه، وإن كان الغرض لكل منهما الحفاظ على خصوصية العين التي له فالمرجع القرعة.

هذا إذا كان الاشتباه في العينين أما إذا كان الاشتباه في المالكين، كما إذا تميزت العين ذات العشرين دينارا عن الأخرى في المثال المتقدم وتردد المالك لكل منهما فلا بد إما من الصلح بينهما أو الرجوع للقرعة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٩٧

## كتاب السبق والرماية

السبق عقد يقتضي استحقاق السابق لجعل معين، والرماية عقد يقتضي استحقاق الأجدود رمياً لجعل معين. وأطراف العقددين جميع المشتركين في التسابق والمغالبة، ويضاف إليهم باذل العمل إذا لم يكن منهم. ولا بد فيهما من أمرين.

الأول: كون أطراف العقد نافذة التصرف بالبلوغ والعقل وعدم الحجر.

الثاني: الإيجاب من بعضهم والقبول من الباقى، ويكفى كل ما يدل على الإلزام والالتزام بذلك من قول أو فعل كسائر العقود، وإذا تم لزم العقد ووجب التسابق، ولا يجوز الامتناع عنه مع المطالبة إلا بعرض المبطل للعقد، كعجز بعض الأطراف أو موته، أو بالتقايل الرابع لحل العقد.

هذا إذا ابتنى السبق و الرماية على الالتزام بالتسابق ثم استحقاق العمل للسابق، نظير الإجراء. أما إذا ابتنى على استحقاق السابق العمل من دون إلزام بالتسابق كأنا من الإيقاعات، و كفى فيهما الالتزام من باذل العمل بجعله للسابق من دون حاجة لالتزام الباقين، ولم يقتضيا وجوب التسابق، و جاز العدول عنهما قبل العمل، كالجعالة و جرى عليهما حكمها.

(مسألة ١): يجوز السبق بكل ذى خف، وهو الإبل والفيلة، وبكل ذى حافر، وهو الخيل والبغال والحمير. وتجوز الرماية بكل ذى نصل، وهو الحديد المحددة الموضوعة في طرف السلاح، كالسيف والرمح والسهم والحربة ونحوها. ولا يجوز التسابق مع الرهن في غير ذلك، حتى الحمام على الأحوط وجوباً، نعم يجوز اللعب والتسابق فيه بلا رهن، إلا أن يكون قماراً فيحرم، على ما تقدم عند ذكر الكبائر من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(مسألة ٢): يجوز أن يكون العوض عيناً خارجية، وأن يكون ذمياً كألف

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٩٨

دينار في ذمة الجاعل.

(مسألة ٣): يجوز أن يكون العوض من أحد المتسابقين، ومن جميعهم، كما لو بذل كل منهم مائة دينار للسابق بحيث يكون للسابق مجموع ما يبذله الكل، كما يجوز أن يبذل العوض من غير المتسابقين.

(مسألة ٤): لا يجوز جعل الرهان لنغير السابق من المتسابقين، كما تعارف في عصورنا مراهنة بعض المشاهدين على سبق أحد المتسابقين، بحيث لا يكون سبق السابق سبباً لاستحقاقه الرهان بنفسه، بل لاستحقاق أحد المتراهنين له، فإن ذلك من الرهن المحرم، وهو المعروف في عصورنا بالرأيس.

(مسألة ٥): لا بد في المسابقة من تحديد الجهات الداخلية فيها، كالزمان والمكان ومقدار الرمي و نحو ذلك، بنحو تنضبط به المسابقة و يحدد معيار السبق واستحقاق العمل، ولا يجب ما زاد على ذلك.

(مسألة ٦): في المسابقات المحللة التي لا يجوز فيها الرهن إذا بذلت آلة اللعب للمتسابقين مجاناً فلا إشكال، وإن كانت بأجرة فلا يجوز الاتفاق على أن يتحملها المغلوب وحده، و يجوز اشتراك المتسابقين فيها، أو تحمل بعضهم المعين لها.

(مسألة ٧): ينبغي للمؤمن أن يترفع عن اللهو واللعب وإن كان حلالاً، فعن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «كل لهو المؤمن باطل

إلا- في ثلاثة: تأديبه فرسه و رميء عن قوسه و ملاعنته امرأته، فإنهن حق». و يتأكد ذلك فيما يبتنى على المغالبة و التسابق، فإنه يحرّ للتباهي و التفاخر و الأشر و البطر، و هي من وسائل الشيطان المهلكة. و كثيراً ما تكون عاقبة ذلك التناقر و التبغاض و العداون و التحاسد، و لا- أقل من كون ذلك مضيعة للوقت الثمين الذي هو رصيد الإنسان في دنياه، و الذي يستطيع أن يكتسب به أربع المكاسب و ينال به أسمى المطالب و أسمى المراتب. و منه سبحانه نستمد التوفيق و التسديد.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٩٩

## كتاب القرض والدين

### اشارة

القرض عقد يتضمن تملك المال للغير مضموناً عليه. أما الدين فهو كل ما انشغلت به الذمة، سواء كان بعقد- كبدل القرض في المقام، و المبيع في السلم، و المهر المؤجل، و ثمن المبيع و اجرة الإجارة إذا لم يكونوا عيناً خارجية- أم بدونه كبدل المضمون باليد و الإنلاف.

(مسألة ١): يعتبر في القرض ما يعتبر فيسائر العقود من استقلال المتعاقدين في التصرف بالبلوغ و العقل و عدم الحجر و السلطة على المال، و بدون ذلك لا- ينفذ العقد و لا يترب عليه الأثر. نعم إذا أخذ المقترض المال كان ضامناً له و إن لم يملكه، إلا أن يكون المقترض غير مميز فإنه لا يضمن المال إذا كان الدافع له مميزاً، بل يكون الدافع مفرطاً في دفع المال و لا ضمان له.

(مسألة ٢): لا بدّ في نفاذ عقد القرض و ترتيب الأثر عليه من قبض المقترض المال، فلا يملك المقترض المال قبل ذلك. بل لا يبعد توقيف صدق القرض على القبض المبني على الضمان العقدي، و لا يكفي في صدقه العقد بدون القبض.

(مسألة ٣): إذا تم عقد القرض و حصل القبض لزم العقد و لا يجوز الرجوع فيه من أحدهما، فلو طلب المقرض إرجاع عين المال لم تجب إجابته، و كذا لو طلب المقترض إرجاعه و فسخ العقد. نعم له الوفاء بعين المال الذي أخذه.

(مسألة ٤): يقع القرض في المثلثات، و هي الأمور التي تقوم ماليتها بنوعها أو صنفها دون خصوصياتها الفردية، كالنقود و الذهب و الفضة و الحبوب و منتجات المعامل ذات الماركات الخاصة و غيرها. و أما القييميات- وهي الأمور التي تقوم ماليتها بخصوصياتها الفردية ككثير من المنتوجات اليدوية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٠٠

و الحيوانات- فالظاهر وقوع القرض فيها إذا كانت مماثلاتها في الصفات الدخلية في المالية عرفاً ميسورة، و قصد ضمانها بمثلها حينئذ. و أما إذا لم تكن مماثلاتها ميسورة أو لم يقصد ضمانها بمماثلاتها، بل بقيمتها فلا يقع القرض بها. نعم تقدم في خاتمة كتاب الإجارة جواز بذل العين مضمونة بقيمتها أو ببعض خاص، لكنه ليس من القرض، و لا يكون مملكاً للعين المبذولة.

(مسألة ٥): يكره القرض، بل مطلق الدين مع إمكان الاستغناء عنه.

(مسألة ٦): يجب نية الأداء عند الاقتراض، و في أخبار أهل البيت عليهم السلام:

أنها سبب- بعون الله تعالى- على الأداء، و أن من اقترض مالاً و في نيته أن لا يؤديه فهو بمنزلة السارق.

(مسألة ٧): يستحب إقراض المؤمن، و فيه أجر عظيم، و قد ورد أنه أفضل من الصدقة.

(مسألة ٨): يحرم اشتراط الزيادة للمقرض، و هو من الربا في الدين الذي تقدم في التاسع من كتاب التجارة أنه القسم الثاني من الربا المحروم. و لو اشترط الزيادة بطل الشرط و لا يبطل عقد القرض، فيملك المقترض المال و ليس عليه الزيادة.

(مسألة ٩): لا فرق في الزيادة المحرمة بين العين و المنفعة- كسكنى الدار و ركوب الدابة- و الصفة، كما لو أقرضه حنطة رديئة على

أن يعطيه حنطة جيدة، أو أقرضه نقوداً من فئة خاصة على أن يعطيه من فئة أخرى خير منها، وقد تكون نفعاً خارجياً، كما لو أقرضه ألف دينار وشرط عليه أن يبيعه ثوباً بأقل من قيمة المثل، بل مطلق البيع على الأحوط وجوباً، بل الأحوط وجوباً العموم لكل شرط للمقترض على المقرض، سواء عاد نفعه له أم لا، كما لو اشترط أن يعطى مالاً لشخص ثالث أو أن يبني المسجد، وسواء كان الملحوظ فيه المال أم لا، كما لو اشترط أن يدعوه له أو لأبيه أو للمؤمنين، نعم يجوز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض.

(مسألة ١٠): يجوز أن يشرط المقترض على المقرض شيئاً له، سواء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٠١

كان عيناً أم منفعة أم صفة أم غيرها، كما يجوز له اشتراط الأداء بأقل مما أخذ.

(مسألة ١١): المحرم هو اشتراط الفائدة في القرض، ولا يحرم العكس، وهو اشتراط القرض في الفائدة، كما لو وهب زيد عمراً عشرة دنانير على أن يقرضه عمرو مائة دينار، أو آجره داره بأقل من ثمن المثل على أن يقرضه مبلغاً من المال، وغير ذلك.

(مسألة ١٢): يجوز للمقرض قبول الهبة وكل فائدة من المقترض إذا لم تكن مشروطة في القرض، نعم هو مكروه، والأولى له أن يحتسب الهبة من دينه، كما يجوز الوفاء بالأجود والأكثر من دون شرط، بل يستحب ذلك للمقترض.

(مسألة ١٣): لا يجوز تأجيل القرض الحال بل مطلق الدين بزيادة فيه، وكذا إطالله أجل الدين المؤجل، بل هو من الربا المحرم. نعم يمكن التخلص من الحرمة بایقاع معاملة تشر ذلك، مثلاً: يبيع المدين متاعاً من الدائن بدينه ثم يشتريه منه بأكثر منه إلى أجل، أو يهب المدين للدائن شيئاً ويشترط عليه أن يؤجل دينه، أو غير ذلك مما يتضح بملاحظة ضوابط الربا المحرم.

(مسألة ١٤): يجوز تعجيل القرض المؤجل بل مطلق الدين المؤجل بإسقاط بعضه.

(مسألة ١٥): لا يختص الربا في الدين بالمكيل والموزون، بل يجري في غيرهما أيضاً، وليس هو كالربا المعاملى.

(مسألة ١٦): ما تقدم في الربا المعاملى من حكم أكل الربا عمداً أو بجهالة، وميراث المال منمن يأخذ الربا جار في ربا القرض فراجع.

(مسألة ١٧): يجوز أن يشرط في عقد القرض جعل رهن على المال المقترض، كما يجوز اشتراط التوثيق منه بغير الرهن، كالإقرار والاشهاد ونحوهما. كما يجوز أن يشرط في عقد آخر التوثيق من القرض بل مطلق الدين بالرهن أو غيره.

(مسألة ١٨): إطلاق القرض يقتضي عدم التأجيل، لكن ظاهر حال المقرض حينئذ الإذن بتأخير وفائه، فلا يجب على المقترض المبادرة لوفائه إلا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٠٢

مع ظهور ألمارة عدم الرضا بالتأخير من المقرض، فيجب الوفاء حينئذ فضلاً عما إذا طلب الوفاء.

(مسألة ١٩): يجوز اشتراط الأجل في عقد القرض، كما يجوز اشتراط تأجيل القرض بل مطلق الدين في عقد آخر، وله حينئذ صور ثلاثة.

الأولى: أن يكون المشرط هو المقترض، فيكون مفاد الشرط أن التأخير حق له وحده، وحينئذ لا يجوز للمقرض الإلزام بالوفاء قبل الأجل، ولا يجب على المقرض الوفاء لو طالبه قبله، نعم يجوز له المبادرة للوفاء قبل الأجل وإن لم يطالبه المقرض ويجب على المقرض القبول.

الثانية: أن يكون المشرط هو المقرض دون المقترض، كما لو كان عاجزاً عن حفظ المال قبل الأجل فاشترط الأجل كي لا يتعرض ماله للخطر لو حصل الوفاء قبله وأجابه المقترض لذلك مع استعداده للتعجيل لو قدر عليه وقبل به المقرض، وحينئذ لا يجب على المقرض القبول لو أراد المقرض الوفاء قبل الأجل. أما لو طالب المقرض بالوفاء قبل الأجل فاللازم على المقترض المبادرة مع القدرة.

الثالثة: أن يكون الشرط لهما معاً، وحينئذ لا يجوز للمقرض الإلزام بالوفاء قبل الأجل، ولا يجب على المقترض المبادرة لو طالب به، كما أنه لا يجب على المقرض القبول لو أراد المقرض المبادرة بالوفاء قبل الأجل.

والشائع هو الصورة الأولى، وهي المفهوم من إطلاق اشتراط الأجل، وبعدها الثالثة، وأما الثانية فهي أبعد الصور عن ظاهر الاشتراط، ويحتاج الحمل عليها إلى عناية خاصة.

(مسألة ٢٠): لا يتأجل الدين الحال بربض الدائن بالتأجيل إذا لم يشترط الأجل في عقد القرض أو عقد آخر، نعم لا يجب على المدين المبادرة للأداء ما دام الدائن راضيا، أما لو عدل و طالب بالأداء فإنه يجب على المدين المبادر له ولا يتضرر الأجل.

(مسألة ٢١): يجب على المدين -إذا كان واجدا- المبادرة لأداء الدين غير المؤجل إذا ظهرت على الدائن أمارة عدم الرضا بتأخير الأداء، كما يجب

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٠٣

عليه المبادرة لأداء الدين المؤجل إذا حلّ أجله، ولا يحل له حبسه في المقامين، بل هو من الكبائر. أما لو كان عاجزا فالآخرى به ملاطفة الدائن و حسن الاعتذار منه، و إرضاؤه مهما أمكن.

(مسألة ٢٢): إذا لم يؤد المدين الدين الحال مع قدرته على أدائه جاز للدين أو وليه أو وكيله مطالبته، وإذا امتنع جاز إجباره، وإذا انحصر الأمر باللجوء لحاكم الجور جاز. نعم مع التنازع و إمكان الرجوع لحاكم الشرعي لا يجوز التراجع لحاكم الجور، كما تقدم في مسائل التقليد.

(مسألة ٢٣): إذا أراد المدين وفاء الدين وجب على الدائن القبول، إلا إذا كان الدين مؤجلا لم يحل أجله و كان الأجل شرطا للدين وحده أو مع المدين، كما سبق في المسألة (١٩).

و إذا امتنع الدائن من القبول مع وجوبه عليه جاز إجباره، وإذا تعذر جاز التسليم لحاكم الشرعي بدلا عنه، وإن امتنع الحاكم الشرعي من قبض المال كفى في فراغ ذمة المدين تمكينه للدين من المال والتخليه بينه وبينه، والأحوط وجوبا عدم الاكتفاء بذلك إلا بعد مراجعة الحاكم الشرعي إن أمكن.

(مسألة ٢٤): يكفي في وجدان المدين الملزم له بالوفاء والمسؤول لإلزامه به أن يكون له ما يقدر على وفاء دينه به من نقد أو دين أو عروض أو عقار أو ضياع، فيجب عليه الوفاء مع القدرة على ذلك، وبيع ما يتوقف الوفاء به على البيع، وغير ذلك.

(مسألة ٢٥): لا يجب على المدين بيع دار سكنه و ثياب تجمله و نحو ذلك من ضرورياته العرفية لوفاء دينه، كما لا يجب بذلك ما يحتاج إليه لمعاشه من رأس مال أو آلة عمل أو عقار يدر عليه قوت سنته، فإن ذلك كله مستثنى من وجوب وفاء الدين. نعم إذا كان له فضل في ذلك وجب بذلك، كما لو كان في داره سعة و أمكنه بيع بعضها أو استبدالها بأصغر منها، و كذلك لو أمكنه الاقتصار في آلة العمل أو العقار أو رأس المال على البعض، أو استبداله بالأقل بحيث يكفيه للمعاش، فإنه يجب بذلك الزائد.

(مسألة ٢٦): إذا أمكنه الاستغناء عن دار السكن بدار موقوفة ولم يكن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٠٤

الانتقال إليها حرجا عليه فالظاهر عدم استثنائها، بل يجب بذلك لوفاء الدين، و كذلك الحال في غيرها من المستثنias. بل هو الظاهر في رأس المال و آلة العمل و العقار إذا أمكن الاستعاضة عنها في المعاش بعمل يكفيه و يناسب حاله من دون مهانة أو حرج، فإنه يجب حينئذ بذلك لوفاء الدين.

(مسألة ٢٧): إذا لم يكن عنده بعض المستثنias لا يجوز استثناء مقدارها مما عنده، بل يجب وفاء الدين بما عنده و إن بقى فاقدا لذلك الشيء.

(مسألة ٢٨): إذا رضى ببيع بعض المستثنias و وفاء الدين بشمنه فالأولى للدين أن لا يقبل ذلك، فضلا عن أن يحمله عليه و يشجعه، لكن لو فعل و وفي الدين به جاز القبول، بل وجب مع إصراره على ذلك.

(مسألة ٢٩): المستثنias المذكورة إنما تستثنى في حياة المدين، أما إذا مات فيتعلق الدين بها و لا يجوز للورثة التصرف فيها إلا بعد

وفاء الدين أو مراجعة الدائن.

(مسألة ٣٠): إذا اشترط الدائن على المدين في عقد القرض أو في عقد آخر بيع المستويات أو بعضها لوفاء الدين صح الشرط، ووجب العمل عليه.

(مسألة ٣١): إذا قدر المدين على التكسب لوفاء دينه بنحو يليق بحاله وجب عليه ذلك.

(مسألة ٣٢): لا يجب على المدين الاسترداد والاستيهاب وطلب الحق الشرعي - كالخمس والزكاة - و التعرض للصدقات و نحوها، نعم الأحوط وجوبا له قبول ذلك مع بذله إذا لم يكن فيه مهانة عليه.

(مسألة ٣٣): إذا كان عنده ما يجب وفاء الدين به لكن لم يتيسر بيعه إلا بدون قيمة المثل وجب بيعه، إلا أن يكون الفرق كثيرا بحيث يكون إقدامه عليه في مثل حالة تضييعا للمال عرفا، ففي وجوب البيع عليه حينئذ إشكال، خصوصا إذا كان ذلك مؤقتا، ولا يلزم منه الانتظار طويلا. نعم إذا أمكن الاقتراض على المال المذكور و المبادرة لوفاء الدين فالظاهر وجوب الوفاء حينئذ.

(مسألة ٣٤): إذا عين المدين مالا لوفاء الدين لم يتعين له ولم يتحقق

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٠٥

الوفاء به إلا مع رضا الدائن بذلك، سواء قبضه أم لا، ومنه ما لو عين له موضعا خاصا فوضعه المدين فيه، كما لو قال له: ضعه في صندوقى، أو على باب الدار، أو ادفعه لزيد، أو نحو ذلك. أما إذا لم يرض الدائن بتعيين المدين فإن المال يبقى على ملك المدين، وتبقى ذمته مشغولة بالدين فله الوفاء بغيره، ولو حصل منه نماء كان له، ولو تلف كان من ماله. نعم يسقط اعتبار رضاه بامتناعه من استيفاء الدين، كما سبق في المسألة (٢٣).

(مسألة ٣٥): إذا دفع المدين لشخص مالا ليوصله للدائن وفاء عن دينه، فتصرف الوسيط في المال - عمدا أو غفلة - تصرف غير مأذون فيه فإنه يضمن المال للمدين لا للدائن، فلا يكفيه مراجعة الدائن أو دفع دينه له في براءة ذمته، بل لا بد فيها من مراجعة المدين. وكذلك الحال في كل من دفع ماله لشخص ليوصله لآخر هدية أو ثمن مبيع أو حقا شرعا أو غير ذلك، فإن الوسيط لو ضمن المال - بأحد موجبات الضمان - لم يبرأ من الضمان إلا بمراجعة الدافع، ولا يكفيه مراجعة الشخص المطلوب منه إيصال المال إليه، ولا دفع بدل المال له. وهذا أمر يغفل عنه كثير من الناس فاللازم التنبه له.

نعم إذا كان الوسيط وكيلًا عن الشخص الذي يوصل المال إليه في قبض المال عنه، فقبضه عنه وصار المال في يده ملكا له فإنه إذا ضمن المال بأحد أسباب الضمان يتعين مراجعة موكله في براءة ذمته، ولا يحتاج إلى مراجعة الدافع.

(مسألة ٣٦): إذا مات المدين تعلق الدين بتركته و كان مقدما على الوصية. نعم يتقدم عليه الكفن الواجب، كما يتقدم عليه حج الإسلام إذا انشغلت به ذمته في حياته.

(مسألة ٣٧): إذا اشتري متاعا ولم يؤد ثمنه حتى مات، فإن وجد البائع متاعه بعينه كان له أخذنه إلا أن تقصر تركه الميت عن دينه وليس للبائع أن يأخذ متاعه، بل يأخذ من التركه بنسبة دينه، ولا فرق في المقامين بين أن يكون عدم دفع الثمن لكونه مؤجلا و أن لا يكون كذلك.

(مسألة ٣٨): إذا مات الشخص و عليه دين مؤجل حلّ دينه و سقط

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٠٦

الأجل، فيليس للورثة تأخير الوفاء من تركته، أما إذا كان له دين مؤجل على الغير ففي سقوط الأجل إشكال، والأحوط وجوبا الصلح و التراضي.

(مسألة ٣٩): إذا كان الدين نقدا تابعا لدولة معينة وجب الوفاء من نقد تلك الدولة - وإن اختلفت طبعاته أو فئاته - بشرط أن لا تسقط الدولة الطبيعية أو الفئية عن الاعتبار، فإذا افترض من فئة العشرات مثلا جاز الوفاء بفئة المئات. نعم إذا اشترط في عقد القرض الوفاء من

الفئة التي وقع القرض بها لزم الشرط، أما إذا اشترط الوفاء من غيرها، فإن كان المشترط هو المفترض صحة الشرط، وإن كان المشترط هو المقرض بطل. وإذا صحت الشرط لم يجب دفع غيرها إذا أسقطتها الدولة. إلا أن يرجع الشرط إلى اشتراط ترجيحها مع إقرار الدولة لها من دون أن ينحصر الوفاء بها، كما لعله الأظهر من حال المشترط، خصوصاً إذا كان هو المقرض.

(مسألة ٤٠): إذا اختلفت قيمة الشيء المدين لم يختلف مقداره في مقام الوفاء، فإذا كان الدين طنا من الحنطة وجوب الوفاء بالطن، ولا ينقص بارتفاع قيمة الحنطة ولا يزيد بنقص قيمتها، ويترتب على ذلك عدم اختلف الوفاء إذا كان الدين نقداً ورقياً عملة لدولة معينة باختلاف قيمة النقد المذكور بالإضافة إلى عملة دولة أخرى، أو بالإضافة إلى الذهب، أو غيره من أنواع العروض.

(مسألة ٤١): إذا اشترط الدائن الوفاء على ما يناسب قيمة الدين في وقته لعملة أخرى أو لعروض خاص من ذهب أو غيره، كما إذا كان مقدار الدين من النقد يعادل مائة غرام من الذهب فاشترط الوفاء بما يعادل مائة غرام منه سواء ارتفعت قيمة العملة أم هبطت، فله صور.

الأولى: أن يكون الدين قرضاً ويعين الشرط في عقد القرض.

الثانية: أن يكون الدين قرضاً ويعين الشرط في ضمن عقد آخر.

الثالثة: أن لا يكون الدين قرضاً، بل بسبب عقد آخر - كثمن مبيع أو مهر نكاح أو غيرهما - ويعين الشرط في ضمن العقد الذي استحق به، أو في ضمن عقد آخر. ويصبح الشرط في الصورتين الأخيرتين، ولا يصح في الصورة الأولى.

أما لو كان المشترط هو المدين فيصبح الشرط حتى في الصورة الأولى.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٠٧

هذا، وللمشتري في جميع الصور التي يصح فيها الشرط إسقاط شرطه، فيكون كالعدم.

(مسألة ٤٢): لا يجوز بيع الدين بالدين، والمراد أنه يكون لشخص الدين في ذمة غيره وآخر الدين في ذمة غيره أيضاً، فيتيابع على الدينين بحيث يكون أحد الدينين ثمناً للآخر، سواء كانا حالين أم مؤجلين، وسواء كان الدينان على غيرهما - كما لو كان لمحمد الدين في ذمة على وحسن الدين في ذمة حسين، فيبيع محمد الدين في ذمة على على حسن بدينه في ذمة حسين، وتكون النتيجة أن يصير حسين مديناً لمحمد وعلى مديناً لحسن - أم كانا عليهما - كما لو كان لمحمد الدين من حنطة على على، ولعلى الدين من دنانير على محمد، فيبيع محمد حنطته على على بدنانيره - و تكون النتيجة براءة ذمتهم معاً. نعم يمكن الاستعاضة عن الثاني بابراء كل منهما الآخر من دينه أو المصالحة بينهما على براءة ذمة كل منهما مما عليه.

والظاهر جواز ما عدا ذلك، سواء كان أحد العوضين خارجياً والآخر ذمياً - ديناً قبل البيع أو ديناً بعد البيع - أم كانا معاً ذميين. وإن كان الأحوط استحباباً عدم بيع الذمي بالذمي ولا سيما إذا كانوا معاً مؤجلين. نعم لا بد من مراعاة ما تقدم في البيع قبل القبض من أحكام القبض وفي بيع السلف.

(مسألة ٤٣): إذا بيع الدين بأقل منه من جنسه، أو بأقل قيمة منه من غير جنسه ففي استحقاق المشتري على المدين من الدين ما زاد على مقدار الثمن الذي اشتري به الدين إشكال، والأحوط وجوباً التصالح بينهما.

(مسألة ٤٤): إذا بيع الدين الذي في ذمة الغير، فإن تعذر تحصيله جرى عليه حكم تلف المبيع قبل قبضه من تلفه من مال البائع واستحقاق المشتري الثمن الذي دفعه لا غير. وإذا تعهد البائع، فإن رجع إلى اشتراط استحقاق فسخ البيع عند تعذر تحصيله لم يستحق المشتري إلا الثمن الذي دفعه، وإن رجع إلى اشتراط دفعه بدلاً عن المدين استحق المشتري تمام الدين الذي اشتراه. إلا أن رجوع البائع على المدين بما دفع موقوف على استئذانه في دفع الدين عنه للمشتري، ولا يستحق ذلك مع عدمه بعد عدم كونه مديناً له بل للمشتري. نعم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٠٨

إذا كان الدين معرضًا للتلف حين يبعه جاز بيعه مع الضميمة، ولا رجوع حينئذ.

(مسألة ٤٥): تعارف في عصورنا تزيل الكمبيالات، وذلك بأن يكون لشخص دين على آخر إلى أجل فيدفع له به كميالة عليه، فإذا أراد تعجيل المال نزل الكمبيالة المذكورة لصالح شخص ثالث بمبلغ أقل يدفعه له نقداً، وهو مشكل شرعاً، لأنه إن رجع إلى اقتراض المبلغ المذكور من الثالث على أن يستلم بده الدين الذي تضمنته الكمبيالة في وقته كان قرضاً ربوياً محظوظاً، وإن رجع إلى بيع الدين المذكور بالمثل المعدل - كما لعله الأظهر - فهو وإن لم يستلزم الربا المحرم، لأن نقود هذه الأيام ليست من المكيل والموزون ليلزم من الزباد في أحد العوضين الربا المحرم، إلا أنه يجري فيه ما تقدم في المسألة (٤٣) من الإشكال في استحقاق مشتري الدين بأقل منه على المدين ما زاد على مقدار الثمن الذي اشتري به الدين، مع أنه عند عدم دفع من عليه الكمبيالة للدين يجري ما تقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ٤٦): تعارف في عصورنا أيضاً تزيل كميالة المjalلة، وذلك بأن يحتاج شخص لمقدار من المال، فيدفع له شخص آخر كميالة تتضمن ديناً موجلاً عليه من دون أن يكون مديناً له حقيقة، فإذا أخذ الأول الكمبيالة منه و يتزيلها لحساب شخص ثالث مع خصم مبلغ منها في مقابل تعجيل المال، ولا إشكال في بطلان المعاملة مع جهل الشخص الثالث بالحال، لتردادها بين القرض الربوي والبيع من دون مبيع. أما مع علمه بالحال فقد توجه بأحد وجهين.

الأول: رجوعها إلى توكييل موقع الكمبيالة الأول بأن يبيع في ذمته المبلغ المذكور في الكمبيالة بالثمن الأقل معجلاً، ثم يقرض الثمن المذكور منه. لكن لازم ذلك دفع موقع الكمبيالة تمام المبلغ المذكور فيها لأنه مملوك عليه، و عدم رجوعه على الشخص الأول إلا بالمقدار الذي اقرضه منه وهو الذي أخذه بعد التزيل والخصم.

الثاني: رجوعها إلى بيع من له الكمبيالة المقدار الذي تضمنته في ذمته موجلاً بالثمن الأقل معجلاً، ويكون مرجع توقيع الكمبيالة من قبل الشخص الأول إلى كفالته للبائع كفاله عرفية - التي يأتي الكلام فيها في الكفاله - فهو منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٠٩

معتمد بدفع المبلغ الذي باعه عنه إن لم يدفعه هو. لكنه يشكل بالزيادة بين العوضين من دون فرق بينهما إلا بالزمان الذي تقدم في المسألة (١) من بيع الربا الإشكال في جوازه، ومن هنا يصعب تصحيح هذه المعاملة إلا بتدارك جهات الإشكال التي أشرنا إليها.

(مسألة ٤٧): لما كانت الصكوك المصرفية حواله بالمال الذي تتضمنه من دون أن تكون بنفسها مالاً فإن دفعها على أحد وجهين. الأول: أن يقصد دفع الصك تملكه مبلغ له على البنك بقدر المبلغ الذي تضمنه الصك، إما ببيعه أو بجعله ثمناً في مبيع أو نحوهما، و حينئذ يجري عليه حكم بيع ما في ذمة الغير أو نحوه، فلا يجوز بيعه إذا لم يكن له في ذمة صاحب البنك مال، كما يتعارف كثيراً دفع الصك قبل رصد ما يقابلها في البنك على أن يكون سحبه بعد ذلك أو لأن دفعه على حسابه المكتشوف، كما لا يجوز لدفع الصك سحب تمام رصيده في البنك حتى إذا كان من عزمه إرجاع المبلغ الذي تضمنه الصك قبل حلول وقت قبضه المتفق عليه. وإذا امتنع البنك من الدفع تبطل المعاملة و يرجع آخذ الصك بما دفعه فقط، لأن كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال باعه، إلى غير ذلك.

الثاني: أن يقصد بدفع الصك الحواله العرفية - التي يأتي الكلام فيها في الحواله - على البنك بالمثل المذكور من دون تملكه لشيء في ذمة البنك، بل إذا كانت هناك معاملة تتضمن التملك فالملك يكون في ذمة دفع الصك نفسه، و حينئذ يجري على المعاملة المذكورة حكم المعاملة على شيء في ذمة المتعامل نفسه، فيشكل بيع المبلغ بأقل منه إذا كان الفارق بينهما الزمن لا غير، كما تقدم في المسألة (١) من بيع الربا. وأما التحويل و دفع الصك فهو خارج عن صلب المعاملة، نعم قد يكون شرطاً فيها زائداً عليها، فيتحقق حكم الشرط.

(مسألة ٤٨): الظاهر أن سندات القرض - بمقتضى وضعها القانوني - وثيقة على المال الذي تضمنته فصاحبها مالك لذلك المال، و

ليست هي بأنفسها مالا بلحاظ إمكان تحصيل المال بسببيها من دون أن يكون مملوكاً بنفسه قبل تحصيله بها، فهي نظير الكميالة بمبلغ معين، لا نظير النقود ذات المالية بلحاظ

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢١٠

تعهد الدولة بها وجعلها الرصيد لها، ولا نظير الطوابع البريدية، ولا نظير الشبكة التي يمكن بها تحصيل الصيد. ودفع المال بإزاء تحصيل السنادات المذكورة أو المحافظة عليها ليس لتقوم المالية بها من دون نظير للمبلغ الذي تضمنته، بل هو نظير دفعه بإزاء الكميالة التي يتوثق بها للمبلغ الذي تضمنه.

و على ذلك يكون دفع المال وتحصيل السنادات المذكورة من الجهة التي جعلتها على نفسها إقراضاً للمال المدفوع لتلك الجهة، ويجرى عليه حكم القرض من حرمة الزيادة فيه، لأنها ربا محروم، كما أن يبعها ثانياً يجري عليه حكم بيع الدين، وإذا كان بعضه فائدة ربوية بطل البيع فيه بالنسبة، كما لا يستحق المشترى الزيادة المتعددة، لأنها ربا محروم. نعم لو كانت بنفسها مالا لصح شراؤها من الجهة التي تصدرها كما يصح يبعها من المشترى لها وشراؤها منه، وإن اختلف ثمنها و زاد.

(مسألة ٤٩): ما تقدم في أحكام المسائل الأربع يختص بما إذا كانت الجهة التي تكون طرفاً للمعاملة و يتحصل منها المال مالكة، وحيثئذ إن كانت محترمة المال لزم التوقف عن التعامل معها في مورد بطلان المعاملة و حرم المال المأخوذ منها بسبب المعاملة المذكورة، إلّا بتحليل خاص منها بعد الالتفات لبطلان المعاملة، أو تكون تلك الجهة مخالفة في الدين و ترى صحة المعاملة فيجوز أخذ المال حيثئذ من باب الإلزام، وإن لم تكن محترمة المال أمكن استنقاذ المال منها من طريق المعاملات المذكورة وإن كانت باطلة، بل قد ترتفع بعض جهات بطلان المعاملة فيها، كالزيادة الربوية التي يحل أخذها من الكافر الحربي.

أما إذا لم تكن مالكة شرعاً و كان المال المأخوذ منها مجهول المالك، فالمعاملة معها باطلة على كل حال. نعم يحل إيقاع صورة المعاملة و دفع المال للجهة المذكورة بدأعي التسلط على المال المجهول المالك، فيؤخذ المال و يحل بعد إجراء وظيفة مجهول المالك عليه.

هذا، وأما إذا كانت الجهة التي يتعامل معها مالكة محترمة المال إلّا أنها تدفع المال بالتحويل على الجهات غير المالكة و التي يكون المال المأخوذ منها

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢١١

مجهول المالك - بعض البنوك الحكومية - فالأحكام المذكورة سابقاً تجري على التعامل معها، لكن يمكن قبض المال بسبب التعامل معها وتحليله بعد إجراء وظيفة مجهول المالك عليه. و هكذا الحال في جميع المعاملات غير الصحيحة إذا أجريت مع جهة مالكة محترمة و كان دفعها للمال بالتحويل على جهة غير مالكة يكون المال المأخوذ منها مجهول المالك.

و أولى من ذلك أن تستبدل المعاملات المتقدمة - في مورد الإشكال فيها - بنحو من الصلح بين تلك الجهة و الطرف الآخر، على أن يدفع الطرف المذكور لتلك الجهة المال في مقابل تسليمه - بدفع الكميالة أو الصك أو السنن - على أخذ المال من الجهة المحول إليها من أجل تحليله بعد إجراء وظيفة مجهول المالك عليه. و هذا جار في جميع المعاملات - صحيحة كانت أو باطلة - التي يكون طرفها محترم المال لكن يدفع المال بالتحويل على الجهة غير المالكة التي يكون المال المأخوذ منها مجهول المالك، كما سبق في المسألة (٦٤) من مقدمة المكاسب، فراجع.

(مسألة ٥٠): إذا باع الكافر شيئاً من المحرمات - كالخمر و الخنزير - على كافر مثله حرم عليه ثمنه، لكن لو قبض الثمن جاز لل المسلم أخذه منه وفاء عن دين له عليه، أو ثمناً في معاوضة بينهما. بل لو أسلم الكافر قبل قبض الثمن جاز له أخذه من المشترى، كما تقدم في المكاسب المحرمة.

(مسألة ٥١): إذا اقتسم الشريكان الدين بينهما فتلت حصة أحدهما كان التلف من المجموع و بطلت القسمة، كما تقدم في المسألة

(٢٥) من كتاب الشركه.

(مسألة ٥٢): إذا لم يقدر المدين على الوصول للدائن أو من يقوم مقامه ليو فيه دينه وجب عليه العزم على الوفاء لو قدر عليه و الوصيّة بالدين توثقا له و السعي للوصول إليه مع الإمكان، وكفاه ذلك مهما طال الزمان، حتى مع اليأس من معرفته و الوصول إليه. ولا يجب عليه حينئذ التصدق عنه بقدر الدين، بل لا يجزيه التصدق في براءة ذمته من الدين، وليس هو كالمال الخارجي المجهول المالك في وجوب التصدق به عن صاحبه.

منهاج الصالحين (للسيـد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢١٢

و أما ما ذهب إليه جمع من فقهائنا- رفع الله تعالى شأنهم- في العصور القريبة من وجوب التصدق و الاجتراء به و اشتهر بين المتشرعة باسم (رد المظالم) فإنه لم يثبت عندنا، نعم لا بأس بالعمل عليه احتياطا و بر جاء المطلوبية و الوفاء، من دون بناء على براءة الذمة من الدين بذلك.

(مسألة ٥٣): إذا غاب صاحب الدين و انقطع خبره فإن علم بموته وجب دفع الدين لورثته و إن علم بحياته جرى ما تقدم في المسألة السابقة، و إن احتمل موته في غيبته جاز بل وجب دفعه إلى ورثته بعد أربع سنين من الفحص عنه في الأرض، كما يجب دفعه لهم بعد عشر سنين من غيبته و انقطاع خبره، و إن لم يفحص عنه في الأرض. أما لو كان انقطاع خبر صاحب الدين و العجز عن الوصول إليه لأمر طارئ على المدين نفسه- من غيبة أو سجن أو نحوهما- فلا يجوز له دفع الدين للوارث حتى إذا لم يعلم بموت صاحب الدين أو تقوم عليه حجـة شرعـية مهما طـال الزـمان، و جـرى عـليـه ما تـقـدـمـ فيـ المسـأـلةـ السـابـقـةـ.

(مسألة ٥٤): إذا وجب دفع الدين لورثة- للعلم بموت صاحب الدين أو الحكم به شرعا- فلا يكفي الدفع لبعضهم، أو لمن يتولى إدارة أمورهم ما لم تثبت ولاته، أو وكتله عنهم جميعا، بل يلزم مع عدم ثبوت ذلك إحراز وصول حصة كل واحد منهم من الدين له و التوقي من ذلك. و إذا ادعى بعض الورثة عدم وصول حقه له وجب على المدين تصديقه ما لم يثبت كذبه. و كذا الحال في جميع ما يجب إيصاله لورثة الميت من أمواله التي في أيدي الناس.

(مسألة ٥٥): إذا وجب دفع الدين للوارث و لم يعرف الوارث، فإن علم بوجود وارث لصاحب الدين غير الإمام عليه السلام إلا أنه مجهول الشخص أو المكان جرى عليه ما تقدم في المسألة (٥٢) من حكم تعذر الوصول لصاحب الدين، و إن لم يعلم بوجود وارث له غير الإمام كان الدين من الأنفال التي هي ملك الإمام عليه السلام و وجـبـ مراجـعـةـ الحـاـكـمـ الشـرـعـيـ فـيـهـ، وـ الأـحـوـطـ وجـوـباـ حـيـنـئـذـ تقديم فقراء بلد الميت إذا كان له بلد معروف، فيصرف فيهم بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٥٦): إذا حل الدين وجب على المدين وفاؤه في أي مكان يصل فيه المال للدائن، إلا مع تعيين مكان التسليم في عقد لازم فيجب الاقتصار عليه.

منهاج الصالحين (للسيـد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢١٣

(مسألة ٥٧): إطلاق القرض يقتضي استحقاق المقرض على المقترض التسليم في بلد القرض، بمعنى وجوب ذلك عليه و إن استلزم ضررا عليه أو صرف مال زائد على الدين، ولا- يجب عليه التسليم في غيره إذا طالبه المقرض إلا- إذا لم يستلزم شيئا من ذلك فالأحوط وجوبا حيئذ الوفاء.

(مسألة ٥٨): يجب إنتظار المعسر و لا يجوز التضييق عليه و إلزامه بالوفاء، كما يستحب ترك الحق له أو بعضه و إبراؤه منه.

(مسألة ٥٩): يستحب الرفق في طلب الدين حتى مع يسار المدين. و يكره المداققة والاستقصاء في الاستيفاء.

(مسألة ٦٠): يستحب قضاء دين الأبوين، خصوصا بعد وفاتهما، كما يستحب تحليل المؤمن الحى فضلا عن الميت من الدين الذى عليه.

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢١٤

### تنمية: في المقاومة

من كان له عند غيره مال—عيناً كان أو ديناً—بنحو يمتنع من دفعه إليه ثم قدر صاحب المال على مال الشخص الذي أخذ ماله كان له أن يقاومه من دون أن يعلمه، بأن يأخذ من ماله الذي قدر عليه بمقدار ما أخذ هو منه، سواء كان امتياز آخذ المال الأول من إرجاعه لتعذر غصبه، أم لجهله باستحقاق صاحبه له.

نعم هو مكرور، خصوصاً في موارد:

الأول: إذا كان مال الممتنع قد وقع بيد صاحب الحق الأول على وجه الأمانة.

الثاني: إذا كان صاحب المال الأول قد احتسب المال المأخوذ منه عند الله تعالى.

الثالث: إذا حلف آخذ المال الأول على عدم استحقاقه عليه. بل الأحوط وجوباً ترك المقاومة إذا كان حلفه بطلب من صاحب المال الأول، بأن استحلقه فحلف.

(مسألة ٦١): يستحب لمن يريد أخذ المقاومة أن يقول حين أخذه:

«اللهم إني آخذ هذا المال مالى الذي أخذته مني، وإن لم آخذ الذي أخذته خيانة ولا ظلماً» وروى الدعاء بوجوه آخر لا يسعنا استقصاؤها.

(مسألة ٦٢): الأحوط وجوباً عدم المقاومة مع عدم امتياز آخذ المال الأول، بل كان أخذه جهلاً به مع تعذر مراجعته، نعم لو تعذر مراجعته في المال الثاني أيضاً وهو المال الذي له عند صاحب المال الأول فقد يتسرى آخذ المال المذكور مقاومة، لكن بعد مراجعة الحكم الشرعي، فإنه قد يرى بمقتضى ولايته على الغائب تفريغ ذمته من الحق الذي عليه بذلك المال. و الحمد لله رب العالمين.

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢١٥

### كتاب الرهن والكفالة والضمان والحوالات

#### إشارة

و فيه أربعة فصول.

#### الفصل الأول في الرهن

#### إشارة

و هو اتفاق يتضمن جعل مال وثيقة على دين ليستوفي منه صاحب الدين دينه، فهو يتضمن جعل حق لصاحب الدين في الوثيقة المذكورة يقتضي حجرها لذلك. و الشيء المجعل وثيقة هو المرهون وقد يطلق عليه لفظ الرهن أيضاً، و المدين هو الراهن، و صاحب الدين هو المرتهن. و الكلام في ذلك يقع في ضمن مباحث.

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢١٦

#### المبحث الأول في إنشاء الرهن

لا بد في تحقق الرهن من التزام الراهن بمضمونه وقبول المرتهن به.  
ويكفى فيه كل ما يدل على ذلك من قول أو فعل، ويقع على وجهين.  
الأول: أن يلتزم به استقلالاً، إما ابتداء أو جريأا على اشتراطه في ضمن عقد لازم، كعقد القرض فيقول المدين للدائن مثلاً: رهنتك هذا  
الثوب على دنك، فقبل الدائن بذلك.

الثاني: أن يلتزم به في ضمن عقد لازم، كعقد القرض أو غيره، فيقول المقرض مثلاً: أقرضتك هذه المائة دينار على أن يكون هذا التوب رهنا عليها، فيقبل المقرض بذلك، أو يقول الدائن: بعثك هذا الدفتر بهذا الدينار على أن يكون ثوبك هذا رهنا على دينك، فيقبل المدين.

(مسئلة ١): الرهن من الإنشاءات اللازمية بالأصل، ولا يجوز الرجوع فيها لأحد الطرفين إلا بالتقاير أو بطروع أحد أسباب الخيار العامة، كتخلّف الشرط الصريح أو الضمني. نعم يجوز للمرتهن إسقاط حقه من المال المرهون متى شاء، فينفذ عليه، ولا يجوز له الرجوع فيه بعد ذلك، لكنه ليس فسخا للرهن، بل هو نظير الإبراء من الدين لا يكون فسخا للعقد الذي أوجبه.

(مسألة ٢): يصح الرهن و يلزم بمجرد اتفاق الطرفين عليه، و لا يتوقف صحته و لا لزومه على قبض المرتهن للمال المرهون.

(مسئلة ٣): يسقط حق الرهن ببراءة ذمة من عليه الدين من الدين الذى وقع الرهن له بتمامه، ولا يكفى براءته من بعضه فى سقوط حق الرهن عن بعض المال بنسبيته، فضلا عن سقوطه عنه بتمامه.

(مسئلة ٤): إذا كان للمرتهن على الراهن دينان و كان الرهن على أحدهما دون الآخر، فإذا برئت ذمة الراهن من الدين الذي عليه الرهن لم يكن للمرتهن

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢١٧

إمساك المال المرهون ليكون رهنا على الدين الآخر، بل يجب تسليمه للراهن مع مطالبه به.

(مسألة ٥): إذا تلف المال المرهون أو سقط عن قابلية استيفاء الحق منه، فإن كان بوجه مضمون قام بدلله مقامه في كونه رهنا على الحق، وإن لم يكن مضمونا بطل الرهن، ولا يجب على الراهن إبداله بغيره إلا إذا سبق اشتراط ذلك عليه في الرهن أو في عقد آخر.

(مسئلة ٧): إذا وقع الرهن مع قصور سلطنة أحد الطرفين كان فضوليًا و توقف نفوذه على إجازة من له السلطنة و جرت فيه فروع الفضولي، و يتضح كثير منها مما تقدم في البيع.

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢١٨

المبحث الثاني في المال المرهون

ولا بد من كونه مالا قابلا لأن يستوفى منه الحق أو بعضه بلحاظ ماليته، إما بنفسه - كما لو كان من سخ الحق المرهون عليه أو بدلـهـ كالاعيان القابلة لأن تباع، فلا يصح رهن مالا مالية له، كبعض الحشرات، و لا ماله مالية عرفية إلا أنه لا يقابل بالمال شرعا، كالخمر و الخنزير، أو ما له مالية إلا أنه لا يمكن استيفاء الحق منه، مثل ما يسرع له الفساد إذا ابتنى الرهن على أن لا يباع بل يبقى بعينه إلى حين حلول الدين.

(مسألة ٨): لا يصح رهن الخمر والخنزير مع كون الراهن أو المرتهن مسلماً، وإن كان الآخر كافراً.

(مسألة ٩): لا إشكال في صحة رهن الأعيان الخارجية. وأما منافع الأعيان قبل استيفائها و الديون غير المقبوضة فيشكل صحة رهنها،

نعم لا بأس بجعلها وثيقة على الحق تبعاً لشرط في ضمن عقد لازم، نظير ما تقدم في الوجه الثاني لإنشاء الرهن و ذلك بأحد وجهين.  
الأول: أن يشترط في العقد اللازم كونها بنفسها وثيقة على الدين، فيقول المقرض مثلاً للمقترض: أقرضتك هذه المائة دينار إلى سنة على أن تكون منفعة دارك أو الدين الذي لك على زيد وثيقة لديني هذا، فيقبل المقرض ذلك.

الثاني: أن يشترط في العقد اللازم جعل الوثيقة من دون تعين، فيقول المقرض مثلاً للمقترض: أقرضتك هذه المائة دينار إلى سنة على أن يجعل لي وثيقه على ديني هذا، فيقبل المقرض، ثم يتفقان اتفاقاً آخر على أنّ الدين الخاص أو المنفعة الخاصة هي الوثيقة على ذلك الدين عملاً بمقتضى الشرط.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢١٩

و على كلاً الوجهين يكون للمقرض في المنفعة أو الدين المذكورين حق نظير حقه في الرهن يقتضي حجرهما له واستحقاقه استيفاء دينه منهما، ولا يصح الالتزام بكونهما وثيقه على نحو الاستقلال من دون شرط سابق، نظير ما تقدم في الوجه الأول لإنشاء الرهن، فإن ذلك يختص برهن الأعيان. و بلحاظ مشروعية الوجه السابق يصح تعليم الرهن للمنافع والديون.  
(مسألة ١٠): رهن المنافع بالوجه المتقدم يبنتى.

تارةً: على التعجيل باستيفائها بالأجر ثم حفظ الأجر ليس توقي من الدين عند حلوله.

و أخرى: على عدم استيفائها إلا عند حلول الدين، فيستوفى منها حينئذ صاحب الدين بنفسه ما يقابل دينه، أو تستأجر العين و يستوفى الدين من أجرتها.  
و كذلك الديون حيث يبنتى رهنها.

تارةً: على التعجيل باستيفائها و حفظ المال ليس توقي منه الدين عند حلوله.

و أخرى: على عدم استيفائها إلا عند حلول الدين.  
و تعين أحد هذه الوجوه تابع لاتفاق الطرفين.

(مسألة ١١): تعارف في عصورنا أن يشترط الدائن على المدين استيفاء دينه من راتبه الشهري الذي يستحقه بعمله بقدر معين أو بنسبة معينة في كل شهر. و ذلك إن ابتدى على التزام المدين للدائن بالعمل الذي يستحصل به الراتب- بحيث ليس له التفرغ و ترك العمل - كان مبتنيا على ما سبق من رهن المنافع، لأن الأعمال من جملة المنافع، وإن لم يبتن على ذلك بأن لم يكن ملزماً من قبله بالعمل، فهو أجنبى عن الرهن، و راجع إلى اشتراط الوفاء من مال خاص، و هو شرط نافذ، وإن لم يكن ذلك المال مستحقاً بعمل، بل كان من سخن التبرع، كما لو اشترط الدائن على المدين أن يوفى دينه مما يصل له من حقوق شرعية أو عادات على الناس أو هبات مبتدأة خاصة، أو نحو ذلك. و منه الرواتب التي تبدل في عصورنا للمشتغلين بطلب العلوم الدينية.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٢٠

ويترتب على ذلك أنه لا بد في صحة العقد على الوجه الأول من كون العمل الذي يستحق به الراتب محللاً والاستئجار عليه صحيحًا.  
أما الثاني فيكتفى في صحته ملكية المدين للراتب ولو بعد حصوله في يده، لكنه مباحاً أصلياً أو مالاً مجهول المالك يصح له تملكه بوجه شرعى.

(مسألة ١٢): ما سبق في رهن الدين و المنفعة جار في رهن الحق إذا كان مقابلاً بالمال، كحق السرقفلية الذي تقدم الكلام فيه في ذيل كتاب الإجارة، و حق الأولوية للمزارع في الأراضي الخراجية الذي تقدم الكلام فيه في فصل شروط العوضين من كتاب البيع.

(مسألة ١٣): في جواز رهن الكلّى على إطلاقه- كثوب أو بقرة- أو الكلّى في المعين- كثوب من رزمة معينة- إشكال. نعم يجوز التوقي بهما للدين بالالتزام به في ضمن عقد لازم، نظير ما سبق في المنافع والديون، و حينئذ يكون على من عليه الدين دفع فرد من الكلّى ليكون هو الوثيقة.

(مسألة ١٤): لا يجوز رهن الأعيان غير المملوكة كالآوقاف والأراضي الخاجية، إلا أن يرجع رهن الوقف إلى رهن منفعته إذا كانت ملكاً للموقوف عليهم، ورهن الأرض الخاجية إلى رهن حق الأولوية فيها، فيصبح بالوجه الذي تقدم في المسألة (٩).

(مسألة ١٥): المال المرهون على دين يجوز رهنه على دين آخر إما ب نحو يزاحم مقتضى الرهن الأول، كما لو اقتضى كون الاستيفاء للدينين في عرض واحد أو ابتنى على شرط مخالف لمقتضى الأول، وإما ب نحو لا يزاحمه، كما لو اقتضى الاستيفاء للدين الثاني بعد استيفاء الدين الأول من دون أن يبتنى على شرط مناف لمقتضى الرهن الأول، ولا فرق بين كون الدينين لشخص واحد وكونهما لشخصين. نعم لا بد في الصورة الثانية من رضا المرتهن الأول إذا كان الرهن الثاني مزاحماً للرهن الأول، أما إذا لم يزاحمه فلا يعتبر رضاه. كما يمكن في المقام فسخ الرهن الأول بالتقايل من الطرفين ثم رهن المال على الدينين معاً.

(مسألة ١٦): يجوز تعدد الرهن على الدين الواحد، فللمرتهن استيفاء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٢١

دينه من كل من الرهنين مخيراً بينهما أو مع تقديم أحدهما، حسب ما يتافق عليه الطرفان.

(مسألة ١٧): لا. يعتبر في المال المرهون أن يكون ملكاً للمدين بل يجوز رهن مالاً يملكه المدين، سواء كان ملكاً لغيره أو لم يكن مملوكاً لأحد كالصدقات العامة. نعم لا بد من إذن من له الولاية على المال المرهون من الملك أو ولـي، وإذا وقع الرهن بغير إذنه كان فضولياً وتوقف نفوذه على إذنه. بل يصح التبرع لغير المدين برهن ماله على دين غيره، فإذا كان زيد مديناً لعمرو جاز لبكر أن يرهن ماله على الدين المذكور، وحيثـذا لا يعتبر إذن زيد، بل يكفي اتفاق بكر و عمرو على ذلك، والراهن في الحقيقة في جميع ذلك هو صاحب المال المرهون.

(مسألة ١٨): من رهن ماله على دين غيره، فإن لم يكن الرهن بطلب من المدين ولا بإذنه فلا يستحق الرجوع على المدين إذا استوفى المرتهن دينه من المال المرهون، وإن كان بإذن المدين أو بطلب منه كان لصاحب المال المرهون الرجوع عليه إذا استوفى المرتهن دينه من المال. إلا أن يكون إذنه في الرهن أو طلبه له مبـيتـاً على التبرع وعدم الضمان، فلا بدـحيـثـذا من قيام القرينة على ذلك.

(مسألة ١٩): لا يعتبر العلم بمقدار المال المرهون ولا بصفاته ولا بمقدار ماليته.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٢٢

### المبحث الثالث في الدين الذي يرهن له

يصح الرهن على كلّ عين ثابتة في الذمة، كالدرّاهم والدّنانير والطعام ونحوها مما يكون ديناً في ذمة الغير. وفي عمومه للمنافع إشكال، كما لو استأجر إنسان على عمل لم تؤخذ فيه المباشرة، فأراد المستأجر أن يستوثق لنفسه فيأخذ رهناً، ليكون له أن يستوفي منه العمل المستأجر عليه إذا لم يؤدّه الأجر، فيبيع الرهن المذكور ويستأجر بشـمـنهـهـ من يقوم بذلك العمل. نعم يجوز له التوثق لذلك بالالتزام في ضمن عقد لازم يجعل شيء وثيقة للعمل المطلوب، نظير ما تقدم في رهن الديون والمنافع.

(مسألة ٢٠): لا يصح الرهن على ما يتوقع ثبوته في الذمة قبل أن يثبت فعلاً، سواء تحقق مقتضى ثبوته كالجعل في الجعالة قبل الإتيان بالعمل، وبـدلـ المـغـصـوبـ قبلـ التـلـفـ لأنـ يـدـ العـاصـبـ سـبـبـ لـلـضـمـانـ، أمـ لمـ يـتـحـقـقـ المـقـضـىـ، كـبـدـ الـأـمـانـاتـ غـيرـ المـضـمـونـةـ إـذـ أـرـادـ صـاحـبـهاـ التـوـثـقـ بـأـخـذـ الرـهـنـ حـذـراـ مـنـ التـفـريـطـ فـيـهـ، وـبـدـلـ الـمـبـيعـ الـذـيـ يـقـبـضـهـ الـمـشـتـرـىـ إـذـ أـرـادـ الـبـائـعـ التـوـثـقـ بـأـخـذـ الرـهـنـ حـذـراـ مـنـ حـصـولـ أـحـدـ أـسـبـابـ الـفـسـخـ أـوـ الـبـطـلـانـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـسـتـطـعـ اـسـتـرـجـاعـ الـمـبـيعـ كـيـ يـسـتـطـعـ بـدـلـهـ مـنـ الرـهـنـ، وـنـظـيرـهـ بـدـلـ الشـمـنـ الـذـيـ يـقـبـضـهـ الـبـائـعـ إـذـ أـرـادـ الـمـشـتـرـىـ التـوـثـقـ بـأـخـذـ الرـهـنـ حـذـراـ مـنـ حـصـولـ أـحـدـ أـسـبـابـ الـفـسـخـ أـوـ الـبـطـلـانـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـسـتـطـعـ اـسـتـرـجـاعـ الـشـمـنـ.

وـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ الـأـعـيـانـ الـمـمـلـوـكـةـ إـذـ كـانـتـ فـيـ يـدـ الغـيرـ كـالـأـمـانـةـ وـالـمـبـيعـ الـذـيـ يـعـتـبرـ تـأـجـيلـ تـسـلـيمـهـ وـأـرـادـ صـاحـبـهاـ التـوـثـقـ لـنـفـسـهـ

بأخذ مال ممن هى في يده ليكون ملزماً بتسليمها بأعيانها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٢٣

نعم يمكن اشتراط التوثيق في جميع ذلك في ضمن عقد لازم، نظير ما تقدم في رهن المنافع والديون، كما لو اشتري عمرو سيارة زيد نقداً و اشترط عليه أن تكون داره وثيقة للثمن الذي دفعه ليستوفي منها لو ظهرت السيارة معيبة أو مغصوبة ثم وقع تسليم الثمن مبنياً على الشرط المذكور، بأن يكون دفعه مع احتمال بطalan البيع مبنياً على جعل الدار وثيقة له، و كما لو اشتري زيد دار عمرو على أن تسلم إليه الدار بعد سنة و اشترط على عمرو أن يدفع له سيارته لتكون وثيقة للدار من أجل أن يسلّمها بعد السنة و هكذا، فإن الشرط المذكور نافذ، كما تقدم نظيره.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٢٤

## المبحث الرابع في أحكام الرهن

(مسألة ٢١): إطلاق الرهن يقتضي استحقاق المرتهن أخذ المال المرهون، فيجب على الراهن تسليمه له و إذا امتنع اجبر على ذلك، ولا يجوز له استرجاعه منه بعد أخذه له. وقد يتأكّد مقتضى الإطلاق بالشرط، كما قد يخرج عنه باشتراط بقاء المال المرهون عند الراهن أو عند شخص ثالث، ويجب العمل بالشرط حينئذ.

(مسألة ٢٢): المال المرهون و إن كان باقياً على ملك الراهن إلا أن مقتضى الرهن ثبوت حق للمرتهن فيه، و هو حق استيفاء دينه منه، وقد سبق أن مقتضى إطلاقه أنه يستحق وضع يده عليه و جعله في حوزته، و حينئذ يتعمّن من الراهن من كل تصرف ينافي أحد هذين الحقين - و لو لكونه دخيلاً - في كيّفية إعمالهما - إلا - بإذن المرتهن، فلا يجوز له إتلافه، أو إخراجه عن ملكه ببيع أو وقف أو عتق أو نحوها، أو تغيير حاله بصيغ أو كسر أو نحوهما مما قد يعرضه لقلة الرغبة فيه، و لا إجازته أو نحرهما أو نحوهما مما يوجب خروجه عن حوزة المرتهن أو يجعله معرضاً للتلف والضرر، و لا أن يحدث فيه ما يصعب معه حفظه على المرتهن و جعله في حوزته، كحلّ شدّه الموجب لأنفراط أجزاءه و تفرقها، و إحبال الدابة الموجب لزيادة الكلفة في حفظها مع ولدها، أو نحو ذلك.

و إذا فعل الراهن شيئاً من ذلك من دون إذن المرتهن، فإن كان تصرفاً خارجياً - كالإتلاف و الصيغ - كان حراماً و معصيّاً، و إن كان تصرفاً اعتبارياً - كالبيع و الإجراء - لم ينفذ إلا أن يحيّزه المرتهن، كالعقد الفضولي.

(مسألة ٢٣): يجوز للراهن التصرف في المال المرهون من غير إذن المرتهن إذا لم يكن منافياً لحقه بالوجوه المتقدم، و من ذلك بيعه على أن يبقى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٢٥

بعينه مرهوناً مستحقاً للمرتهن، بحيث لا يستقل المشترى به إلا بعد وفاة الحق المرهون عليه، نظير ما لو كان المال المرهون ملكاً لغير من عليه الحق.

(مسألة ٢٤): إذا أذن المرتهن في بيع المال المرهون أو أجاز بيعه بعد وقوعه قام الثمن مقام المبيع في كونه رهناً على الدين، إلا أن يتبّنى الإذن أو الإجازة على إسقاط حق الرهن، فحينئذ يستقلّ الراهن بالثمن.

(مسألة ٢٥): المال المرهون إذا صار - بمقتضى إطلاق عقد الرهن أو بمقتضى الشرط تحت يد الراهن - فهوأمانة بيده لا يضمنه إلا بالتعذر أو التفريط، على النحو المتقدم في أوائل الفصل السادس من كتاب الإجراء.

(مسألة ٢٦): لا يجوز للمرتهن التصرف في المال المرهون إلا بوجهين:

الأول: التصرف الذي هو مقتضى أمانته، كإطعام الحيوان و نشر الثوب أو الطعام لو خيف عليهما من التلف.

الثاني: ما يأذن به المالك صريحاً، أو يفهم من ظاهر حاله و لو بسبب التعارف.

(مسألة ٢٧): إذا تعرّض المال المرهون للفساد بنحو يسقط قيمته، أو ينقصها نقصاً معتداً به وجوب مراجعة المالك، فإنّ أذن ببيعه فذاك، وإنّ إلّا فإنّ بلغ الضرر حدّاً يمنع من استيفاء الدين من الرهن كان للمرتهن بيعه بعد الاستئذان من الحاكم. وكذا إذا تعذر مراجعة المالك. ويجرى ذلك فيما لو تعرّض المال المرهون للخطر من غير جهة الفساد، كما لو كان معرضاً للسرقة أو نحوها.

(مسألة ٢٨): منافع المال المرهون - كركوب الدابة وسكنى الدار - ونماءاته - كالبيض واللحم - ملك للراهن، وليس للمرتهن استيفاؤها وأخذها إلّا بإذنه الصريح أو المستفاد من ظاهر الحال، فإنّ ابتنى إذنه على المجانية فهو، وإنّ إلّا كان عليه بدلها ونقص مقداره من دينه. وكذا الحال إذا استوفاها من غير إذنه.

(مسألة ٢٩): إذا اشترط المرتهن أن تكون منافع المال المرهون أو نماءاته له، أو أنّ له استيفاءها وأخذها مجاناً فلذلك صوراً الأولى: أن يشترط ذلك في عقد القرض، كما إذا أقرض المال برهم واشترط حين القرض أن تكون منافع المال المرهون أو نماءاته له، أو أقرض

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٢٦

المال واشترط على المقترض أن يجعل عليه رهناً تكون منافعه ونماءاته له.

الثانية: أن يشترط ذلك في نفس الرهن - فيما إذا أنشئ استقلالاً - أو في عقد آخر، كما لو طالب الدائن المدين بالرهن، فلما أراد أن يرهن عنده شيئاً اشترط عليه في الرهن أن تكون منافعه ونماءاته له قبل الراهن الشرط.

الثالثة: أن يشترط ذلك في عقد ثالث، كما إذا باع شيئاً بثمن مؤجل برهم واشترط في عقد البيع أن تكون منافع المال المرهون أو نماءاته له، أو رهن المدين شيئاً على دينه ثم أوقع مع المرتهن عقداً - كالبيع - وشرط أن تكون منافع ذلك الشيء المرهون أو نماءاته له.

أما في الصورة الأولى فيبطل الشرط المذكور، لأنّه من الربا المحرم، فإذا استوفى المرتهن المنافع والنماءات كان ضامناً لها ونقص من دينه بقدرها، وأما في الصورتين الآخرتين فالظاهر جواز الشرط المذكور ونفوذه، فيملّك به المرتهن منافع المال المرهون ونماءاته، فإذا استوفاها وأخذها لم يكن ضامناً بدلها ولم تنقص من دينه.

(مسألة ٣٠): تجرى الصورتان السابقتان أيضاً فيما إذا كان المشروط هو استيفاء الراهن المنافع وأخذه النماء بعوض.

(مسألة ٣١): إذا أراد الطرفان استيفاء الراهن منافع العين المرهونة ونماءاتها مجاناً أمكنتهما الاستعاضة عن الدين ورهن ببيع الشرط الذي تقدم التعرض له في الخيار الثالث من الفصل الرابع من كتاب البيع، فمثلاً إذا أراد زيد أن يفترض من عمرو بـألف دينار إلى سنة ويرهن عليها داره، فبدلاً من ذلك يبيع زيد داره من عمرو بـألف دينار ويجعل له خيار ردّ الثمن إلى سنة، فإذا أرجع زيد لعمرو الألف دينار في آخر السنة يفسخ البيع ويسترجع داره، فإنّ الدار ونافعها في تلك السنة تكون ملكاً لعمرو حينئذ، وله أن يستوفيها مجاناً.

نعم لو تلفت الدار يكون تلفها عليه، بخلاف ما لو كانت مرهونة فإنّ تلفها يكون على زيد ولا يضمنه عمرو إلا مع التفريط، كما أنه إذا لم يأت زيد بالثمن في الأجل المحدد فليس له الفسخ إلا أن يرضى عمرو.

(مسألة ٣٢): حق الراهنة يورث، فإذا مات المرتهن انتقل حق الرهن في

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٢٧

المال المرهون لورثته، ولا يسقط حق كلّ منهم إلا بإسقاطه، أو ببراءة ذمة المدين من حصته من الدين الذي عليه الرهن.

(مسألة ٣٣): لا يبطل الرهن بموت الراهن، بل يبقى المال المرهون معه مورداً لحق الرهن وإن صار للوارث.

(مسألة ٣٤): إذا حلّ وقت استيفاء الدين لم يستقلّ المرتهن باستيفائه من المال المرهون، بل لا بدّ من مراجعة الراهن ليقوم بأدائه من عنده، أو من المال المرهون - إنّ كان من سنسخ الدين - أو ببيع المال المرهون على المرتهن أو غيره ويوفر الدين بثمنه. وإن امتنع

جاز إجباره على أحد الأمراء، وإن تعذر ذلك جاز للمرتهن أن يتولى البيع بنفسه. والأحوط وجوباً مراجعة الحاكم الشرعي مع الإمكان. ويجرى ذلك فيما إذا تعددت مراجعة المالك لغيبة أو جهة أو نحوهما.

(مسألة ٣٥): إذا اشترط المرتهن على الراهن في عقد الرهن أو في عقد آخر أن يكون له بيع الرهن لاستيفاء الدين من دون مراجعته نفذ الشرط المذكور. وكذا إذا جعله الراهن وكيلاً عنه في البيع وشرط عليه المرتهن في عقد الرهن أو في عقد آخر غير عقد الوكالة أن لا يعزله. نعم الأحوط وجوباً عدم اشتراط ذلك في عقد القرض.

(مسألة ٣٦): إذا أفلس المرتهن أو مات مديناً ديناً لا - تفري منه تركته ففي تقديم حق المرتهن في العين المرهونة على بقية الغراماء إشكال، والأحوط وجوباً التراضي والتصالح معهم.

(مسألة ٣٧): إذا مات الراهن ولم يكن للمرتهن بينة على دينه عليه، وخف إن هو أقر بالمال المرهون أن يأخذه الورثة منه وينكروا دينه، جاز له أن يستوفى دينه من المال المرهون بنفسه ويرجع ما زاد منه للورثة من دون أن يقر بالرهن.

(مسألة ٣٨): إذا وجد المرتهن عنده رهنا على دين وجهل صاحبه كان له استيفاء دينه منه، فإن كان الدين بقدر الرهن فذاك، وإن كان أكثر من الرهن بقي الزائد من دينه في ذمة الراهن المجهول، وإن كان أقلّ من الرهن بقي الزائد من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٢٨

الرهن أمانة في يده للراهن المجهول، وجرى عليه حكم الأمانة المجهولة مالكها، وقد تقدم في المسألة (١٦) من كتاب الاستيداع. وإن جهل مقدار الدين واحتمل كونه بقدر الرهن جاز له احتسابه بدينه ويكون له.

(مسألة ٣٩): إذا تردد الدين الذي عليه الرهن بين الأقلّ والأكثر بني على الأقل.

(مسألة ٤٠): إذا كان عند شخص عين آخر، وتردد بين كونها رهنا على دين وكونها وديعة أو نحوها بني على عدم كونها رهنا، سواء علم بأن صاحب العين مدين للشخص الذي عنده العين أم لم يعلم بذلك. نعم إذا اتفقا على كونه مديناً له، وادعى الدائن أن العين رهن على ذلك الدين وادعى المدين أنها ليست برهن كان القول قول الدائن ما لم يقم المدين ببينة على عدم كونها رهنا، ويكفي أن يقيم البينة على أنه تسلّمها منه لا على وجه الرهنية، ولا يسمع مع ذلك دعوى الدائن أنه رهنتها عنده بعد ذلك، إلا ببينة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٢٩

## الفصل الثاني في الكفالة

### اشارة

وهي نظير الرهن في كونها استئنافاً للحق، لكن موضوعها النفس والغرض منها الحضور. فهي عبارة عن تعهد شخص آخر بحضور شخص ثالث، بحيث يلزمته أن يحضره لو لم يحضر. والأول الكفيل، والثاني المكفول له، والثالث المكفول. ومحل الكلام ما إذا وجب الحضور على المكفول، وكان المكفول له يستحق ذلك عليه. ويأتي تمام الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١): لا إشكال في توقف الكفالة على رضا الكفيل والمكفول له، والظاهر توقفها على رضا المكفول أيضاً، فمع عدم رضاه بها لا سلطان للكفيل عليه، ولا يترتب أثرها بالنسبة إليه. نعم المفروض وجوب الحضور عليه على كل حال ولو مع عدم الكفالة، لكن ذلك لا يقتضي سلطنة الكفيل على إحضاره ولا لزوم متابعته للكفيل بالحضور ما لم يرض بالكفالة.

(مسألة ٢): لا بد من إنشاء مضمون الكفالة والتزام الأطراف المعنية به وإبراز الالتزام المذكور بكل ما يدل عليه من قول أو فعل، نظير ما سبق في بقية العقود.

(مسألة ٣): يجوز اشتراط الكفالة على الكفيل - من قبل المكفول أو المكفول له أو شخص ثالث - في ضمن عقد لازم، فينفذ مع رضا

المكفول والمكفول له. و هو على وجهين:  
 الأول: أن يشترط كونه كفياً لزيادة مثلاً و مسئولاً به.  
 الثاني: أن يشترط عليه أن يكفل زيداً. و في الثاني لا يكون كفياً إلا بعد إنشاء الكفالة، ولا يكون فائدة الشرط

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٣٠  
 إلا وجوب إنشائها.

(مسألة ٤): لما كانت الكفالة متمحضة في التعهد من جانب الكفيل وحده فالأحوط وجوهاً الاقتصر في نفوذها على ما إذا ابنت على أن يترتب عليها شيء من جانب المكفول له، كما إذا كان قد اشترط الكفالة فيرجع قبوله بها للقبول بكونها وفاء بشرطه، أو كان مستحقاً الحضور على المكفول أو حابساً له فعلاً فإذاً بانصرافه أو يطلق سراحه اعتماداً على الكفالة، أو كان طالباً من المكفول أو من غيره من يتعلق به - التوثيق لحقه ساعياً لذلك، فيترك الطلب والسعى المذكورين اكتفاء بالكفالة أو نحو ذلك. أما إذا كانت مبتدأة من دون ذلك نظير الوعود المجرد فيشكل نفوذها إلا أن تكون مشروطة على الكفيل من قبل المكفول له في ضمن عقد آخر فتنفذ تبعاً لنفوذ العقد.

(مسألة ٥): يعتبر في الكفيل أن يكون قابلاً - لأن يلزم بإحضار المكفول على ما تقتضيه الكفالة لكماله بالبلوغ والعقل، فإذا كان مقتضى الكفالة إحضار المكفول بعد شهر من العقد - مثلاً - لزم كمال الكفيل حينئذ ولا يجب كماله حين إجراء العقد، بل يمكن قيام ولية مقامه في إجراء العقد إن كانت الكفالة صلاحاً له. أما المكفول والمكفول له فلا يعتبر كمالهما، فيمكن كفالة الصبي والجنون والكفالة لهما إذا رضى بها ولديهما بدلاً عنهما.

(مسألة ٦): لا - يعتبر قدرة الكفيل على إحضار المكفول واقعاً، بل يكفي زعمه القدرة على ذلك، فإذا كفله بالرغم المذكور ثم تبين عجزه لم ينكشف بطلان الكفالة. و ليس المراد بالقدرة على إحضاره القدرة على مباشرة الإحضار بنفسه بحيث يأتي به معه، بل المراد ما يعم استجابة المكفول للكفيل لو أمره بالحضور.

(مسألة ٧): تشرع الكفالة سواء كان طلب حضور المكفول لتعلق حق مالي به - كدين أو كفالة أو تسليم مبيع أو نحوها - من أجل أن يستوفى منه ذلك الحق، أم كان لأمر آخر، كحضوره لمراقبة أو لأداء شهادة أو دخول سجن بحق أو ليقتضي منه أو غير ذلك. و يعتبر في القسم الأول أن لا يكون الكفيل والمكفول له محجوراً عليهما بسفه أو فلس. و لا يعتبر ذلك في المكفول لثبت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٣١  
 الحق عليه على كل حال.

(مسألة ٨): تصح الكفالة في الماليات، سواء كان الحق ثابتًا فعلاً، كما لو كان المكفول مدينا للمكفول له، أم لم يكن ثابتاً فعلاً مع وجود سببه، كالجعل في عقد الجعلة والغوض في عقد السبق والرمائية، بل تصح مع عدم وجود السبب فعلاً، كثمن أو أجر في بيع أو إجارة متوقع الحصول، كما لو قال: بعه الدار أو آجره الدكان وأنا كفيل بإحضاره ليؤدي الثمن أو الأجرة.

(مسألة ٩): مع إطلاق الكفالة في الماليات يجب على الكفيل إحضار المكفول، و مع تعذر ذلك يجب عليه دفع المال الذي عليه. أما لو صرخ في عقد الكفالة باقتصاره على إحضار المكفول فلا يجب عليه مع تعذر الإحضار دفع المال. نعم لو دفع المال انحلت الكفالة، لما يأتي من انحلالها ببراءة ذمة المكفول من الحق.

(مسألة ١٠): يمكن في الكفالة مطلقاً جعل شرط جزائي على تقدير عدم إحضار المكفول، لكن لا بد في نفوذه من تقديم الشرط، فإذا قال الكفيل:

على كذا إن لم أحضره، لزمه الشرط. و إذا قال: إن لم أحضره فعلى كذا، لم يلزم الشرط و لم يكلف إلا بإحضاره.

(مسألة ١١): في الكفالة في الماليات إذا دفع الكفيل المال، فإن كان بإذن المكفول أو بطلب منه كان للكفيل الرجوع عليه بما دفع، وإن لم يكن باذنه لم يرجع عليه، إلا إذا كان آذنا في الكفالة المطلقة التي سبق ظهورها في دفع الحق عند تعذر الإحضار، فإن له الرجوع حينئذ إذا كان قد دفع المال مع تعذر الإحضار.

(مسألة ١٢): مع إطلاق الكفالة يلزم الكفيل إحضار المكفول في بلد عقد الكفالة، ولا يكفي إحضاره في غيره إلا مع القرينة الصرافية عن مقتضى الإطلاق.

(مسألة ١٣): يجب على المكفول الاستجابة للكفيل والحضور معه، فإن امتنع جاز له إجباره ولو بالاستعانة بالظالم. نعم نفقة الإحضار على الكفيل ولا يتحملها المكفول إلا مع الشرط، وإن كان ضمنياً مستفاداً من شاهد الحال عند إذن المكفول في الكفالة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٣٢

(مسألة ١٤): يجوز أن يكفل الكفيل شخص ثان، يكون ملزماً بإحضاره ليقوم بمقتضى كفالته، كما يجوز أن يكفل الثاني شخص ثالث، وهكذا ترامي الكفالات.

(مسألة ١٥): إذا أمسك صاحب الحق من عليه الحق لاستيفاء حقه منه من دون تعد عليه فجاء آخر فخلصه منه كان عليه تسليمه أو أداء الحق الذي عليه. وإذا كان قاتلاً عمداً لزمه إحضاره ليقتضي منه أولياء المقتول، وله جبته لذلك، إلا أن يرضوا منه بالدية فيدفعها لهم. وكذا إذا مات القاتل فيجب على من خلصه من أيدي أولياء المقتول دفع الدية لهم.

(مسألة ١٦): الكفالة عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل، إلا مع الخيار، أو بالتقاير منه و من المكفول له. نعم ينحل بأمور الأول: القيام بمؤداه وهو إحضار المكفول.

الثاني: براءة ذمة المكفول من الحق الذي عليه بأدائه، أو بارتفاع موضوعه، كما إذا كان كافلاً لشخص فبطلت كفالته له.

الثالث: انتقال الحق من المكفول له لشخص آخر، ببيع أو صلح أو حواله أو غيرها، فإن الشخص الآخر لا يقوم مقام المكفول له في استحقاق الكفالة، بل تنحل الكفالة. نعم إذا كان الانتقال بالإرث قام الوارث مقام المورث في استحقاق الكفالة ولم تنحل.

الرابع: موت المدين أو سقوطه عن قابلية الإحضار لاستيفاء الحق بجنون أو نحوه. نعم إذا ابنته الكفالة على أداء الكفيل للحق عند تعذر الإحضار فلا تبطل الكفالة حينئذ، بل يجب عليه أداء الحق إن تعذر أداؤه من ماله أو تركته.

الخامس: إسقاط المكفول له حقه من الكفالة.

(مسألة ١٧): لا- تصح الكفالة إذا لم يجب الحضور على المكفول مع قطع النظر عنها، كالمحبوس ظلماً، والشاهد في الترافع عند الظالم، والملزم ظلماً بدفع مال، ونحو ذلك، فلو وقعت الكفالة لم يحل للمكفول له إلزام الكفيل بإحضار المكفول. ولم يجب على الكفيل إحضاره.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٣٣

نعم يمكن نفوذ الكفالة حينئذ في حق المكفول بالإضافة إلى الكفيل إذا ابنته رضاه بالكفالة على تعهداته بالاستجابة له في الحضور إن كفله، دفعاً للضرر الوارد على الكفيل لو لم يحضر، فالمسجون بظلم مثلاً قد يرضى الظالم بخروجه من السجن مؤقتاً إذا كفله شخص وتعهد برجوعه بعد الوقت، كما قد يتعارف في زماننا، وحينئذ إذا طلب من شخص أن يكفله عند الظالم متعمدًا له بالرجوع للسجن بعد الوقت لئلا يقع الكفيل في الضرر فكفله ذلك الشخص بناءً على التعهد المذكور وجب عليه الحضور، وجاز للكفيل إحضاره وإجباره على الحضور بمقتضى نفوذ التعهد المذكور، وإن لم يستحق المكفول له حضوره، بل كان ظالماً في ذلك، إلا أن يكون الحضور محظوظاً فيشكل الأمر، كما إذا كان يتعرض في رجوعه للسجن للهلكة أو لضرر يحمله.

المعروف من الكفالة هي كفاله النفس التي تبني على التعهد بحضور المكفول لاستيفاء الحق منه، وهي التي سبق الكلام فيها. والظاهر مشروعية الكفالة المتمحضة في المال، المتعارفة في زماننا هذا، وهي تعهد الكفيل للمكفول له بأداء حقه الثابت له على المكفول، لا- بمعنى جعل الحق المذكور في ذمة الكفيل وبراءة المكفول منه- كما يأتي في الضمان- بل بمعنى تعهد الكفيل للمكفول له بحصوله على حقه بأن يؤديه له المكفول، فإن لم يفعل أداء هو عنه، من دون أن تقتضي الكفالة المذكورة براءة ذمة المكفول من الحق.

والظاهر عدم اشتراط إذن المكفول في هذا القسم من الكفالة، بل يكفي رضا الكفيل والمكفول له عليها ورضاهما بها. (مسألة ١٨): كما تجري هذه الكفالة في الأمور الذمية تجري في الأعيان الخارجية، كما لو قال: لا تتعقب السارق وأنا كفيل بما أخذ، أو لا تخاصم الغاصب وأنا كفيل بما غصب، على معنى أنه مسؤول بإرجاع عين المال ومع تعذرها فهو مسؤول ببدلها، من دون أن تبرأ ذمة صاحب اليد مما أخذ.

(مسألة ١٩): لا يعتبر في هذه الكفالة ثبوت الحق وانشغال ذمة المكفول

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٣٤

فعلا، بل يكفي تحقق سبب ثبوته وانشغال الذمة به وإن لم تشغل بعد، كما لو قال: بع زيداً أو آجره وأنا كفيل بالثمن أو الأجر، أو أدخله بيتك وأنا كفيل بما أتلف، أو أعره المتعاق و أنا كفيل به، أو لا تغلق باب المنزل و أنا كفيل بما يسرق منه. نعم، لا- بدّ في جميع ذلك من أن تبني على أن يترب عليها شيء من جانب المكفول على النحو المتقدم في المسألة (٤) فلا تنفذ بدون ذلك، كما لو أليس المسروق من الظفر بما له فقال له: أنا كفيل بما سرق منك، أو أحكم الشخص غلق أبوابه أو قام بأقصى جهده في التحفظ على ماله فقال له: إن سرق منك شيء فأنا كفيل به، ونحو ذلك.

(مسألة ٢٠): تصح كفاله درك الثمن لو ظهر المبيع مغصوباً أو غير ذلك مما يوجب بطلان البيع، فإذا باع شخص شيئاً بشمن معين، وخشى المشترى أن يكون المبيع مغصوباً كان له طلب الكفيل بالثمن الذي دفعه، فإذا كفله شخص كان له الرجوع عليه بالثمن الذي دفعه لو ظهر بطلان البيع لكون المبيع مغصوباً.

كما تصح كفاله الثمن على تقدير فسخ البيع بخيار، أو بطلاكه لتلف المبيع قبل القبض، أو نحو ذلك.

(مسألة ٢١): إذا لم تكن هذه الكفالة بإذن المكفول لم يكن للكفيل الرجوع عليه بما أدى عنه، وإن كانت بإذنه كان للكفيل الرجوع عليه بما أدى عنه من الحق في وقته على حسب مقتضى الكفالة، إلا أن يبين إذنه له في الكفالة على عدم ضمانه له لو أدى عنه، وهو يحتاج إلى عناءٍ وقرينةٍ خاصة.

(مسألة ٢٢): يجوز ترامي هذه الكفالة، نظير ما تقدم في كفاله النفس.

(مسألة ٢٣): تجوز هذه الكفالة مع عدم ثبوت الحق على المكفول شرعاً، بل كان مؤاخذاً به ظلماً، فإنها وإن لم تنفذ في حق المكفول له لكنه ظالم، إلا أنها تنفذ في حق المكفول إذا أذن بها أو طلبها، فيجب عليه أداء المال للكفيل لو أداه عنه بمقتضى الكفالة، نظير ما تقدم في المسألة الأخيرة من كفاله النفس.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٣٥

### الفصل الثالث في الضمان

وهو عبارة عن تحمل شخص ديناً في ذمة آخر، بحيث تشغله ذمته بالدين وتفرغ منه ذمة المدين. والمحتمل هو الضامن، والمدين الأول هو المضمون عنه، وصاحب الدين هو المضمون له. ويكتفى في إنشائه كل ما يدل على الالتزام بالمضمون المذكور من قول أو فعل، كما تقدم في غيره من العقود.

(مسألة ١): الضمان عقد بين الضامن والمضمون له، فلا بدّ من صدوره عن اختيارهما، و لا يقع مع الإكراه كسائر العقود، كما لا بد فيه من كونهما بالغين عاقلين غير محجور عليهما بسوءه. وأما عدم الحجر بالفلس فالظاهر اشتراطه في المضمون له إذا كان نفوذ الضمان منافياً لمقتضى الحجر، ولا يعتبر في الضامن، غايتها أن المضمون له لا يشارك الغرماء في أمواله التي هي مورد الحجر، ويأتي التعرض لذلك في كتاب الحجر إن شاء الله تعالى. أما المضمون عنه فلا يعتبر رضاه، كما لا يعتبر فيه ما سبق، بل يصح الضمان عنه وإن كان ميتاً.

(مسألة ٢): إذا كان الضامن والمضمون له قاصرين لصغر أو جنون قام وليهما مقامهما، كما يقوم وكيلهما مقامهما لو كانوا كاملين.

(مسألة ٣): لا بد في الضمان من ثبوت الدين في ذمة المدين، سواء كان لازماً - كالقرض - أم متولاً - كثمن المبيع في زمن الخيار - فمع عدم ثبوته لا يصح ضمانه، سواء تحقق سببه، كالجعل في الجعالة قبل العمل، أم لم يتحقق، كثمن المبيع قبل البيع. كما لا بد في الضمان أيضاً من كون الحق ذمياً، ولا يجري في الأعيان المضمونة كالمحصوب. نعم تصح الكفالة في جميع ذلك من دون أن تبرأ بها ذمة من عليه الحق، كما تقدم.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٣٦

(مسألة ٤): إذا لم يكن الضمان بإذن المضمون عنه لم يكن للضامن الرجوع عليه بما أدى من الحق، أما إذا كان بإذنه فله الرجوع عليه بما أدى، ولا يجوز الرجوع عليه بما لم يؤده لعجز أو إبراء، و كذلك لو صالح على الدين بما هو دونه، فإنه ليس له الرجوع إلا بما صالح به.

(مسألة ٥): الضمان من العقود الالزامية، فلا يجوز الرجوع فيه للضامن ولا للمضمون له، بل لا يمكن حلّه حتى بالتقايل منهما، ولا يصح شرط الخيار فيه، كما لا يثبت فيه خيار تخلف الشرط أو الوصف، فإذا رضي المضمون له بالضمان بشرط أن يفعل الضامن شيئاً أو بشرط أن يكون موسراً، فلم يفعل الضامن ذلك الشيء أو بإن إعساره حين الضمان لم يكن للمضمون له الفسخ، سواء كان الشرط صريحاً أم ضمنياً. نعم إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه فالظاهر صحة شرط الخيار فيه، و ثبوت خيار تخلف الشرط أو الوصف فيه إذا كان الاشتراط بإذنه أيضاً. كما أن الظاهر إمكان التقاييل فيه بإذن المضمون عنه، بحيث يرضى الثلاثة بحلّه ورفع اليد عنه.

(مسألة ٦): يجوز ضمان الدين الحال مؤجلاً، بحيث لا يستحق المضمون له المطالبة إلا بعد الأجل، كما يجوز العكس، وهو ضمان الدين المؤجل حالاً.

(مسألة ٧): إذا أمر شخص صاحب المال بإتلاف ماله، فإن كان الإتلاف محراً - لكونه تبذيراً - و علم صاحب المال بذلك لم يكن عليه ضمانه، حتى لو تعهد بضمانه على تقدير الإتلاف، كما لو قال: أحرق ثوبك وعلى قيمته، وإن لم يكن محراً - لوجود غرض عقلائي مخرج له عن التبذير - أو كان محراً - أو لم يعلم صاحب المال بذلك، فإن فهم صاحب المال إرادة الآمر المجانية فلا ضمان أيضاً. كذلك إذا وجب الإتلاف على صاحب المال و كان الأمر به من باب الأمر بالمعروف.

وفي غير ذلك يتعين الضمان، سواء صرخ الآمر بالضمان أم لاً لكن ذلك ليس من الضمان الذي هو محل الكلام، بل هو نظير الضمان بالاستيفاء الذي تقدم في البحث الأول من خاتمة كتاب الإجارة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٣٧

## الفصل الرابع في الحوالة

### إشارة

و المراد بها تحويل المدين للدائن بدينه على غيره، بحيث تبرأ ذمة المدين من الدين و تنشغل به ذمة ذلك الغير. والمدين الأول هو

المحيل، والدائن هو المحال، وقد يسمى بالمحطال، والذى يحول عليه الدين هو المحال عليه. ويكفى فى إنشائها كل ما دل على الالتزام بالمضمون المذكور من قول أو فعل.

(مسألة ١): لا بدّ فى الحوالة من رضا المحيل والمحال، أما المحال عليه فلا بدّ من رضاه أيضاً إذا كان بريئاً غير مدين للمحيل، وكذا إذا كان مديناً له وكانت الحوالة بغير الجنس، كما إذا كان مديناً له بدراهم فأحال عليه بدنار، وأما إذا كان مديناً وكانت الحوالة بنفس الجنس، فإن أريد بالحوالة عليه الحوالة على ذمته ابتداءً - ولو لتخيل كونه بريئاً - فلا بدّ من رضاه أيضاً، وإن أريد بها الحوالة على الدين الثابت في ذمته فلا يعتبر رضاه.

(مسألة ٢): لا بدّ فى المحيل والمحال من البلوغ والعقل وعدم الإكراه، كما يجب ذلك في المحال عليه في المورد الذي يعتبر فيه رضاه.

(مسألة ٣): يعتبر عدم الحجر بسفه أو فلس في المحال والمحال عليه في كل مورد يكون نفوذ الحوالة منافياً لمقتضى الحجر. ولا يسعنا تفصيل ذلك، بل قد يظهر بالتأمل وبملاحظة ما يأتي في كتاب الحجر.

(مسألة ٤): تجوز الحوالة على البريء - غير المدين للمحيل - بإذنه، كما أشرنا إليه، فإن ابنت الحوالة على رجوعه على المحيل بما أحال عليه انشغلت ذمة المحيل له بمثل الذي أحال به، وإن ابنت على تبرع المحال عليه فلا تشغل ذمة المحيل له بشيء.

(مسألة ٥): إذا تم عقد الحوالة بشرطه برئت ذمة المحيل من الدين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٣٨

الذى أحال به للمحال، وبرئت ذمة المحال عليه إذا كان مديناً للمحيل من مقدار الدين الذى أحال به عليه، وانشغلت ذمة المحيل للمحال عليه بمثل الدين الذى أحال به إذا كان المحال عليه بريئاً و كان مبني الحوالة على رجوعه على المحيل بما أحال عليه، ولا يتوقف شيء من ذلك على أداء المحال عليه للمحال الدين الذى أحيل به.

(مسألة ٦): لا بدّ في الحوالة من ثبوت الدين في ذمة المحيل حينها، ولا يكفي حصول سبيه - كالجعل في الجعلة قبل العمل - فضلاً عن توقي ثبوته من دون ذلك، كثمن المبيع قبل البيع.

(مسألة ٧): الحوالة كالضمان في اللزوم، و عدم إمكان شرط الخيار و غيره إلا إذا كانت بإذن المحال عليه، فيمكن فيها شرط الخيار و غيره و التقايل، نظير ما تقدم في الضمان. نعم إذا كان المحال عليه معسراً حين الحوالة و لم يعلم المحال بإعساره كان له الخيار إذا علم بعد ذلك. و إذا زال إعساره قبل الفسخ ففي بقاء الخيار إشكال، كالإشكال في ثبوت الخيار إذا كان بناء المحال عليه على الاقتراض أو الاستيهاب أو نحوهما و كان يمكنه ذلك، بل الأظهر هنا عدم الخيار.

## تقدير

الحوالة المصطلحة للفقهاء والتي دلت عليها النصوص هي الحوالة بالمعنى المتقدم المبني على نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

أما الحوالة المعروفة في زماننا هذا فهي عبارة عن طلب المحيل من المحال عليه دفع المال عنه للمحال من دون أن تشغل ذمة المحال عليه للمحال بشيء.

ويترتب على ذلك أمور.

الأول: أنه لا يعتبر في المال المحال به أن يكون ديناً ثابتاً فعلاً في ذمة المحيل، بل كما يكون كذلك يكون ثمناً في بيع حين الحوالة، كما إذا اشتري المحيل شيئاً بثمن يأخذه المشتري من المحال عليه، أو يكون ديناً آثلاً إلى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٣٩

الثبوت، كالجعل في الجعالة قبل العمل، و ثمن المبيع قبل البيع، بل يمكن أن يكون مالا متبرعا به.

الثاني: أنه لا يعتبر رضا المحال إلا حيث يكون له الامتناع عنأخذ المال المحال به، كما إذا كان ثمنا في بيع، حيث يجوز له الامتناع عن إطلاق الشمن بحيث يشمل المال المحال به، بخلاف ما إذا كان دينا في ذمة المحيل، فإنه حيث يكون تعين الوفاء تابعا للمدين فإذا كان إطلاق الدين يشمل المال المحال به و عين المدين الوفاء به لم يكن للدائن الامتناع عن قبضه.

و أما المحال عليه فقد يكون ملزما بقبول الحوالة، كما إذا كان وكيل للمحيل، أو كان بينهما عقد ملزم بالدفع عند التحويل.

الثالث: إذا دفع رجل إلى آخر مالا في بلد ليأخذ بدله في بلد آخر، فإن اختلف المaland في الجنس فلا إشكال، كما لو دفع في العراق دينارا عراقيا ليأخذ بدله في خارج العراق عملة أخرى، لرجوعه إلى بيع إحدى العملاتين بالأخرى.

و إن اتفقا في الجنس، فله صور ثلاثة.

الأولى: أن يكون المدفوع أولا أقل من المأخذ بدل عنه، كما لو دفع في العراق ألف دولار على أن يأخذ في الخارج ألفا و خمسين دولارا، و حينئذ إن كان الدفع بعنوان القرض كانت الزباده ربا محظما، و إن كان بعنوان البيع، بأن يبيعه ألف دولار في العراق بألف و خمسين دولارا في الخارج كان حلالا، لعدم حرمة الزباده في العوضين في المدعود.

نعم الأحوط وجوبا عدم الزباده المذكورة مع انحصر الفرق بالزمن، كما لو باعه ألف دولار معجله بألف و خمسين دولارا مؤجله إلى شهر مثلا من دون فارق من جهة أخرى كالمكان.

الثانية: أن يكونا متساوين، و الظاهر جريان التفصيل المتقدم بين القرض و البيع، فيحل في البيع و يحرم بالقرض، لأن شرط اختلاف المكان زباده فيحرم بالقرض.

الثالثة: أن يكون المدفوع أولا أكثر من المأخذ بدل عنه، كما لو دفع في منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٤٠

العراق ألف دولار على أن يأخذ في الخارج تسعمائه و خمسين دولارا، و الظاهر جواز ذلك مطلقا، سواء كان بعنوان البيع أم بعنوان القرض، لأن أخذ الزباده إنما يحرم على الدائن لا على المدين.

و الحمد لله رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٤١

## كتاب الحجر

و هو منع الإنسان من التصرف في نفسه أو ماله لقصور في سلطنته، و أسبابه كثيرة، إلا أن بعضها يختص ببعض الموارد، كالرهن المانع للرهن من التصرف في المال المرهون، و التحييس المانع للمحبس من التصرف في العين المحبس، و الدين و الوصية المانعين للوارث من التصرف في تركه المدين و إن كانت ملكا له، و الشرط المانع من التصرف على خلاف مقتضاه، و غير ذلك مما يذكر في كتب الفقه المترفرقة، و قد استغنى بذلك هناك عن ذكره هنا.

و قد خص الفقهاء (رضوان الله عليهم) الكلام هنا بأمور ستة: الصغر، و الجنون، و السفة، و الفلس، و الرق، و المرض. و حيث لم يكن الرق في عصورنا موردا للابتلاء بوجه معتمد به، و كان التحجير بالمرض مبنيا على القول بمنع الإنسان في مرض الموت من التصرف فيما زاد على الثالث، و هو ضعيف عندنا، انحصر الكلام في الأربعه الأول.

الأول: الصغير، فلا يستقل الصغير بالتصرف و إن كان مميزا إلا مع البلوغ، و يستثنى من ذلك بعض التصرفات، كالوصية على ما يذكر في محله.

(مسألة ١): يصح تصرف الصبي في ماله و نفسه بإذن الوالى، كما يصح تصرفه في مال غيره و نفسه بإذن من له التصرف أو بإذن وليه

و إن لم يأذن ولـى الصبـى. و لاـ بد فى الحالـين من تميـز الصـبـى للتصـرف الذى يـوقـعـه و إـدراكـه لـمعـناـه و قـصـدـه لـه، أـمـا إـذـا لـمـ يـكـنـ كذلكـ فـلاـ يـصـحـ منـهـ التـصـرـفـ.

نعم يمكن أن يكون واسطة فى إعلام الطرف الآخر للمعاملة بإذن الولى فيها، فيتولى الطرف المذكور الإيجاب والقبول معا، كما لو أرسل معه الثمن لصاحب المحل التجارى لاعلامه بأن المرسل يطلب من صاحب المحل بيع البضاعة عليه بالثمن المذكور و إرسالها معه.

منهاج الصالحين (للسيـدـ محمدـ سـعـيدـ)، جـ ٢ـ صـ ٢٤٢ـ

(مسـأـلـةـ ٢ـ)ـ إـذـاـ أـقـدـمـ الصـبـىـ المـمـيـزـ عـلـىـ إـيـقـاعـ الـمـعـاـمـلـةـ لـنـفـسـهـ وـ شـكـ فـىـ كـوـنـهـ مـأـذـونـاـ مـنـ الـوـلـىـ حـكـمـ ظـاهـراـ بـتـحـقـقـ الإـذـنـ وـ صـحـةـ الـمـعـاـمـلـةـ الـتـىـ أـقـدـمـ عـلـيـهـ،ـ خـصـوصـاـ إـذـاـ أـذـعـىـ صـرـيـحاـ الإـذـنـ لـهـ.ـ نـعـمـ إـذـاـ أـنـكـرـ الـوـلـىـ بـعـدـ ذـلـكـ صـدـورـ الإـذـنـ مـنـهـ فـالـقـوـلـ قـوـلـهـ.ـ وـ كـذـاـ الـحـالـ إـذـاـ كـانـ تـحـتـ يـدـهـ مـاـ لـغـيرـهـ فـأـقـدـمـ عـلـىـ التـصـرـفـ فـيـ بـالـبـيـعـ أـوـ الشـرـاءـ أـوـ غـيرـهـماـ.ـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ تـحـتـ يـدـهـ مـاـ لـلـغـيرـ وـ أـرـادـ التـعـامـلـ عـنـهـ فـيـ ذـمـتـهـ فـلـاـ مـجـالـ لـلـبـنـاءـ عـلـىـ صـدـورـ الإـذـنـ مـنـ ذـلـكـ الغـيرـ مـاـ لـمـ يـثـبـتـ بـوـجـهـ شـرـعـيـ،ـ وـ هـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ الـبـالـغـ.

وـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الصـبـىـ مـمـيـزـ لـكـنـ اـحـتـمـلـ كـوـنـهـ وـاسـطـةـ فـيـ إـيـصالـ الـثـمـنـ مـثـلاـ لـلـإـعـلـامـ بـإـذـنـ الـوـلـىـ فـيـ إـيـقـاعـ الـمـعـاـمـلـةـ مـنـ قـبـلـ الـطـرـفـ الأـخـرـ فـلـاـ مـجـالـ لـلـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ لـمـ يـثـبـتـ بـوـجـهـ شـرـعـيـ.ـ هـذـاـ وـ قـدـ تـقـدـمـ فـيـ كـتـابـ الـبـيـعـ الـكـلـامـ فـيـ أـوـلـيـاءـ الـعـقـدـ.

(مسـأـلـةـ ٣ـ)ـ يـثـبـتـ الـبـلـوغـ بـالـعـلـمـ وـ بـالـبـيـئـةـ،ـ وـ يـاـخـبـارـ الـشـخـصـ عـنـ نـفـسـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـتـهـماـ.

الثـانـىـ:ـ الـجـنـونـ،ـ وـ هـوـ فـيـ الشـدـةـ وـ الـضـعـفـ عـلـىـ مـرـاتـبـ.ـ وـ يـكـفىـ فـيـ الـحـجـرـ عـلـيـهـ كـوـنـهـ بـمـرـتبـةـ مـنـ ضـعـفـ الـعـقـلـ وـ نـقـصـ الـإـدـرـاكـ بـحـيثـ لـاـ يـمـيـزـ الـصـلـاحـ مـنـ الـفـسـادـ وـ الـضـرـرـ مـنـ النـفـعـ،ـ وـ لـاـ يـحـسـنـ الـاـخـتـيـارـ بـالـوـجـهـ الـعـقـلـائـىـ،ـ وـ حـيـنـنـذـ إـنـ كـانـ يـدـرـكـ مـعـنىـ الـمـعـاـمـلـةـ وـ يـتـحـقـقـ مـنـهـ الـقـصـدـ إـلـيـهـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـحـسـنـ الـاـخـتـيـارـ جـرـىـ عـلـيـهـ حـكـمـ الصـبـىـ المـمـيـزـ،ـ وـ إـنـ كـانـ فـاقـدـاـ لـذـلـكـ أـيـضاـ جـرـىـ عـلـيـهـ حـكـمـ الصـبـىـ غـيرـ المـمـيـزـ.

(مسـأـلـةـ ٤ـ)ـ إـذـاـ لـمـ تـظـهـرـ أـمـارـاتـ الـجـنـونـ عـلـىـ الـشـخـصـ يـبـنـىـ عـلـىـ عـدـمـ جـنـونـهـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـعـلـمـ بـأـنـهـ كـانـ فـيـمـاـ مـضـىـ مـجـنـونـاـ فـلـاـ يـبـنـىـ حـيـنـنـذـ عـلـىـ اـرـتـفـاعـ جـنـونـهـ إـلـاـ بـالـعـلـمـ أـوـ الـبـيـئـةـ.

الثـالـثـ:ـ السـفـهـ،ـ وـ الـظـاهـرـ أـنـهـ صـفـةـ نـفـسـيـةـ تـرـجـعـ إـلـىـ قـصـورـ الـإـنـسـانـ عـنـ أـنـ يـدـرـكــ وـ لـوـ بـالـتـعـلـمــ مـاـ يـحـفـظـ مـالـهـ مـنـ التـلـفـ وـ الـفـسـادـ وـ الـنـقـصـ،ـ بـحـيثـ يـقـدـمـ بـسـبـبـ قـصـورـهـ عـلـىـ مـاـ يـعـرـضـهـ لـذـلـكـ،ـ كـإـهـمـالـ التـحرـزـ عـلـيـهـ مـنـ السـرـقةـ،ـ وـ تـرـكـ إـطـعـامـهـ وـ سـقـيـهـ إـنـ كـانـ مـحـتـاجـاـ لـهـمـاـ،ـ وـ كـبـذـلـهـ مـجـانـاـ،ـ وـ كـإـيـقـاعـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـغـبـنـيـةـ

منهاج الصالحين (للسيـدـ محمدـ سـعـيدـ)، جـ ٢ـ صـ ٢٤٣ـ

بـالـمـقـدـارـ الـفـاحـشـ عـلـيـهـ.

أـمـاـ لـوـ لـمـ يـكـنـ إـقـدامـهـ عـلـىـ ذـلـكـ مـسـبـاـ عـنـ قـصـورـ فـيـ إـدـرـاكـهـ،ـ بـلـ عـنـ دـوـاعـ أـخـرــ وـ إـنـ لـمـ تـكـنـ مـنـاسـبـةـ لـلـحـكـمـــ فـالـظـاهـرـ عـدـمـ صـدـقـ السـفـهـ بـهـ،ـ كـمـنـ بـذـلـ مـالـهـ لـمـجـبـ مـشـغـوفـ بـهـ،ـ أـوـ إـغـرـافـ فـيـ مـفـاخـرـةـ أـوـ تـرـفـ،ـ أـوـ شـهـوـةـ مـحلـلـةـ أـوـ مـحـرـمـةـ،ـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الدـوـاعـىـ الـمـقـبـوـلـةـ شـرـعـاـ أـوـ عـرـفـاـ أـوـ الـمـسـتـهـجـنـةـ.ـ نـعـمـ إـذـاـ كـانـ الـاستـجـابـةـ لـلـدـاعـىـ الـمـذـكـورـ مـسـبـبـةـ عـرـفـاـ عـنـ النـقـصـ فـيـ إـدـرـاكـ تـحـقـقـ السـفـهـ أـيـضاـ.

---

حـكـيمـ،ـ سـيـدـ مـحـمـدـ سـعـيدـ طـبـاطـبـايـيـ،ـ منـهاـجـ الصـالـحـينـ (للـسـيـدـ مـحـمـدـ سـعـيدـ)،ـ ٣ـ جـلدـ،ـ دـارـ الصـفـوةـ،ـ بـيـرـوـتــ لـبـانـ،ـ اـولـ،ـ ١٤١٥ـ هـ قـ منـهاـجـ الصـالـحـينـ (للـسـيـدـ مـحـمـدـ سـعـيدـ)،ـ جـ ٢ـ صـ ٢٤٣ـ

(مسـأـلـةـ ٥ـ)ـ إـذـاـ لـمـ تـظـهـرـ أـمـارـاتـ السـفـهـ بـنـىـ عـلـىـ عـدـمـهـ.ـ نـعـمـ لـاـ يـجـوزـ لـوـلـىـ الصـغـيرـ تـمـكـيـنـهـ مـنـ مـالـهـ إـذـاـ كـبـرـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ لـهـ رـشـدـهـ بـالـخـتـارـ أوـ غـيرـهـ،ـ كـمـاـ أـنـهـ إـذـاـ عـلـمـ بـأـنـ الشـخـصـ كـانـ سـفـيـهاـ فـيـمـاـ مـضـىـ فـلـاـ بـدـ فـيـ التـعـامـلـ مـعـهـ مـنـ ثـبـوتـ رـشـدـهـ بـالـعـلـمـ،ـ أـوـ الـبـيـئـةـ،ـ أـوـ الـعـلـمـ،ـ وـ بـالـعـتمـادـ عـلـىـ مـعـاملـةـ الـوـلـىـ لـهـ مـعـاملـةـ الرـشـيدـ بـرـفـعـ يـدـهـ عـنـ مـالـهـ وـ تـسـلـيمـهـ لـهـ.

(مسألة ٦): من اتصل سفهه بصغره بقى تحت ولاية وليه حال الصغر، و من تجدد له السفة بعد أن بلغ رشيدا فالأحوط وجوباً اشتراك الولاية عليه بين أقرب الناس إليه - و هم ورثته - و الحاكم الشرعي. نعم لو ظهر للحاكم الشرعي عدم أهليةهم للولاية لعجزهم عن رعاية أمواله أو لخيانتهم استقل هو بالولاية.

(مسألة ٧): لا يحتاج ثبوت السفة أو ثبوت ارتفاعه إلى حكم الحاكم، بل لكل شخص أن يعمل على مقتضى الوظيفة السابقة. نعم مع التشاحر والتنازع لا بدّ من الرجوع للحاكم في ثبوته و عدمه، كما لو ادعى الولي على الشخص حال صغره أنه بلغ سفيهاً فوضع يده على ماله و ادعى المولى عليه أنه ليس بسفيه أو ادعى تجدد الرشد له بعد البلوغ بمدّة، و كما لو أوقع الشخص معاملة مع شخص ثم ادعى أنه كان سفيهاً عند إيقاع المعاملة و ادعى طرف المعاملة أنه لم يكن سفيهاً، و كذا لو ادعى أهل الشخص أنه سفيه توصل بذلك. إلى غير ذلك.

(مسألة ٨): السفيه إنما يحجر عليه في التصرفات المالية، مجانية كانت -

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٤٤

كالهبة و الصدقة - أو معاوضية - كالبيع و الإجارة - بل يمنع حتى عن اليمين و النذر و العهد المقتضي لصرف المال فلا تنفذ، دون التصرفات غير المالية كالطلاق و الظهار، نعم الظاهر منعه عن النكاح لابتنائه على استحقاق المهر و إن لم يكن مقوماً له.

(مسألة ٩): كما يمنع السفيه من التصرفات المالية كذلك لا يقبل إقراره بها و بكل ما يرجع للمال كالإتلاف و السرقة. و لو أقر بحسب يستتبع الإنفاق من ماله فالظاهر ثبوته و عدم وجوب الإنفاق. نعم الظاهر قبول قوله من باب الشهادة لو كان عادلاً، فترتبط عليه حكم الشاهد الواحد، دون حكم الإقرار.

(مسألة ١٠): لا يلغى إنشاء السفيه في الأمور المالية، بل يصح بإذن الولي، كما يصح تصرفه في مال غيره بإذنه، و لو أوقع العقد لنفسه من دون إذن الولي كان فضولياً موقوفاً، فإذا أجازه الولي نفذ، و كذا إذا أوقع العقد على مال غيره من دون إذنه، ثم أجازه صاحب المال، فهو كالصبي المميز في ذلك.

الرابع: الفلس، و هو أن تضرر أموال المدين عن ديونه التي عليه.

و المعروف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنه يحجر على المفلس بشروط ثلاثة: ثبوت ديونه عند الحاكم الشرعي بالمقدار الزائد على أمواله، و حلولها، و مطالبة الغرماء بالتحجير عليه. فإن تمت الشروط المذكورة وجب على الحاكم التحجير عليه، فإن حجر عليه منع من التصرف في أمواله، و ثبت حق الغرماء فيها، و كان على الحاكم أن يتولى وفاء ديونهم منها.

لكن الأمر لا يخلو عن إشكال، و الذي تقضيه الأدلة أنه مع امتناع المدين عن وفاء الدين و رفع الأمر للحاكم الشرعي فإن الحاكم الشرعي يأمره بالوفاء إذا كان ذا مال، فإن امتنع تولى الحاكم وفاء ديونهم من ماله، عدا مستثنيات الدين المتقدمة، فإن قصر المال عن الديون وقع النقص عليها جميعاً بالنسبة، و كذا إذا لم يتمتنع و كان ماله قاصراً عنها. وإن طالب الغرماء باستساعاته في وفاء دينه كان لهم ذلك إذا كان لائقاً به.

و مقتضى ذلك أنه بأمر الحاكم له بالوفاء تسرب سلطنته على ماله في خصوص التصرفات المانعة من وفاء ديونه به أو الموجبة لقصوره عن ذلك،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٤٥

و كذا عن المال الحاصل له بالاستساعه حتى يتم الوفاء، و لا حجر عليه فيما عدا ذلك.

(مسألة ١١): إذا قصرت أموال الشخص عن ديونه، فمن وجد من أصحاب الديون ماله الذي اشتراه منه المدين بعينه كان له أخذه بدل دينه، و لا يقسم مع بقية أمواله على الغرماء بالنسبة. و هناك فروع كثرة تبني على مذهب المشهور لا يسعنا التعرض لها.

و الحمد لله رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٤٧

## كتاب الصلح

و هو عقد يحتاج اليه عند قصور العقود المعهودة عن تحقيق المطلوب للمتعاقدين أو حل مشكلتهم، و يجب فيه ما يجب في سائر العقود من أهلية المتعاقدين، و اختيارهما، و عدم الحجر عليهمما، و إنشاء المضمون المتفق عليه بكل ما يدل عليه من قول أو فعل. نعم لا يصح إذا تضمن تحليل حرام أو تحريم حلال و مخالفة حكم شرعى، نظير ما تقدم في الشروط.

(مسألة ١): الصلح من العقود الالزمه، إلا أن يشترط فيه الخيار، فيصبح فسخه لمن له الخيار، كما يصح فسخه من أحدهما، بخلاف الشرط أو الوصف أو بظهور العيب، على النحو المتقدم في البيع، كما يصح فسخه بالتقايل من الطرفين معا.

(مسألة ٢): يصح الصلح عند التخاصم و التنازع أو عند خوف ذلك على تبعيض الحق المتنازع عليه بين الطرفين، أو اختصاصه بأحدهما في قبال شيء للآخر، أو غير ذلك مما يرفع به التنازع، أو يمنع من تتحققه، و إن كان الحق في الواقع بتمامه لأحدهما، بل وإن كان كل منهما عالما بالأمر على حقيقته إلا أنه يملك ما يمكنه من التخاصم فيه، ولو كان هو رفع صاحبه للحاكم، بل وإن لم يملك ذلك - لسبق إقرار منه أو نحوه - إلا أنه يستطيع الشكوى من صاحبه و التشريع عليه حتى لو كان ظالما له في ذلك، و حينئذ يسقط حق الدعوى بالصلح المذكور و يحل المال المأخوذ به في الواقع، حتى لو انكشف بعد ذلك الأمر على حقيقته بإقرار أو نحوه. نعم إذا كان ترك العداون المحرم أحد ركني العقد فالظاهر عدم صحته، كما إذا اتفق صاحب الحق مع الطرف الآخر على أن يدفع صاحب الحق شيئا له في مقابل أن لا يعتدى عليه بشتم أو ضرب أو رفع لحاكم الجور أو غير ذلك،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٤٨

فيكون دفع المال في مقابل عدم العداون، لا من باب الصلح بين الطرفين. و كذا لو كان صاحب الحق مكرها على الصلح بالوجه المذكور لتهديد الطرف الآخر بالإضرار به إذا لم يصالحه و لو برفع أمره لحاكم الجور، ببطلان العقد مع الإكراه.

(مسألة ٣): يجوز لصاحب الحق أن يصالح - تفاديا للنزاع - بما يشاء، و كذا لو كيله بإذنه. أما الولي فلا يصح منه الصلح المذكور إلا إذا كان بنظره صلحا للمولى عليه، كما إذا لم يؤمن القدرة على إثبات الحق له، أو كان ما يبذله عند الصلح دون مؤنة إثبات الحق أو بقدرها، أو خاف على المولى عليه من بقاء النزاع و الخصومة، أو كان في الخصومة حرج على الولي لا - يجب عليه تحمله لصالح المولى عليه. أما إذا كان لمصلحة الولي نفسه - تجنبا للخصومة أو غير ذلك - دون المولى عليه فلا يجوز له أن يصالح على بذل مال من المولى عليه إلا أن يضمنه له.

(مسألة ٤): يجوز الصلح بنحو يقتضي تميز الحق المشاع، كما إذا اشترك شخصان في فرس و بقرة فاصطلحا على أن تكون لأحدهما الفرس و للآخر البقرة، و لا يكون ذلك من القسمة.

(مسألة ٥): يجوز الصلح عند اشتباہ الحقوق بنحو يقتضي تعين ما يستحقه كل طرف من أطراف الاشتباہ، كما إذا كان لأحد شخصين كتاب و للآخر ثوب و اشتبه مالك الكتاب بمالك الثوب، فيتصالحان على أن يكون لأحدهما المعين الثوب و للآخر الكتاب.

(مسألة ٦): يجوز الصلح من صاحب الحق و من وليه عند الشك في ثبوت الحق بنحو يقتضي رفع الشك، كما لو شك في اقتراض زيد من عمرو مبلغا من المال أو في وفاء القرض المذكور بعد ثبوته، فيتصالحان على ثبوت نصفه مثلا. وفائدة الصلح المذكور الحل واقعا في المقدار المتصالح عليه بحيث لو انكشف الحال بعد ذلك لم يخرج عن مقتضى الصلح، أما بدونه فالعمل لصالح أحد الشخصين في تمام الحق المشتبه و إن كان لازما بمقتضى الأصل إلا أنه يقتضي الحل ظاهرا ما دام الجهل باقيا، و لا يقتضي الحل واقعا.

و هذه جهة مهمّة كما قد تدعو صاحب الحق للتنازل عن بعض حقه قد تكون مصححة للتنازل بنظر الولي في حق المولى عليه. و على ذلك قد تجري المصالحة مع الحاكم الشرعي في تعين الحق الشرعي الذي له الولاية عليه.

نعم، مقتضى الإنصاف و طبيعة الاشتباه الصلح بالتناصف مع تساوى الاحتمالين في القوة و الضعف، و مع اختلافهما يكون التفاضل لصالح من كان الاحتمال في جانبه أقوى بنسبيّة قوّة الاحتمال المذكور، مثلاً: إذا كان احتمال ثبوت الحق بنسبيّة خمسة و سبعين بالمائة و احتمال عدمه بنسبيّة خمسة و عشرين بالمائة يكون الصلح على ثبوت ثلاثة أرباع الحق المشتبه. و ربما تكون هناك جهات ملحوظة لصاحب الحق أو وليه تقتضي الخروج عن ذلك.

(مسألة ٧): يجوز الصلح عن الحق الثابت المعلوم ببعضه فتبرأ ذمّة من عليه الحق من الباقى، لكن بشرطين.  
الأول: علم من له الحق بمقداره، أما لو كان جاهلاً به و لم يعلم به إلا من عليه الحق فلا يصح الصلح المذكور، نعم لو كان صاحب الحق راضياً بالصلح حتى مع علم من عليه الحق بالمقدار فيصح الصلح حينئذ.

الثاني: أن يكون الصلح حقيقياً راجعاً إلى إبراء من له الحق لمن بعده بطيئة نفسه، أما إذا كان لمجرد استنقاذ من له الحق بعض حقه لامتناع من عليه الحق من أدائه بتمامه فالصلح المذكور صورى ولا يصح حقيقة، بل يبقى من عليه الحق مشغول الذمة بالباقي، و كأنه إلى هذا يشير قول الإمام الصادق عليه السلام في الحديث الصحيح: «إذا كان لرجل على دين فمطله حتى مات، ثم صالح ورثته على شيء، فالذى أخذ الورثة لهم، و ما بقى فللهمت حتى يستوفيه منه في الآخرة، وإن هو لم يصلحهم على شيء حتى مات و لم يقض عنه فهو كله للذي يأخذه به».

ولا يخفى أن الصلح بالوجه الصحيح على تبعيض الحق إنما يصح من صاحب الحق، لأنّه مسلط على ماله فله التنازل عنه كله فضلاً عن بعده. أما من الولي فلا يصح بمقتضى طبيعة ولايته، لأنّ وظيفته ملاحظة مصالحة المولى عليه، و التنازل عن بعض حقه ليس من مصلحته.

نعم، قد يتوجه منه الصلح بالنحو المذكور إذا أخرج، من باب استنقاذ الحق  
منهاج الصالحين (للسيّد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٥٠

لامتناع من عليه من أدائه بتمامه. لكن الصلح المذكور صورى لا يصح حينئذ حقيقة و لا يتربّ عليه براءة ذمته من بعض الحق، كما سبق. و على ذلك يشكل المصالحة مع الحاكم الشرعي على إسقاط بعض الحق الشرعي، كما قد يتعدد على ألسنة كثير من الناس، إلا أن يلحظ الولي المأمون جهات خاصة في صالح الحق مصححة للتنازل عن بعض الحق و يرى أن ملاحظتها مقتضى ولايته، فيعمل على ذلك، و هو أمر لا يتسرى لنا فعلاً استيضاً. و منه سبحانه نستمد العون و التسديد.

منهاج الصالحين (للسيّد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٥١

## كتاب الوكالة

و هي عقد يقتضى قيام الوكيل، نظير قيام الولي مقام المولى عليه، فيترتب أثرها المذكور بمجرد العقد قبل وقوع التصرف، و هذا بخلاف الإذن في التصرف، فإنه لا يقتضى ذلك، بل هو إيقاع من الآذن يقتضى سلطنة المأذون على التصرف المأذون فيه من دون أن يقتضي قيامه مقامه. و يظهر الأثر في الوكالة التفوّيّية على الشيء بنحو الإطلاق كتوكيل الشخص في الأمور المالية المتعلقة به و توكييل الولي فيما هو مولى عليه، حيث يجب على الوكيل القيام بما يجب على الموكِل القيام به، و لا يجب ذلك على المأذون من دون توكييل، و إن جاز له الإتيان بالأمر المأذون فيه و يصح منه.

(مسألة ١): الوكالة كسائر العقود لا بد من إنشائها، ويكتفى فيها كل ما يدل على الالتزام بها من الوكيل والموكل من قول أو فعل. كما أن الأحوط وجوباً فيها التجيز، فلا تصح مع تعليقها على أمر غير معلوم الحصول، نعم لا بأس بتعليق الأمر الموكل فيه.

(مسألة ٢): يعتبر في الوكالة كمال الوكيل والموكل بالبلوغ والعقل أو إذن ولديهما، ولا تصح بدون أحد الأمرين. نعم إذا وكل شخص طفلاً مميزاً أو مجنوناً مميزاً بحيث يتأتى منهما القصد للتصرف الموكل فيه وإن شاؤه نفذ تصرفهم عليه وإن لم يأذن ولديهما في توكيلهما، لكنه ليس لصحة الوكالة، بل لتحقق الاذن منه لهما بالتصرف تبعاً لتوكيلهما، ولا يعتبر في نفوذ تصرف المأذون كماله ولا إذن ولديه، بل يكتفى التمييز الذي يتحقق معه القصد للتصرف المأذون فيه.

(مسألة ٣): يعتبر في نفوذ تصرف الوكيل سلطنة الموكل على ذلك التصرف، فإذا وكلت البكر الرشيدة ذات الولي مثلاً شخصاً في تزويجهها صحت وકالته، ولا ينفذ تزويجه لها إلا برضاء ولديها، وإذا وكل الراهن شخصاً في بيع منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٥٢

العين المرهونة صحت وکاته ولا ينفذ بيعها إلا بإذن المرتهن. نعم إذا كان قصور سلطنة الموكل لعدم كماله - كالصبي والمجنون - كفى صدور الوكالة عن الولي في نفوذ تصرف الوكيل، ولا يحتاج إلى إذن الولي فيه.

(مسألة ٤): يعتبر في الموكل عدم الحجر بسعه إذا كانت الوكالة في الماليات، فإذا وكل السفيه لم تصح الوكالة، ولا يصح من الوكيل التصرف حتى بعد ارتفاع سفه الموكل. أما الحجر بالفلس أو نحوه مما تقدم في كتاب الحجر فالظاهر أنه غير مانع من صحة الوكالة وإنما يمنع من نفوذ تصرف الوكيل في مورد عدم نفوذ تصرف الموكل.

(مسألة ٥): الوكالة من العقود الجائزة، بمعنى أن لكل منهما متى شاء عزل الوكيل عن وکاته. نعم لا ينفذ عزل الموكل للوکيل إلا بعد أن يعلم الوکيل بالعزل، أو يخبره به ثقة.

(مسألة ٦): إذا اشترط أحدهما عدم عزل الوكيل أبداً، أو إلى أبد خاص في ضمن عقد آخر لزم ولم ينفذ العزل، بل الظاهر لزومه إذا اشترط ذلك في عقد الوكالة بنفسه.

(مسألة ٧): تبطل الوكالة بموت الوكيل ولا تنتقل لورثته، كما تبطل بموت الموكل، إلا أن تبنت على العموم لما بعد الممات، فترجع إلى كون الشخص وكيلاً حال الحياة ووصياً بعد الموت، فيتحققه بعد موته الموكل حكم الوصي.

(مسألة ٨): المشهور بطلاق الوكالة بجنون الموكل والإغماء عليه وإن كانوا موقتين، لكن المتيقن من ذلك عدم جواز التصرف للوکيل حال الجنون، لقصور سلطنة الموكل من دون أن تبطل الوكالة، فإذا ارتفع الجنون وعادت سلطنة الموكل جاز للوکيل التصرف. بل إذا كان الموكل ملتفتاً لاحتمال طروء الجنون عليه، وعمم الوكالة له كان مرجعها إلى جعل الوکيل ولها على التصرف حال الجنون، والظاهر نفوذ العمل المذكور وإن شاءواه عن ولية الولي الشرعي، فيجوز التصرف للوکيل حتى حال الجنون. وأما الإغماء فإن كان مستحکماً طويلاً الأمد فهو بحكم الجنون، وإن كان طارئاً موقتاً فهو بحكم النوم لا ينافي سلطنة المغمي

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٥٣

عليه عرفاً، ولا يمنع الوکيل من التصرف، فضلاً عن أن يبطل وکاته.

(مسألة ٩): المشهور بطلاق الوكالة بجنون الوكيل والإغماء عليه وإن كانوا موقتين، لكنه ممنوع. نعم إذا كانا مستحکمين طويلاً الأمد فقد يكون إطلاق الوكالة منتصراً عنهم، فيكون بطلاق الوكالة معهم لقصورها عنهم ابتداءً، لا لكونهما مبطلين لها.

(مسألة ١٠): يجوز للولي أن يوكل غيره، وله صورتان.

الأولى: أن يوكل عن نفسه، وحيثند تبطل وكالة وكيله بخروجه عن الولاية.

الثانية: أن يوكل عن المولى عليه، وحيثند لا تبطل الوكالة بخروجه عن الولاية، بل لا بد في بطلاقها من عزل الوکيل من قبل من بيده الأمر بعد خروج الولي عن الولاية، إلا أن يكون توكيلاً عن المولى عليه مختصاً بحال ولايته عليه، فيكون خروجه عن الولاية موجباً

لانتهاء أمد الوكالة.

ويجري نظير ذلك في توكيل الوكيل، حيث قد يوكل عن نفسه وقد يوكل عن الموكل. ولا بد في جميع ذلك من كون التوكيل داخلاً في عموم الولاية والوكالة الأولى، أما إذا كان خارجاً عن مقتضاهما فهو لاغٌ ولا يتربّ عليه الأثر حال الولاية والوكالة الأولى، فضلاً عما بعد الخروج عنهم.

(مسألة ١١): يصح التوكيل في كل ما لا يتعلّق غرض الشارع الأقدس ب المباشرة الموكل له بنفسه، بل يكفي في انتسابه إليه وقوعه عن أمره نيابة عنه، بحيث يكون نسبته للمباشر في طول نسبته إليه، سواء كان أمراً اعتبارياً، كإيقاع العقود والإيقاعات، أم حقيقة خارجاً، كقبض المبيع والموهوب وإقباضهما، وأداء كثير من الواجبات والمستحبات. ومع عدم تنصيص الشارع الأقدس على ذلك بالخصوص يكتفى فيه ببناء المترشّعة، ومع عدم وضوح بنائهم يكتفى فيه ببناء العرف.

وقد تعريضنا -تبعاً للفقهاء (رسوان الله عليهم) - في أبواب الفقه المختلفة لكثير من الموضوعات الشرعية التي تقبل الوكالة والتى لا تقبلها.

(مسألة ١٢): لا يجب في الأمر الموكّل عليه أن يكون متحقّق الموضوع  
منهاج الصالحين (للسيّد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٥٤

حين الوكالة، كما في التوكيل في الإنفاق على الزوجة التي هي في حال الموكل فعلاً، أو في طلاقها، بل يجوز التوكيل فيما لم يتحقق موضوعه بعد على تقدير تحقق موضوعه، سواء عمّت الوكالة تحقيق الموضوع، كما لو وكله في شراء البضاعة ثم بيعها، أو في تزويج المرأة ثم الإنفاق عليها أو طلاقها، أم لا، كما لو وكله في بيع البضائع التي سيشتريها، أو في الإنفاق على الزوجة التي سوف يتزوجها من دون أن يوكله في الشراء والتزويج.

(مسألة ١٣): يجوز للوكليل مع إطلاق الوكالة اختيار أي فرد شاء، ولا يجوز مع تقييدها الخروج عما عين له، ولو خرج عنه لم ينفذ تصرفه إلا بإجازة الموكّل. والمرجع في تحديد مفاد الوكالة سعة وضيقاً هو العرف حسبما يفهم من إطلاق الكلام بضميمة القرآن والمقالة والحالية المحيطة به، و منها التعارف و شاهد الحال وغير ذلك مما لا مجال لإعطاء الضابط له.

(مسألة ١٤): إذا كانت الوكالة متعلقة بعين للموكّل يسلّمها للوكليل - كما لو دفع إليه مالاً ليشتري به بضاعة، أو بضاعة لبيعها أو يصلحها، أو حيواناً ليطعمه أو ليرعاه - فالعين المذكورة أمانة بيد الوكليل لا يضمنها إلا بالتعدي عما عينه الموكّل - ولو من دون تعمد - أو التفريط فيها، على نحو ما سبق في جميع الأمانات. وإذا تعدى فيها أو فرط كان ضامناً من دون أن ينزع عن الوكالة فيما وكل فيه.

(مسألة ١٥): إذا طرأ ما لا يمكن معه العمل على مقتضى الوكالة، ولم يمكن إرجاع العين للمالك أو حفظها له أو مراجعته فيها، وجب على الوكيل العمل بما تقتضيه مصلحة المالك بعد مراجعة الحاكم الشرعي مع تيسره، ولا ضمان عليه حينئذ، بل إذا لم يفعل تهاؤنا ضمن.

مثلاً: إذا دفع الموكيل نقداً ليشتري به بضاعة معينة، فصار النقد في معرض النهب أو السقوط عن المالية بأسقاط الدولة له أو نحو ذلك مما لا يتيسر معه شراء البضاعة المعينة فاللازم على الوكيل فعل ما يراه صلحاً، كإبدال النقد بفقد آخر أو إفراضه أو شراء بضاعة أخرى أو غير ذلك.

(مسألة ١٦): إذا ادعى شخص الوكالة عن شخص من أجل أن يوقع  
منهاج الصالحين (للسيّد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٥٥

معاملة من عقد أو إيقاع عنه، فإن كان التصرف بما تحت يده من مال ذلك الشخص جاز تصديقه وترتيب الأثر على معاملته، فيجوز الشراء منه والبيع عليه بالثمن الذي تحت يده، وترتيب أثر الوقف عليه إذا أوقفه وغير ذلك، بل يجوز إيقاع المعاملة في ذمة ذلك

الشخص على أن يقبض المال مما تحت يده، كما إذا كان عنده ألف دينار لذلك الشخص فاشترى بضاعة بـألف دينار في ذاته ودفع تلك الألف وفأء عنها، بل يجوز في المثال إيقاع المعاملة معه وإن لم يكن تحت يده ألف دينار له، وإنما جاء بها ودفعها بعد ذلك. بل لا حاجة في جميع ذلك إلى دعوه الوكالة صريحاً في نفوذ تصرفه ظاهراً بعد كونه صاحب يد، فإن مقتضى يده سلطته على التصرف فيما تحت يده ونفوذ تصرفه فيه، فمن جلس في متجر غيره وأخذ بيعه ويشترى ويتصدق مما في المتجر جاز البناء على صحة تصرفه و التعامل معه وإن لم يدع الوكالة صريحاً. نعم، إذا أنكر المالك الوكالة بعد ذلك كان القول قوله حتى إذا كان صاحب اليد قد أدعى الوكالة.

وأما إذا لم يكن تصرفه فيما تحت يده، بل فيما هو خارج عنها، فلا مجال لتصديقه وترتيب الأثر على تصرفه - بنحو يلزم به ذلك الشخص - من دون حجة شرعية، فمن مرّ على متجر قد تركه صاحبه فجاء شخص آخر من جيران ذلك المتجر أو عابر عليه فأراد أن يبيعه شيئاً مما في المتجر من دون أن يضع يده عليه لم يكن له أن يشتري منه وبينى على صحة البيع بنحو يجوز لهأخذ ذلك الشيء الذي باعه له، ومن اشتري لشخص في ذاته من دون أن يكون له مال عنده لم يكن للبائع البناء على استحقاقه الثمن في ذاته ذلك الشخص، بحيث له مطالبه أو أخذ مقدار ذلك الثمن منه مقاصدة أو من وارثه، بل لو قال ذلك الشخص: إن كنت مدينا لك فخذ من مالي ما يفي بيدينك، لم يجز له أخذ شيء منه، إذ لا حجة له على كونه مدينا له. نعم يجوز ترتيب الأثر على البيع في حق مدعى الوكالة نفسه كما يأتي.

(مسألة ١٧): إذا أجرى الوكيل المعاملة كان مسؤولاً بها و ببعاتها، فيجوز

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٥٦

مطالبه بالثمن إن امتنع الموكل من تسليمه - عصياناً أو لإنيكار الوكالة - فإن كان ذمياً دفعه عن الموكل، وإن كان عيناً خارجية دفع بدلها، كما يجوز مطالبه بأرش العيب في المبيع، وبالثمن عند حصول سبب الفسخ، وبالمهر في النكاح، وغير ذلك. نعم إذا قامت قرينة على عدم مسؤوليته بالمعاملة فلا رجوع عليه، كما إذا كان وكيلاً في إجراء الصيغة فقط، أو صرّح بعدم مسؤوليته بالمعاملة أو ببعاتها، أو أقام البينة أو نحوها من الشواهد على الوكالة من أجل التنبيه على أن المسؤول بالمعاملة هو الموكل لا غير، أو نحو ذلك.

(مسألة ١٨): لا بأس بجعل الموكل الأجر للوكيل، فإن كان الأجر على نفس الوكالة استحقه بها و لم ينظر لخصوصيات العمل، كما إذا جعله وكيلاً للقيام عنه بما يناسب عند الحاجة، وعين له في كل شهر مثلاً مبلغاً من المال، و إن كان الأجر على العمل الموكل عليه استحقه به، كما إذا عين للوكيل عنه في إجراء المعاملات مبلغاً من المال لكل معاملة يقوم بها.

(مسألة ١٩): إذا كان الأمر الموكل فيه مما يمكن وقوعه للوكيل و الموكل، كحيازة المباحثات و إحياء الموات و الشراء في الذمة، فالقول قول الوكيل في تعين من أوقع له ذلك الأمر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٥٧

## كتاب الهبة

و هي عقد يتضمن تملّيك عين لا على نحو المعاوضة، بل مجاناً، ولا على نحو التصدق الذي هو نحو من العبادة المشروطة بالتقرب. و طرفا العقد هما الواهب و الموهوب، فلا بد من إنشاء المضمون منهما أو من وكيلهما أو من ولديهما. و يكفي فيه كل ما يدل على الالتزام بالمضمون المذكور من قول أو فعل، كما هو الحال فيسائر العقود، فيكفي في الإيجاب مثلاً من الواهب إرسال العين الموهوبة للموهوب بقصد الهبة، و في القبول من الموهوب أخذها على ذلك.

(مسألة ١): إذا وقعت الهبة على نحو القرية لم تكن صدقة، بل الصدقة ماهية خاصة لا بدّ في وقوعها من قصد عنوانها و لو إجمالاً، و لا يكفي فيها قصد التملك المجاني على نحو القرية.

(مسألة ٢): يعتبر في الواهب والموهوب الكمال بالبلوغ والعقل، ومع عدمه يقوم الولي مقامهما. كما لا بد في الواهب من عدم الحجر بسوء أو فلس، على الكلام المتقدم في كتاب الحجر.

(مسألة ٣): يعتبر في صحة الهبة قبض الموهوب للعين الموهوبة بإذن الواهب، فلو مات الواهب قبل القبض بطلت الهبة، وكانت العين الموهوبة ميراثاً. ويكتفى قبض وكيل الموهوب ووليه عنه.

(مسألة ٤): لا يعتبر في القبض الفوري، ولا كونه في مجلس العقد.

(مسألة ٥): إذا حصل القبض صحت الهبة وملك الموهوب العين الموهوبة من حينه، لا من حين العقد، فإذا حصل لها نماء بعد العقد قبل القبض فهو للواهب.

(مسألة ٦): إذا كانت العين الموهوبة حين الهبة في يد الموهوب أو يد منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٥٨

وليه أو وكيله صحت الهبة، ولا تحتاج إلى قبض جديد. فإذا وهب الولي ما تحت يده للمولى عليه صحت الهبة، ولم يحتج لقبضه لها عنه بعد ذلك.

(مسألة ٧): لا- يكتفى في القبض هنا التخلية بين الموهوب والعين الموهوبة، ولا التسجيل الرسمي، بل لا بد من خروجها عن حوزة الواهب واستيلاء الموهوب عليها خارجاً بحيث يصدق أنها في حوزته عرفاً.

(مسألة ٨): لا بد في الموهوب من أن يكون عيناً، ولا تصح هبة المنفعة.

(مسألة ٩): تصح هبة الحصة المشاعرة ويكون قبضها بقبض العين بتمامها.

(مسألة ١٠): تصح هبة ما في الذمة لغير من هو في ذمته، ويكون قبضه بقبض ما يتحقق به وفاؤه، فإذا كان زيد على عمرو مبلغ من المال كان له أن يهبه لبكر، فتصبح الهبة بقبض بكر المال من عمرو. أما إذا وبه لمن هو في ذمته فإنه يصح من دون حاجة لقبضه ويكون بحكم الإبراء.

(مسألة ١١): إذا وقعت الهبة وصحت بالقبض لم تلزم، وكان للواهب الرجوع فيها، إلا في موارد الأول: أن يكون الموهوب له رحمة قرابة، والمدار فيه على الصدق العرفى.

الثاني: أن يعوض الواهب عن هبته.

الثالث: أن تغير العين الموهوبة عن حالها التي كانت عليه حين الهبة، كما لو قطع الثوب أو خيط أو طحن الحب أو خbiz الدقيق أو طبخ الطعام أو ذبح الحيوان أو انكسر الإناء أو نحو ذلك، سواء كان ذلك بفعل الموهوب أم لا.

(مسألة ١٢): الظاهر عدم إلحاق الزوج والزوجة بذى الرحم، فيجوز لكل منهما الرجوع فيما يهبه للآخر.

(مسألة ١٣): لا- يعتبر في العوض أن يكون عيناً، بل يكتفى كل ما يصدق به التعويض والجزاء عن الهبة، عيناً كان أو منفعة أو عملاً سواء كان تعويضه بمتلكه ذلك الشيء، أم بيذهله له حتى استوفاه من دون أن يتملكه، بل حتى مثل بيعه شيئاً يرغب في شرائه أو شراء شيء منه يرغب في بيعه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٥٩

نعم لا بد في الجميع من أن يصدر بعنوان التعويض والجزاء، والأحوط وجوباً توقف اللزوم على أن يقبله الواهب بعنوان المذكور أيضاً، أما إذا دفع إليه بعنوان التعويض وقبله لا بعنوان المذكور، للغفلة عن قصد الدافع ففي الاجتراء به في لزوم الهبة إشكال.

(مسألة ١٤): الأحوط وجوباً أن يكون التعويض من الموهوب، وفي الاجتراء بالتعويض من غيره- كالأخ والأجنبي- إشكال.

(مسألة ١٥): إذا مات الواهب قبل الرجوع بالهبة فليس لورثته الرجوع بها.

(مسألة ١٦): إذا مات الموهوب قبل الرجوع بالهبة انتقلت العين الموهوبة لورثته وليس للواهب الرجوع بها عليهم. وكذا إذا خرجت

عن ملك الموهوب ببيع أو هبة أو غيرهما فإنه ليس للواهب الرجوع عليه لا بعينها ولا بيدلها، أما إذا رجعت إليه بفسخ أو شراء أو غيرهما ففي جواز رجوع الواهب بها إشكال.

(مسألة ١٧): إذا كانت الهبة مشروطة بشرط وجب على المشروط عليه القيام بالشرط ما دامت الهبة باقية لم يرجع فيها، ومع عدم قيامه بالشرط يثبت للآخر خيار تخلف الشرط حتى مع أحد الملزمات المتقدمة. أما مع قيامه بالشرط فلا يثبت الخيار المذكور، وتبقي الهبة على الحكم المتقدم.

(مسألة ١٨): يكره للشخص تفضيل بعض أولاده على بعض في العطية إذا كان معسراً، بل قيل إنه مكروه مطلقاً، لكن لا إشكال في جوازه، كما يجوز له ذلك في نسائه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٦١

## كتاب الوقوف والصدقات

### اشارة

تشترك الصدقات جميعاً في ابتنائها على خروج المالك عن ملكه وعدم انتفاعه به، إلا أنها على قسمين:

الأول: ما يبتنى على حبس العين من أجل استيفاء منفعتها أو نمائتها تدريجاً في الجهة المتصدق عليها.

الثاني: ما لا يبتنى على ذلك، بل على مجرد خروج المال عن ملكه مالكه، مع بقائه على ما هو عليه صالح للتصرف في الوجوه المختلفة والتنقل بينها.

والأول هو الوقف وما الحق به، والثاني بقية الصدقات.

فيقع الكلام في القسمين معاً في ضمن مباحثين.

### المبحث الأول في الوقف وما الحق به

#### اشارة

الوقف عبارة عن إخراج العين عن ملك مالكيها وتحييسها من أجل استيفاء منفعتها أو نمائتها مع تسليم تلك المنفعة أو النماء وبذلكما لجهة معينة عامّة أو خاصة. ويقع الكلام فيه ضمن فصول.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٦٢

### الفصل الأول في أقسام الوقف

الوقف على قسمين.

القسم الأول: ما كان متقوماً بحفظ عنوان خاص من دون نظر إلى موقفه عليه تعود المنفعة إليه. وهو وقف المسجد، فإنه يتقوم بعنوانه من دون نظر إلى منفعة خاصة ترجع لموقفه عليه خاص، والانتفاع به للمصلين ونحوهم من توابع العنوان المذكور لا من مقوماته.

والظاهر أن مثله في ذلك وقف المشاهد المشرفية التابعة للمرقد المقدسة ونحوها، فإن المنظور فيها عنوان الحرم للمرقد المذكور أو نحوه، وانتفاع الزوار وغيرهم بها من توابع ذلك لا من مقوماته. وكذا ما تعارف في بعض البلاد النائية عنها من جعل شيء للمرقد وحرم الخاص، أو جعل مكان منسوب للنبي أو للإمام أو الولي نحو نسبة يقصد منها تشريف المكان بنسبته له وإعلاء لذكره وشدا

لقلوب الناس نحوه، فإن الوقف في جميع ذلك متقوم بحفظ العنوان الخاص، وليس انتفاع من يتفع بالمكان إلا تابعاً لذلك من دون أن يكون مقوماً له. ولا تملك المنفعة في مثل ذلك، ولا تقع مورداً للمعاوضة، كما لا تقع مورداً للضمان بالغصب أو الاستيفاء.

(مسألة ١): إذا وقف مكان للمصلين أو الزائرين أو الداعين أو المنشغلين بالثناء على الله تعالى، أو على صاحب المرقد لم يكن المكان المذكور مسجداً ولا حرماً ولا نحوه مما تقدم ذكره، ولا يكون الوقف المذكور من هذا القسم، بل من القسم الآتي.

(مسألة ٢): لا يصح هذا القسم من الوقف مع عدم مشروعية العنوان،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٦٣

لكونه شعاراً مشيداً بدعوة باطلة يعلم من الشارع الأقدس عدم الرضا بتشييدها، كالأماكن المختصة بالأديان الوثنية والمنسوخة والمبتدعة التي يكون اختصاصها بتلك الأديان كاختصاص المساجد بدين الإسلام، وكمشاهد التابعة لمرأقد أهل الكفر والضلالة والبدع، ونحو ذلك.

نعم لا بأس بما كان منها يمثل حقاً قد استغله أهل الضلال، كالمساجد التي يستغلها المخالفون، والمساجد التابعة للأديان المنسوخة قبل نسخها التي هي في الحقيقة مساجد تابعة للإسلام الذي هو دين الفطرة وقد استغلها المنتسبون لتلك الأديان بعد نسخها، وكمشاهد التابعة لمرأقد المؤمنين التي يستغلها أهل البدع والضلالة، فإنه يصح وقفها، وإن كان استغلالها من أهل الدعوة الباطلة غير شرعي.

القسم الثاني: ما كان مبنياً على وجود موقف عليه تعود المنفعة أو الثمرة إليه، وله صور ثلاثة.

ال الأولى: أن يتبني على بذل المنفعة أو الثمرة لهم ليستوفوها وينتفعوا بها بأنفسهم من دون أن يتملكوها، كوقف المدارس على طلاب العلم، ووقف الخانات والمنازل على الزائرين أو المسافرين أو الفقراء، ووقف كتب العلم أو الأدعية أو الزيارات على أهل العلم أو المؤمنين أو الزائرين، ووقف الأشجار والمياه على العابرين، ونحو ذلك.

ومنه بعض أنواع الوقف النذرى كوقف الدار على أولاده ليسكنوها.

ووقف البستان عليهم ليأكلوا ثمرتها. ولا تصح المعاوضة في ذلك على المنفعة أو الثمرة من قبل الموقف عليهم ولا من قبل الولي، كما أنها لا تكون مضمونة على الغير بالغصب أو الاستيفاء أو الإتلاف.

الثانية: أن يتبني على ملكية المنفعة أو الثمرة لهم، كما لو قال: الدار وقف على أولادي على أن تكون منفعتها لهم، أو: البستان وقف على أولادي على أن تكون ثمرتها لهم، وحيثما يترب أثر ملكتهم لها وإن لم يقبضوها، وتجب فيها الزكاة والخمس بشرطهما، كما يجوز لهم المعاوضة عليها بأنفسهم أو بتوسيط ولئي الوقف حسب شرط الواقف. وتكون مضمونة لهم على الغير بالغصب أو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٦٤

الاستيفاء أو الإتلاف.

(مسألة ٣): الظاهر عدم إرادة هذه الصورة إذا كان الموقف عليه عنواناً عاماً غير منحصر الأفراد عرفاً كالعلماء والساسة والفقراة والزوار ونحوهم. وإنما يمكن إرادة هذه الصورة مع انحصار الموقف عليهم بعد تنقسم عليه المنفعة أو الثمرة حسب السهام التي يعينها الواقف.

الثالثة: أن يتبني على تملك الولي المنفعة أو الثمرة لهم بنفسها أو بيدلها، بحيث لا يتحقق الملك ولا تترتب آثاره بمجرد وجوده المنفعة أو الثمرة، بل بعد تملك الولي وقسمته لها عليهم. وظاهر الضمان فيها حتى بظهور سببه قبل تملكهم، فيجب على الولي تملكهم البدل كما كان يجب على تملكهم الأصل.

(مسألة ٤): لا يصح الوقف في هذا القسم بصورة الثلاث مع حرمة المنفعة المعينة في الوقف، كوقف آلات اللهو والقامار، وكذا مع حرمة الصرف المقصود منه، كالوقف على طبع كتب الضلال وعلى إعانة الداعين إليه وعلى ترويج الفسق والفحوج وإعانة الظالمين

و نحو ذلك.

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٦٥

## الفصل الثاني في إنشاء الوقف و شروطه

لـ. يتحقق الوقف إلاـ بإنشاء الواـقف له، و ذلك بـ فعل ما يـدل عليه بـداعـي جـعلـه له و إـبرـاز التـراـمهـ بهـ، كـما هو الحال فيـ سـائـر الأمـورـ الإـنسـانـيـةـ منـ العـقـودـ وـ الإـيقـاعـاتـ.

و الإنشاء المذكور يكون بأحد أمرين:

**الأول: القول بمثل: وقفت كذا، أو حبسته و سبلته، أو نحوهما بداعي جعل ذلك، لا الإخبار عنه نظير إخبار الأجنبي.**

الثانى: الفعل، كالتوقيع على ورقة الوفيقية لبيان الالتزام بمضمونها، ودفع العين الموقوفة لمن يتولى استغلالها فى الجهة التى وقفت عليها، كولي الوقف أو ولئن تلك الجهة، و مثل فرش الفراش فى المسجد أو المشهد أو نحوهما، أو نصب السراج فيه بداعى جعله وقعا عليه، و مثل الإذن فى الانتفاع بالوقف بالوجه المناسب له و لو بمثل فتح باب المسجد ليصلى الناس فيه، إلى غير ذلك مما يصدر من الواقع بداعى جعل الوقف و بيان الالتزام به.

(مسألة ١): يكفي في إنشاء الوقف قيام وكيل الواقف به، ولا يجب مباشرة المالك له.

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٦٦

توضع في الطريق بنحو قد تزاحم المارة، فاللازم إذن مالك المكان أو وليه في ذلك. لكن الإذن المذكور ليس شرطاً في صحة الوقف، بل شرط في جواز العمل بمقتضاه ما دام حاصلاً، فإذا ارتفع الإذن تعذر العمل بمقتضى الوقف، وقد يستتبع ذلك بطلاً.

(مسألة ٣): الأحوط وجوباً اشتراط الوقف بقصد القرية، لكن الظاهر أنه يكفي وإن صدر ممن لا تصح عبادته كالكافر.

(مسألة ٤): يعتبر في صحة الوقف القبض في حياة الواقف، فإذا مات قبله لم يصح الوقف، بل تصير العين الموقوفة ميراثاً، والأحوط وجوياً كون القبض بإذن الواقف، كما أن له الرجوع في الوقف قبل القبض.

(مسألة ٥): إذا نصب الواقف قيما على الوقف- ولو كان هو الواقف نفسه- كفى قبضه، بل الأحوط وجوبا عدم الاجتناء بقبض المقدمة على ذلك.

(مسألة ٦): إذا لم ينصب الواقف قيما على الوقف كفى قبض الطبقة الاولى من الموقوف عليهم أن قبض وكيلهم أو ولديهم عنهم، فإن كانوا تحت ولاية الواقف - كأولاده الصغار - كفى قبضه عن قبضهم. وحيثند لو لم تكن العين الموقوفة تحت يد الواقف فلا بد في صحة الوقف من قبضه لها.

(مسألة ٨) في الوقف التابع لوقف آخر يكفي عن القبض جعله علم النحو الذي وقف عليه، كالمشهد بنى تعا للمرقد، و تو سعة

المسجد بما يلحق

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٦٧

به، وبناء حائط المكان الموقوف، ونصب الباب الموقوفة له فيه، ووضع الفراش في المسجد الموقوف عليه، ونصب السراج والمرودة الموقوفين عليه فيه، إلى غير ذلك.

(مسألة ٩): في الوقف على جماعة مخصوصين لا يكفي قبض بعضهم من الطبقة الأولى إلا في حصته من الوقف.

(مسألة ١٠): لا يكفي في القبض في المقام رفع الواقف يده عن العين الموقوفة والتخلية بينها وبين الموقوف عليه، كما لا يكفي فيه التسجيل الرسمي، ولا بذل الثمرة أو المنفعة للموقوف عليهم وأخذهم أو استيفاؤهم لها، بل لا بد فيه من استيلاء القابض على العين الموقوفة خارجاً، بحيث تكون في حوزته عرفاً.

(مسألة ١١): لا- يعتبر إمكان القبض حين الوقف، ولا- كون العين الموقوفة تحت سيطرة الواقف، بل يكفي تحقق القبض أو ما هو بمترتبه بعد ذلك وإن كان متعدراً حين الوقف، فيصح وقف الحيوان الشارد والعين المغضوب عليهما ونحوهما مما لا سيطرة للواقف عليه، والوقف على الغائب والسجين ونحوهما من لا- يستطيع القبض. غاية الأمر أنه لا بد من تتحقق القبض في جميع ذلك ولو بعد الوقف بزمان طويل إذا بقى الواقف ولم يرجع في وقفه.

(مسألة ١٢): يعتبر في الوقف التأييد، فلو وقته بمدة لم يقع وقفاً، بل يحمل على التحبيس ويصبح، إلا أن يعلم إرادة الوقف فيبطل. ويجري ذلك فيما يوقف على من يتوقع انقارضه، وأما ما يوقف على من لا يتوقع انقارضه فاتفاقاً فالظاهر أنه يكون وقفاً، ويرجع بعد الانفراط صدقة.

(مسألة ١٣): إذا وقف عيناً وشرط عودها إليه عند الحاجة فالظاهر البطلان، إلا أن يرجع ذلك إلى تحييسها ما دام مستغناً عنها، فيصح حبسها، وإذا احتاج إليها رجعت له منفعتها، وأما العين فهي لا تخرج عن ملكه كي تعود إليه.

(مسألة ١٤): يعتبر في صحة الوقف التجيز، فيبطل لو علقه على أمر مستقبل معلوم الحصول، كقدوم المسافر وظهور هلال شهر خاص، وكذا إذا علقه على أمر حالٍ محتمل الحصول لا توقف عليه صحة الوقف، كما إذا قال

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٦٨

دارى وقف إن كان هذا الجنين ذكرًا. إلا إذا كان ذلك الأمر مما يتوقف عليه صحة الوقف فإن الظاهر الصحة، كما إذا قال: إن كان هذا ملكي فهو وقف.

(مسألة ١٥): إذا قال: هذا وقف بعد وفاتي، كان من الوقف المعلق وبطل.

إلا أن يريد بذلك أنه يوصى بأن يوقف بعد وفاته، فتنفذ من الثالث، أو يجازأ الوارث، وحيثذا يجب أن يوقف بعد وفاته عملاً بالوصية.

(مسألة ١٦): لا يصح الوقف على النفس مستقلًا ولا منضماً لغيرها، ولو وقف كذلك بطل في الكل. بل الظاهر عدم صحة الوقف على الغير إذا اشترط الواقف عليه القيام بمؤنته، أو بأداء الحقوق الواجبة عليه، أو وفاء ديونه من نماء الوقف الذي يصله أو من مال آخر له. وكذا إذا جعل لمتولى الوقف سهماً من وارد الوقف و كان الواقف هو المتولى له في بعض الطبقات. نعم إذا كان الجعل في مقابل عمل يقوم به المتولى في إدارة الوقف و شؤونه فلا بأس به، وإن كان الأحوط وجوباً فيه الاقتصار على ما إذا لم يكن الجعل أكثر من قيمة العمل.

(مسألة ١٧): إذا وقف علينا على أن يوفى من نمائتها عنه بعد موته ما عليه من ديون الناس، أو الحقوق الشرعية، أو يؤدى عنده العبادات الواجبة أو المستحبة فالظاهر الصحة.

(مسألة ١٨): لا يجوز للواقف أن يوقف العين مع استثناء منفعة خاصة منها - محددة بزمان معين أو نوع معين - لنفسه، بحيث تبقى ملكاً

له غير مشمولة بالوقف.

(مسألة ١٩): إذا آجر المالك العين أو صالح على منفعتها مدة معينة ثم أوقفها قبل انقضاء المدة لم تدخل المنفعة في المدة المذكورة في الوقف، أما لو فسخ الإجارة أو المصالحة بخيار أو تقاييل ففي عود المنفعة إليه أو دخولها في الوقف إشكال. ولا ينافي ذلك ما سبق في كتاب الإجارة من رجوع المنفعة للبائع، لفرق بين البيع والوقف بإمكان استثناء المنفعة في البيع دون الوقف.

(مسألة ٢٠): إذا أراد الواقع التخلص من محذور الوقف على النفس أمكنه تمليل العين لغيره - بهبة أو بيع أو مصالحة أو غيرها - ثم يوكلها على النحو الذي يريد صاحبها الأول وإن كان بنحو يقتضي انتفاعه بها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٦٩

وله أن يتوقف لنفسه باشتراط الواقع بالنحو المذكور في ضمن عقد التمليل، ليكون له فسخ عقد التمليل لو امتنع الطرف المذكور أن يتوقف العين أو تعذر عليه ذلك.

(مسألة ٢١): يجوز لمن وقف مسجداً أو حرماً أو نحوهما مما لم يؤخذ فيه موقوف عليه خاص أن يصلى فيه أو يزور أو يتفع به بالتحريم الذي يجوز لسائر المسلمين. وكذا يجوز انتفاع الواقع بالعين التي أوقفها على العناوين العامة إذا ابتنى وقفها على بذل المنفعة أو النماء للموقوف عليهم ليستوفوها بأنفسهم من دون أن يتملکوها، وهي الصورة الأولى من الصور الثلاث للقسم الثاني من قسم الواقع المتقدمين في الفصل الأول، ولا يجوز له الانتفاع في غير ذلك، إلا في طول انتفاع الموقوف عليهم، كنزوله ضيفاً عليهم، أو استعارته العين منهم.

(مسألة ٢٢): يتعارف عند أهل البوادي والريف الوقف على وجهين:

أحدهما: أن يوقفوا شاة أو بقرة مثلاً لتكون (منيحة) ينتفع بصوفها ولبنها على أن يكون الذكر المتولد منها ذبيحة يذبح و يؤكل و الأنثى المتولدة منها (منيحة) كامها، وهكذا.

ثانيهما: الوقف لأحد المعصومين صلوات الله عليهم أو الأولياء، فيوقفون شاة خاصة مثلاً. أو حصه مشاعه من غنمهم لتبقى الأنثى للاستخلاف على النحو المتقدم و يذبح الذكر في سبيل الموقوف له، أو بيع و يصرف ثمنه في سبيله. و الظاهر الصحة في الصورتين معاً.

نعم، حيث تقدم عدم صحة الوقف المعلق فلا بد من تنحیز الوقف في الصورتين، فلو علق على شفاء مريض أو فك أو أسير أو ورود مسافر أو سلامه غنمهم من المرض أو نحو ذلك بطل.

كما أنه حيث تقدم لزوم خروج الواقع عن الوقف فلا بد من عدم ابتناء الواقع على تملك الواقع بنفسه للصوف أو اللبن أو اللحم أو أثمانها، بل تكون لغيره، أو تبذل لعنوان عام يدخل فيه - كالفقراء أو الآكلين في المضييف - فينتفع بها من دون أن يتملکها على ما تقدم في المسألة (٢١)، أو تكون ملكاً له في

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٧٠

مقابل خدمته للوقف و ما يبذله عليه من علف أو نحوه لاحتاج إلى ذلك على النحو المتقدم في المسألة (١٦).

(مسألة ٢٣): إذا تم الوقف بشروطه المتقدمة كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه، ولا للورثة رده حتى إذا وقع في مرض الموت و زاد على الثلث.

(مسألة ٢٤): إذا اشترط الواقع على الموقوف عليهم شرطاً، فإن رجع إلى مجرد إزامهم به لم ينفذ و لم يجب الأمر المشروط عليهم، و إن رجع إلى تقييد دخولهم في الواقع بقيامهم به فالظاهر نفوذه، لكن لا يجب عليهم القيام به، غاية الأمر أنه مع عدم قيامهم به يخرجون عن الوقفية. و الظاهر أن المراد بشرط الواقع مع عدم القريئة هو الثاني، و أما الأول فهو يحتاج إلى قريئة و عناء.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٧١

### الفصل الثالث في شروط الواقف

(مسألة ١): يعتبر في الواقف أن يكون مالكا للعين الموقوفة، مختاراً، نافذ التصرف فيها بالعقل و عدم الحجر لسفه أو رق أو فلس، على التفصيل المتقدم في كتاب الحجر.

(مسألة ٢): الأحوط وجوباً عدم نفوذ الوقف من الصبي قبل البلوغ حتى لو بلغ عشر سنين و كان وقهه بالمعروف. نعم إذا كان الوقف صلاحاً له فأوقف بإذن وليه نفذ.

(مسألة ٣): يصح الوقف من ولد الصبي إذا كان صلاحاً للصبي، كما يصح الوقف من ولد المال في الوقف من سهم الإمام عليه السلام، و من المال الزكوي، و من المال الموصى به، و نحوها.

(مسألة ٤): الظاهر عدم جريان حكم الفضولي في الوقف، فلو وقف غير المالك لم ينفذ وقهه بإمضاء المالك، ولو وقف المالك مكرهاً لم ينفذ وقهه برضاه بعد ذلك. و كذا لو وقف وهو غير نافذ التصرف، فإنه لا ينفذ برضاه وليه أو رضاه بعد نفوذ تصرفه.

(مسألة ٥): لا يعتبر في الواقف الإيمان، بل و لا الإسلام، فيصح الوقف من المخالف و الكافر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٧٢

### الفصل الرابع في شروط العين الموقوفة

يعتبر في العين الموقوفة أمور.

الأول: أن تكون عيناً، فلا يصح وقف المنفعة إلا أن يرجع إلى الحبس أو العمرى أو الرقبى التي يأتي الكلام فيها.

الثاني: أن تكون موجودة، فلا يصح وقف المعدوم كوقف ولد الدابة قبل وجوده. وفي جواز وقف الحمل قبل ولادته إشكال. نعم يجوز وقف المعدوم تبعاً للموجود، كوقف الدابة على أن يكون نسلها وفقاً مثلها.

الثالث: أن تكون شخصية، فلا يصح وقف الكلى، سواءً كان ديناً في ذمة الغير - كما لو كان له في ذمة شخص شاء فأوقفها قبل قبضها - أم لم يكن، كما لو قال: وقفت شاء، فاقداً تعينها بعد ذلك. بل لا يصح وقف الكلى في المعين، كما لو كان عنده قطع من الغنم، فقال: وقفت شاء من هذا القطع.

الرابع: أن تكون معينة، فلا يصح وقف المردد، كما لو قال: وقفت إحدى هاتين الشاتين.

الخامس: أن تكون لها منفعة قابلة للتحصيل مع بقاء عينها، كالشجرة ينتفع بها في الاستظلal و الثمرة، و الشاء ينتفع بها في الولد و اللبن و الصوف، و البقرة ينتفع بها في الولد و الحrust، و الثياب ينتفع بها في اللبس، و الدار ينتفع بها في السكن، و الأرض ينتفع بها في الزراعة، و الحلى ينتفع بها في التزيين، و هكذا. ولا يصح وقف ما يتوقف الارتفاع به على تلف عينه، كالطعام و الفواكه و الصابون.

(مسألة ١): الظاهر عدم جواز وقف النقود لينتفع بها في الاقتراض، أو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٧٣

وقفها لينتفع بها في الاستثمار، لعدم بقاء عينها معه، بل لا يتحقق الارتفاع إلا باستبدالها. نعم الظاهر جواز جعلها لذلك على أن تكون نحوها من الصدقة غير الوقف، كما في التبرع لبعض المشاريع الخيرية، فيجعل قسم من المال لصندوق خيري من أجل إقراض المؤمنين، أو يتبرع به لمؤسسة خيرية من أجل الاتجار به أو غيره من وجوه الاستثمار لصالحها، أو يعين الحيوان للذبح في مناسبة خيرية.

(مسألة ٢): لا يعتبر قابلية العين للاستفادة حين الوقف، بل يكفي صلتها له و لو بعد ذلك، فيصح وقف الحيوان الصغير الذي لا يصلح للاستفادة بالحمل أو اللبن إلا بعد زمان طويل، كما يصح وقف الأرض للزراعة وإن كانت سبخة لا تصلح للزراعة إلا بعد العلاج.

السادس: أن تكون المنفعة المسبلة في الوقف محلّه، فلا يصح وقف آلات القمار واللهو المحرم، لاستعمالها الموقوف عليه أو لينتفع بإجرتها.

السابع: أن تكون العين مملوكة، أو متعينة لجهة خاصة كالمال الزكوي، فلا يصح وقف المباحثات الأصلية، ولا وقف الحر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٧٤

## الفصل الخامس في شروط الموقوف عليه

يعتبر في الموقوف عليه أمور.

الأول: أن يكون موجوداً، فلا يصح الوقف على المعدوم، سواء كان موجوداً قبل ذلك - كما لو وقف على زيد بعد موته - أم سيوجد، كما لو وقف على أولاده ولم يولد له بعد، حتى لو كان له حمل لم ينفصل.

والمتيقن من ذلك ما إذا كان مفاد الوقف أمراً يتوقف على وجود الموقوف عليه، كما لو كان مفاده التملك أو الانتفاع فعلاً. أما إذا كان مفاده صرف وارد الوقف عليه أو تملكه له حين وجوده فالظاهر صحة الوقف، كما لو وقف الدار على أن يجمع المتولى واردها ويدفعه لمن سيولد له، أو ينفقه عليه، أو وقفها لينفق واردها في صالح الحمل الموجود فعلاً ولم ينفصل.

كما أنه لو كان مفاده التملك في المستقبل عند وجود الموقوف عليه فالظاهر الصحة أيضاً، كما لو وقف شجراً لا يثمر إلا بعد سنين على من سيولد له، فإنه يصح وإن كان مفاد الوقف ملكية الموقوف عليه للثمر بمجرد ظهوره.

نعم لا مجال لذلك فيمن وجد سابقاً ومات قبل الوقف، بل يتبع البطلان مطلقاً.

وكذا لو صادف عدم وجود الموقوف عليه في المستقبل على خلاف ما كان يتوقعه الواقف، فإنه ينكشف بطلان الوقف عليه من أول الأمر مطلقاً أيضاً.

(مسألة ١): في صورة بطلان الوقف على المعدوم إذا حصل الوقف المذكور بطل الوقف تماماً إن كان في الطبقة الأولى، وكذا إن كان في الطبقات اللاحقة إذا كان انعدام الموقوف عليه متوقعاً. نعم إذا كان انعدامه مستمراً فقد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٧٥

تقديم في المسألة (١٢) من الفصل الثاني أنه يحمل حيئذ على التخييس. وأما إذا لم يكن انعدامه متوقعاً فالظاهر صحة الوقف، وحيئذ إن كان الانعدام مستمراً انقلب العين الموقوفة صدقة، وإن كان مؤقتاً بقيت العين وقفاً، وكانت الثمرة أو المنفعة عند انعدام الموقوف عليه صدقة مطلقاً وترجع إلى الموقوف عليهم بعد عودهم.

الثاني: أن يكون معيناً، فلا يصح الوقف على المردد، كالوقف على العلماء أو الفقراء، والوقف على أحد المسجدين، أو أحد الوالدين، إلا أن يرجع إلى الوقف على أحد الأمرين على نحو التخيير في الصرف، أو إلى الصرف على كل منهما عند احتياجه.

الثالث: أن لا يكون الوقف عليه ليصرفه في المعصية كالزنا وشرب الخمر وترويج الباطل ونحوها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٧٦

## الفصل السادس في الولاية على الوقف

(مسألة ١): للمالك جعل الولاية وقيمة على الوقف لنفسه ولغيره، سواء كانت الولاية في استثمار الوقف، أم في صرف نمائه، أم في عمارة العين الموقوفة وإصلاحها وحفظها. وحيئذ لا يجوز لغير الولي التصرف من دون إذنه.

(مسألة ٢): يجوز جعل الولاية لأكثر من واحد بنحو التشيريك أو الترتيب أو بنحو يقتضي استقلال كل واحد عند سبقه للتصرف أو عند حضوره أو غير ذلك.

(مسألة ٣): لا يعتبر في الولي المجعل أن يكون عادلا.

(مسألة ٤): لا توقف ولاية الولي المجعل من قبل الواقع على قبوله، كما لا تبطل بردءه، غاية الأمر أنه لا يجب عليه العمل بمقتضى الولاية، و له التخلف عنها، فيصير الواقع كما لو لم يجعل الواقع له ولية. نعم إذا كان الواقع تحت يده لم يجز له التفريط به، بل لا يجوز له تسليمه إلا إلى من هو مأمون عليه كالولي الذي يجعله الحاكم الشرعي، كما هو الحال في كل من يكون الواقع تحت يده، كما أنه لو رضى بالقيام بمقتضى الولاية بعد الامتناع عنه كان هو المتعين لذلك، ولا تسقط ولايته بالامتناع المذكور.

(مسألة ٥): للواقع أن يجعل للولي شيئاً من نماء العين الموقوفة في مقابل قيامه بمقتضى الولاية، سواء كان بقدر اجرة المثل، أم أكثر، أم أقل. ولا يجوز للولي أن يأخذ أكثر مما جعل له، كما لا يجوز له أن يأخذ شيئاً لو ابتنى جعله ولية على قيامه بمقتضى الولاية مجاناً. نعم له الامتناع عن القيام بمقتضى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٧٧  
الولاية في الحالين معاً، فيلتحق ما يأتي في المسألة (١١).

(مسألة ٦): إذا لم يجعل الواقع ففي الواقع الخاص ترجع الولاية للموقوف عليهم، ومع تسامحهم لا بد من الرجوع للحاكم الشرعي لحل المشكلة بينهم باختيار ما هو الأوفق بنظره بمصلحة الواقع، وفي الواقع العام تكون الولاية للحاكم الشرعي، فلا ينفذ التصرف مع عدم مراجعته. نعم لا يحتاج لمراجعة في الانتفاع به بمقتضى الوقفية، وفي خدمته وإصلاحه فيما لا يتحمل فيه فساد من جهة ما، أما مع احتمال الفساد فلا بد من الرجوع للحاكم الشرعي.

و كذا الحال إذا تردد العمل بمقتضى الوقف بين وجهين أو أكثر، فإنه لا بد من الرجوع للحاكم الشرعي في اختيار الأوفق والأرقى بالوقف والموقوف عليهم، كما إذا حصل التردد في وقت فتح المسجد أو الحرم، أو في وقت الإنارة أو التبريد أو غير ذلك.

(مسألة ٧): إذا لم يقم الولي المجعل من قبل الواقع بمقتضى ولايته خيانة أو امتناعاً، فإن كان الواقع قد عين خلفاً له فهو، و إلا جرى على الواقع حكم الواقع الذي لم يعين الواقع له ولية. ولو عاد وأراد القيام بمقتضى الولاية كان له ذلك، ولم يسقط عن الولاية بقصوره أو تقديره السابق، إلا أن تتضمن الوقفية انزعاله بذلك.

(مسألة ٨): إذا كانت الولاية للموقوف عليهم فلا بد من مراعاتهم بمصلحة الواقع بالإضافة إلى جميع البطون، لا بالإضافة إلى خصوص الموجودين، وليس لهم التصرف فيه تصرفاً يلزم البطون اللاحقة إلا إذا كان صلاح الواقع في ذلك، فليس لهم إجارته مثلاً مدة تزيد على أعمارهم إلا إذا كانت صلحاً للوقف، ولا يكفي كونها صلحاً للبطن الموجود.

(مسألة ٩): في مورد الرجوع للحاكم الشرعي تكون للحاكم الولاية على التصرف بنفسه أو بوكيله الذي ينزعز عزل الحاكم أو بموته، وليس له نصب القيم عليه بحيث لا ينزعز عزل الحاكم ولا بموته. و كذا الحال في الموقوف عليهم إذا صارت لهم ولاية الواقع، فإن لهم جعل الوكيل عنهم في إدارة أمر

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٧٨  
الوقف، لا نصب القيم على الواقع.

نعم، إذا تضمنت الوقفية ولاية الموقوف عليهم أو الحاكم أو غيره على نصب القيم كان له نصبه، فتشتت له القيمة ولا ينزعز حينئذ عزل من نصبه أو بموته.

(مسألة ١٠): للحاكم الشرعي أن يجعل للوكيل الذي يقوم مقامه في إدارة الواقع شيئاً من نماء الموقوف إذا كان الواقع محتاجاً له و امتنع من القيام بذلك مجاناً، سواء عين الواقع لمن يقوم بأمر الواقع شيئاً أم لم يعين. نعم مع التعين لا يجوز الزيادة على ما عين إلا مع انحصر الأمر بمن يطلب الزيادة. و كذا الحال في وكيل الموقوف عليهم إذا صارت الولاية لهم.

(مسألة ١١): إذا عين الواقع ولها للواقع على أن يقوم بإدارته مجاناً و امتنع الولي المذكور من إدارته إلا بأجرة، فإن وجد الحاكم

الشرعى من يقوم بإدارته مجاناً كان عليه ذلك، وإن لم يجده فالأحوط وجوباً ترجيح الولي الذى عينه الواقف ودفع الأجرة له، إلا أن يطلب أكثر من غيره فيجب اختيار الأقل.

(مسألة ١٢): مع تعذر الرجوع للحاكم الشرعى يتعين الرجوع لعدول المؤمنين من أهل المعرفة مع تيسيرهم، وإن تعين الرجوع للأكثر اهتماماً بمصلحة الوقف الأقرب إلى صلاحه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٧٩

## الفصل السابع في أحكام الوقف

(مسألة ١): إذا تم الوقف لا يجوز للواقف ولا لغيره التبديل والتغيير بما وقع عليه في كيفية الوقف، أو في الموقوف عليه، أو في كيفية الانتفاع بالوقف.

نعم يجوز للواقف أن يسترط لنفسه أو لغيره التبديل في الموقوف عليهم بإدخال غيرهم فيهم وإخراج بعضهم منهم، أو في كيفية الانتفاع بالوقف، وحينئذ يكون العمل على مقتضى الشرط. أما إذا اشتراط حق التغيير في كيفية الوقف ففي صحة الشرط إشكال، كما إذا وقف مسجداً على أن له أن يجعله حسينية، أو متجرًا ينفق واردة في جهة عامة أو خاصة، أو بالعكس.

(مسألة ٢): إذا احتاج الوقف للترميم أو الإصلاح لأجل بقائه والانتفاع به بالوجه الذي تضمنته الوقفية، فإن كان الوقف قد عين ما ينفق منه عليه و كان ذلك كافياً فهو، وإن لم يعين أو لم يكن ما عينه كافياً، فإن كان هناك من يتبرع بما يحتاج إليه عمر به، وإن كان الوقف من القسم الأول من القسمين المتقدمين في الفصل الأول فلا مجال لumaratه من الوقف، وإن كان من القسم الثاني منهاهما فله صورتان.

ال الأولى: أن يفهم من الوقف أن ذكر الانتفاع الخاص بالوقف ليس لخصوصيته، بل للاهتمام بانتفاع الجهة الموقوف عليها، كما هو الظاهر في الأوقاف التي يصرف ريعها وواردتها في الجهات الخاصة أو العامة، كالآولاد والعشيرة والمساجد والمدارس وطلبة العلم والفقراء وغيرهم، و الظاهر حينئذ لزوم عمارة الوقف من واردة لتوقف انتفاع الجهة الموقوف عليها بالوقف على العمارة المذكورة، وذلك بإجارته مدة طويلة وإنفاق الأجرة على عمارته، أو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٨٠

بالاتفاق مع المستأجر على أن يقوم بumaratه في مقابل انتفاعه به مدة طويلة، ثم يعود للجهة الموقوف عليها المعروف في عصورنا بالمساطحة، أو نحو ذلك.

ولا يضر مع ذلك حرمان الطبقات السابقة، لأن الغرض نفع العنوان دون خصوص الأفراد.

الثانية: أن لا يفهم من الوقف ذلك، بل يعلم أو يحتمل خصوصية الانتفاع الخاص، وهو انتفاع الموقوف عليهم بالوقف مباشرةً، كما هو الحال في مثل وقف المدارس والحسينيات ومنازل الزوار والمسافرين وأموي الفقراء والمنقطعين، بل لعله الظاهر في مثل وقف الدار لسكنى الذرية، ووقف الشجرة لاستظلال المارة بها وأكلهم من ثمرتها، ووقف جهاز التبريد للمسجد أو الحسينية، أو نحو ذلك. وفي مثل ذلك لا تجب عمارة الوقف من واردة، بل لا يجوز ما دام الوقف صالحًا لأن ينتفع به في الجهة التي وقف عليها نفعاً معتدلاً، وإن كان قليلاً نسبياً.

أما إذا تعطل الوقف في مثل ذلك أو كان نفعه قليلاً غير معتمد به بسبب خرابه فيأتي الكلام فيه في المسألة (٥) إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٣): إذا أمكن تبديل الوقف من حالة الذي وقف عليه إلى حال آخر - كتبديل البستان بشقق سكينة، وتبديل الدار بمحلات تجارية، وتبديل المدرسة بمستشفى، وغير ذلك - فالظاهر التفصيل في جوازه بين الصورتين المتقدمتين، فيجوز في الصورة الأولى مع كونه أدنى للموقوف عليهم أو أصلح للوقف، بل قد يجب، ولا سيما مع تعذر الانتفاع به على الوجه الأول الذي وقف عليه لفقد

للوازن ذلك، كالبستان ينقطع عنها الماء، والدار في محله يعرض الناس عن السكنى فيها، أو لمنع السلطان، أو نحو ذلك. وإن احتاج لبذل مال حيث إن له الواقف أو حصل متبرع به فذاك، وإلا. أنفق عليه من ريع الوقف ووارده، نظير ما تقدم في المسألة السابقة.

وأما في الصورة الثانية فلا يجوز مع إمكان الانتفاع به على الوجه الذي وقف عليه، وأما مع تعذره فإذا الكلام فيه في المسألة (٥) إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٤): إذا احتاج الوقف لصرف مال في عمارته أو في إدارة شؤونه،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٨١

فإن كان هناك مال معين للصرف - من نفس الوقف أو من التبرعات أو من الحقوق الشرعية المبدولة للصرف المذكور ممن له حق البذل - فكما يجوز لمتولى الصرف الإنفاق منه بعينه - فيشتري مثلاً - أو يستأجر به بشخصه - يجوز له الاقتراض عليه والإقراض بنية الرجوع عليه، وكذا إذا كان هناك منفعة أو نماء متوقع مخصصان أو مبذولان له، كعقار أو بستان موقوفين أو مبذولين له.

أما مع عدم ذلك فلا يجوز لمتولى الصرف الاقتراض على التبرع المتوقع أو الحق المتوقع بذلك للصرف المذكور ولا الإقراض بنية الرجوع عليه. ولو افترض كان القرض في ذاته وعليه وفاؤه من ماله.

ولو أفترض وأنفق لم يتحقق القرض، بل كان ما ينفق تبرعاً منه، ولم يجز له الوفاء ولا الاستيفاء من التبرع أو الحق المبذول بعد ذلك للصرف المذكور، إلا أن يكون التبرع أو البذل لخاصوص الوفاء أو الاستيفاء المذكورين، أو يعلم بعمومه له، فلا بأس بالوفاء والاستيفاء منه حيث ذلك. وهذا أمر قد يغفل عنه المتولون للصرف، فاللازم التبيه له.

(مسألة ٥): قد يتتعطل الوقف عن الانتفاع به بالوجه الذي تضمنته الوقفية لخراب ونحوه، وقد سبق في المسألة (٢) أنه يجب عمارته من المال الذي عينه الواقف أو من التبرع مع وجودهما، ومع عدمهما فيجب عمارته من ريع الوقف ووارده في الصورة الأولى من الصورتين المتقدمتين دون الثانية.

وحيثند إذا تعذر تعميره في الصورة الأولى فالظاهر بقاء العين وقفاً على الموقف عليهم إن كان لها غلة معتمد بها، وإن لا فهى صدقة عليهم، والأحوط وجوباً حيث استبدالها بما يدرّ عليهم على نهج الوقف الأول. ومع تعذر شراء شيء أو خوف الضياع عليه بوجه معتمد به فالأحوط وجوباً بذلك للموقف عليهم وتوزيعه على الموجودين منهم على نحو توزيع وارد الوقف وريعه.

وأما في الصورة الثانية، فإنً يمكن تعمير الوقف من واردة أو من غيره بنحو يحفظ به عنوانه الذي أوقف عليه و يؤدى به الغرض المطلوب منه ولو في الزمن اللاحق فالأحوط وجوباً القيام بذلك. وأما ما تقدم في المسألة (٢) من عدم جواز تعميره من واردة في الصورة المذكورة فيختص بما إذا كان خرابه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٨٢

بنحو لا - يمنع من الانتفاع به فيما أوقف عليه. وإن تعذر ذلك فالظاهر صيروحة العين صدقة مطلقة يجوز بيعها كما يجوز إبقاؤها والانتفاع بها ولو بعمارتها على وجه آخر غير ما أوقفت عليه. نعم لا تعيين حيث للوجه الآخر، بل تبقى صدقة مطلقة يجري عليها حكم الصدقات، فيجوز الانتفاع بها بعد خراب العماره الثانية على وجه آخر، وهكذا مهما تعلقت عليها العمارات.

هذا، ولا بد في إجراء الأحكام المذكورة من أن يقوم بذلك ولـى الوقف الخاص مع وجوده، وإن فالحاكم الشرعي، وعليه ملاحظة القرائن العامة والخاصة في تشخيص الصورة والوجه الذي وقع عليه الوقف. ومع اشتباه الحال فاللازم الاحتياط.

(مسألة ٦): إذا خرب الوقف وتعذر عمانته من واردة أو من غيره جاز بيع بعضه لعمارة الباقي من غير فرق بين الصورتين المتقدمتين. وما تقدم من صيروحة العين صدقة إنما هو مع تعذر ذلك.

(مسألة ٧): في حكم تعطيل الوقف لخرابه تعطيله لسبب آخر غير الخراب، كما لو تعذر السكن في الدار لمنع السلطان، أو لعدم توفر

لوازم السكن، أو غير ذلك، فيجري حينئذ التفصيل المتقدم.

(مسألة ٨): قد لا يتعطل الوقف بل يبقى صالحًا للانتفاع الذي تضمنته الواقفية، إلا أنه يتذرع انتفاع الموقوف عليه به واستعماله في الوجه الذي أوقف عليه. و ذلك لأحد أمور:

الأول: ارتفاع موضوعه، كما لو وقف شيئاً لعمارة مسجد أو إنارة أو وقف فراشاً أو أثاثاً له فخر بذلك المسجد أو هجر، و كما لو وقف مدرسة في بلد لطلاب العلم، فترك الناس طلب العلم في ذلك البلد و هاجروا منه، و كما لو وقف شيئاً لمصلحة هيئة أو جمعية معينة فانحلت تلك الهيئة أو الجمعية.

الثاني: الاستغناء عنه، كالاستغناء بالحديث عن القديم في أدوات الإنارة أو التبريد أو الفرش أو الكتب أو الأبواب أو الأخشاب أو غيرها.

الثالث: تذرع استعماله لمنع سلطان أو نحوه.

الرابع: الخوف على العين الموقوفة من التلف أو السرقة أو نحوهما بنحو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٨٣

خارج عن المتعارف غير متوقع حين الوقف.

وحيثند إن كان التذرع مؤقتاً أو يتوقع زواله قريباً بحيث لا يستلزم تعطيل الوقف عرفاً ووجب الانتظار، وحرم الانتفاع بالعين الموقوفة في غير الوجه الذي وقفت له، وإنما فالأحوط وجوباً أنه إن أمكن الانتفاع بالعين الموقوفة مع بقاء عينها بمثل الانتفاع الذي أخذ في الوقف تعين الانتفاع المذكور بها في مثل الجهة التي وقفت لها مع حاجتها، فيستعمل ما وقف لمسجد في مسجد، وما وقف لحسينية في حسينية، وما وقف لمدرسة في مدرسة، وما وقف لجماعة من طلاب العلم - كالسادة مثلاً - في طلاب العلم، مع مراعاة الأقرب فالأقرب في جميع ذلك. ومع تذرع استعماله في مثل تلك الجهة أو الاستغناء عنه فيها يستعمل فيما هو الأقرب فالأقرب لها عرفاً كاستعمال ما وقف للمسجد في حسينية مثلاً ثم في جهة عامة قربة ثم في جهة خاصة قربة أيضاً.

نعم لا يختص الوقف بما يجعل له حينئذ، بل يجوز نقله لنظيره اختياراً، فإذا جعل في مسجد مثلاً جاز نقله لمسجد آخر مع حاجته، بل إذا جعل في الأبعد لفقد الأقرب ثم وجد الأقرب فالأحوط وجوباً نقله إليه مع الحاجة.

أما إذا لم يمكن الانتفاع بالعين الموقوفة مع بقاء عينها بمثل الانتفاع الذي أخذ في الوقف في مثل الجهة التي وقفت لها أو الأقرب إليها - لعدم صلوحها للاستعمال المذكور كالأخشاب التالفة والفرش المستهلكة، أو للاستغناء عنها في الأمثال والنظائر - فالظاهر أنها تكون صدقة يجوز بيعها وصرف ثمنها في مصرف الصدقات.

بقي في المقام أمران:

الأول: أنه يستثنى من ذلك ما إذا دار الأمر بين الانتفاع بالعين الموقوفة في غير الجهة التي وقفت عليها بنحو الانتفاع بها في الجهة التي وقفت عليها وبين الانتفاع بيدلها في نفس الجهة التي وقفت عليها، كما إذا هدم المسجد ودار الأمر بين استعمال آجره وأخشاب بنائه في بناء مسجد آخر وبين بيعها وصرف ثمنها في بنائه، و كما إذا قصرت أدوات إنارة أو تبريد عن الوفاء بحاجته ودار الأمر بين الانتفاع بها في مسجد آخر وبين بيعها وصرف ثمنها في إنارة نفس

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٨٤

المسجد أو تبريده. فإن الظاهر هنا لزوم اختيار الثاني، لأنه الأقرب عرفاً للوقف.

الثاني: أن الأحوط وجود ولی خاص للوقف مراجعة الحاكم الشرعي، واستئذانه في التصرف في العين الموقوفة بالوجه المتقدم عند تذرع الانتفاع بها في الوجه الذي وقفت عليه.

(مسألة ٩): إذا جهل مصرف نماء الوقف، فإن أمكن الاحتياط تعين، فإذا تردد مثلاً بين العلماء مطلقاً وخصوص الفقراء منهم، صرف

في الفقراء منهم، وكذا إذا تردد بين العلماء مطلقاً ولفقراء مطلقاً، وإن تعذر الاحتياط، فإن كانت المحتملات محصورةً تعين الرجوع للقرعَة، كما إذا تردد بين أحد مساجدين أو بين مساجد معينة، أو تردد بين الدفع للفقراء والصرف لعمارة المسجد، وإن لم تكن محصورةً صرف في وجوه البر، والأحوط وجوباً اختيار ما يحتمل كونه مصرفًا للوقف عند التردد بينه وبين ما يعلم بعدم كونه مصرفًا له.

(مسألة ١٠): إذا آجر الوالى العين الموقوفة في الوقف التشريكي أو الترتيبى مدة معينة - كسنة مثلاً - وفي أثنائها مات بعض الموقوف عليهم أو تام البطن السابق، أو ولد بعض من يشارك الموقوف عليهم لم تبطل الإجارة بالإضافة إلى حصته في تلك المدة، غاية الأمر أنه ينكشف بطلان التوزيع للأجرة، ويتعين توزيع ما يخص المدة الباقيَة على النحو المناسب للموت والولاية الحادتين. على أنه لا يبعد أن ينصرف الوقف - تبعاً للتعارف - إلى توزيع أجرة تمام السنة مثلاً على الموجودين في رأس تلك السنة.

(مسألة ١١): الفسيل الخارج بعد الوقف إذا نما واستطال حتى صار نخلاً مثمراً، أو قلع من موضعه وغرس في موضع آخر فنما حتى صار نخلاً مثمراً لا يكون وقفاً، بل هو من نماء الوقف فيجوز بيعه وصرفه في مصارف منفعة الوقف ونمائه، وكذا الحال في الولد الذي يلده الحيوان الموقوف، إلا أن ينص الواقف على وقف النماء المذكور تبعاً للأصل، فيصح كما تقدم. وكذا إذا نص واقف البستان مثلاً على أن للولي أن يغرس في البستان فسيلاً و يجعله وقفاً، ففعل الولي ذلك، فإنه يصير حيئناً وقفاً كالنخل الذي أوقفه الواقف بوقفه للبستان.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٨٥

(مسألة ١٢): لا - يجوز بيع الوقف في القسم الأول من القسمين المتقدمين في الفصل الأول مطلقاً. وكذا في القسم الثاني، إلا أنه يستثنى منه مورдан.

الأول: ما إذا بطلت الوقفية وصارت العين صدقة خاصةً أو مطلقةً، لتعذر الانتفاع بالوقف على الوجه الذي وقف عليه، على ما تقدم مفضلاً في المسائل (٥) و (٦) و (٧) و (٨).

الثاني: ما إذا صرَح الواقف في الوقف بالإذن في بيعه عند حدوث أمر - كاختلاف الموقوف عليهم و حاجتهم - بل مطلقاً على الأظهر، وحيئناً يصرف ثمنه فيما يذكره الواقف أو يفهم منه.

وقد يدعى جواز البيع أيضاً فيما إذا احتاج الموقوف عليهم و كان البيع خيراً لهم و برضاهم، وفيما إذا وقع الاختلاف بينهم. لكن الأحوط وجوباً عدمه والاقتصار على ما سبق.

(مسألة ١٣): المخطوطات الأثرية وإن كانت تبطل وقويتها إذا سقطت عن الانتفاع وتكون صدقة مطلقة أو خاصةً إلا أن الاحتفاظ بها في المكتبات العامة الآمنة من أوضح مصارف الصدقات فلا ينبغي تضييعها بيع أو نحوه.

وكذا الحال في جميع الأمور الأثرية التي يعتر بها و يهتم بحفظها إذا كان في حفظها إعزاز للدين وأهله.

(مسألة ١٤): إذا كان مفاد الوقفية تملِّك المنفعة أو النماء أو ثمنهما للموقوف عليهم، فإن كان الموقوف عليهم محصورين يمكن الوصول إليهم جميعاً في العادة كأن الظاهر التوزيع بينهم جميعاً، ويكون بنحو التساوى ما لم ينص الواقف على التفاصيل، وإن لم يكونوا محصورين ولا يمكن الوصول إليهم جميعاً في العادة - كالفقراء والساeda - فالظاهر التوزيع بينهم في الجملة ولا - يجب الاستيعاب.

(مسألة ١٥): إذا كان مفاد الوقفية إن للموقوف عليهم الانتفاع بالوقف بال المباشرة - كالسكنى في الدار والمدرسة، والتزوُل في منازل المسافرين والزوار، و الصلاة أو الجلوس في الحسينية، والأكل من ثمرة الشجرة - فإن كان منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٨٦

هناك قرينة عامةً أو خاصةً على مقدار الانتفاع المبذول في الوقف كما و كيفاً و زماناً عمل عليها، و إلا انصرف للمقدار المتعارف من

الانتفاع، وهو يختلف باختلاف الأشياء الموقوفة، فالانتفاع في دار السكن يختلف مساحة عن الانتفاع في سكناً المدرسة، و بما يختلف عن الانتفاع في منزل المسافرين، ولا يجوز لبعض الموقوف عليهم منع الآخرين.

نعم مع ضيق الوقف عن الاستيعاب و تشاحر الموقوف عليهم و عدم تضمن الواقفية الترجيح بينهم، فإن كان مفاد الواقفية ثبوت الحق للكل مطلقاً تعين التصالح بينهم في كيفية القسمة بلحاظ الزمان - كشهر فشهر أو سنة فسنة - أو بلحاظ المقدار بانتفاع كل منهم دون المقدار المجنول في الوقف، أو غير ذلك، ومع عدم التصالح تعين الرجوع للحاكم الشرعي لفض النزاع، وإن كان مفاد الواقفية ثبوت الحق للكل ما وسعهم الوقف فالترجح للسابق، ومع عدم السبق فاللازم التصالح في كيفية القسمة أو الرجوع للحاكم، على النهج السابق. هذا كله إذا لم تتضمن الواقفية تحكيم الولي في تعين من له الانتفاع، و إلا كان هو المرجع مع التشاحر.

(مسألة ١٦): إذا كان مفاد الواقفية إن للموقوف عليهم الانتفاع بال المباشرة فليس لبعضهم أخذ شيء من المال من الباقيين بدلًا عن الانتفاع المذكور، ليستقلوا بالانتفاع ولا يشاركون فيه. نعم له أن يصالحهم على شيء من المال في مقابل عدم إعمال حقه، فيكون أخذ المال في مقابل ترك إعمال الحق، لا في مقابل نفس الانتفاع المستحق.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٨٧

### الفصل الثامن فيما يثبت به الوقف

لا إشكال في أن الوقف يحتاج إلى إثبات، وأنه لا يحكم به بمجرد الاحتمال، بل يحكم بعده حينئذ. كما أنه بعد ثبوته و الشك في خصوصياته - من عموم و خصوص و غيرهما - لا مجال للبناء على خصوصية ما من دون إثبات. ولو شك المكلف في دخوله في الموقوف عليهم أو في عموم الوقف لبعض التصرفات لم يحل له التصرف ما لم يحرز عموم الوقف له أو للتصرف المذكور، فإذا شك مثلاً في أن حوض المدرسة أو بئرها أو مراقبتها وقف على خصوص طلاب العلم أو على كل وارد لها لم يحل لغيرهم التصرف فيها، و كذا إذا شك في أن المرافق أو الميساء الملحقين بالمسجد وقف على خصوص من يصلى في المسجد أو على ما يعم غيرهم لم يحل لغير من يصلى في المسجد استعمالها، و هكذا.

(مسألة ١): تثبت الواقفية بالعلم من أيّ سبب حصل، و بالبينة، و بإخبار ذي اليد، كما تثبت بها كيفية الوقف من كونه مسجداً أو حسنيّة أو وقفاً تشاركيّاً أو ترتيبياً، على نحو تملك المنفعة أو النماء للموقوف عليهم أو بذلهم للانتفاع بهما بال المباشرة، إلى غير ذلك من الخصوصيات.

(مسألة ٢): إذا كانت العين تحت يد أكثر من واحد، فإن أخبر الكل بواقفيتها أو بكيفية وقوفيتها صدقوا و ثبتت وقوفيتها، و إن أخبر بعضهم فقط، فإن كان ظاهر يدهم ملكية العين تثبت الواقفية في حصته بالنسبة و لا تثبت في حصة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٨٨

الآخرين، و إن لم تكن يدهم كذلك - كما لو كانوا مستأجرين للعين، أو كانت عارية في أيديهم، أو غاصبين لها، أو غير ذلك - ثبتت الواقفية في تمام العين بإخبار بعضهم بها، إلا أن يكذبه الآخرون، فلا تثبت الواقفية في شيء منها حينئذ. و إن اتفقوا على الواقفية و اختلفوا في كيفية لها لم تثبت إحدى الكيفيتين.

(مسألة ٣): لا - فرق في إخبار صاحب اليد بين أن يكون بالكتابه و نحوها من طرق الإخبار. بل يكفي تصرفه في العين و معاملته لها معاملة الوقف، أو معاملة وقف خاص، كمسجد أو حسنيّة أو وقف تشاركي أو ترتيبى أو غير ذلك من كيفيات الوقف. نعم لا - بد من ظهور حاله في التصرف في بنائه على ما يناسب تصرفه و جزمه به، أما لو احتمل صدور التصرف منه لمجرد الاحتياط تبعاً للاحتمال فلا يترب عليه شيء.

(مسألة ٤): إذا كانت هناك عين صالحة للواقفية قد كتب عليها أنها وقف و احتمل أنها صادقة و أن العين وقف، فالكتابه المذكورة.

تارة: لا تصدر عادة إلا ممن يضع يده على العين، بحيث تكون العين حين الكتابة تحت يده و في سيطرته، كما هو الظاهر في الأشياء الصغيرة كالإناء والكتاب و نحوهما، و كذا في الأشياء الكبيرة- كالدار و العقار- إذا كانت الكتابة محتاجة لعناء كالكتابة بالكاشي المثبتة في البناء و نحوها.

و أخرى: لا تكون الكتابة كذلك، كالكتابة على الدار من الخارج بالفحم.  
و لا عبرة بالثانية، أما الأولى فالظاهر أنها توجب الحكم بوفيق العين المذكورة.

نعم، إذا كانت العين ييد شخص و ادعى ملكيتها، و اعتذر عن الكتابة بعدن مقبول صدق و حكم بملكنته، و ترتب أحکامها. و كذا إذا ادعى أنه قد اشتراه لتحقيق المبرر لبيع الوقف.

(مسألة ٥): إذا وجدت ورقة بخط شخص تتضمن أن العين الفلانية وقف، و كانت العين المذكورة في ملكه أو تحت ولايته بحيث له وقفها، فإن ظهر من حال الكتابة أنها صادرة بداعي الإخبار بصدور الوقفية أو بداعي إنشائها ثبتت الوقفية بذلك.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٨٩

و إن لم يظهر ذلك فلا ثبت بها الوقفية، كما إذا احتمل صدورها لمجرد تعلم الإنشاء، أو لكتابة مسودة الوقفية لعرضها على بعض الناس و استشارتهم فيها، على أن يتم إنشاؤها بعد ذلك عند اتضاح رجحانها أو حصول بعض التعديلات عليها.

(مسألة ٦): المتبوع في تعين نوع الوقف و كيفية و خصوصياته ظاهر كلام الواقف المتحصل منه بعد ملاحظة القرائن العامة و الخاصة المحيطة به، و قد تعرض فقهاؤنا رضي الله تعالى عنهم لمفاد جملة من العبارات، و قد أعرضنا عن ذلك لأن المعيار في مفاد العبارات المذكورة في كلامهم على ما ذكرنا، و هو أمر لا ينضبط، لعدم انضباط القرائن.

(مسألة ٧): ثبت الوقفية بتصريف الناس في العين على أنها وقف لهم، يستحقون التصرف فيه جيلا بعد جيل من دون مزاحم و مانع و معارض، كما يثبت عموم الوقفية و خصوصاتها و جميع خصوصياتها بذلك أيضا، فالأماكن العامة التي يتصرف الناس فيها على أنها وقف لهم من دون مزاحم يبني على وقوفيتها بما يناسب تصريفهم، و لا يحتاج إلى ثبت آخر من بينه أو إقرار أو غيرهما. و لا ترفع اليد عن ظاهر التصرف المذكور إلا بشهاد و قرائن تكشف عن عدم وقوعه في محله.  
و الحمد لله رب العالمين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٩٠

## الفصل التاسع في الحبس والسكنى والعمري والرقي

و هي تشرك مع الوقف في تحبيس العين من أجل استيفاء المنفعة تدريجا، إلاـ أنها تخالفه في عدم ابتنائها على إخراج العين عن ملكـ مالـكـهاـ، بل تبقى في ملكـهـ فـتـكونـ مـورـوثـةـ لـورـثـتهـ، و ليسـ لـمـنـ حـبـسـتـ لـهـ فـيـ التـصـرـفـ بـهـ فـيـ مـدـةـ الـحـبـسـ تـصـرـفـ المـالـكـ بـالـبـيعـ وـ الشـراءـ وـ نـحـوهـماـ.

(مسألة ١): التحبيس عبارة عن التصدق بمنفعة العين وحدها و قصرها على شخص أو أشخاص محصورين، أو على جهة معينة عامـةـ يـصـحـ الـوقـفـ عـلـيـهـاـ،ـ كـالـفـقـرـاءـ وـ الـعـلـمـاءـ وـ الـحجـاجـ وـ الـزوـارـ وـ سـبـيلـ اللـهـ تـعـالـىـ وـ خـدـمـةـ الـمـسـجـدـ وـ غـيرـهـاـ.

(مسألة ٢): لاـ بدـ فيـ التـحـبـيـسـ مـنـ إـنـشـاءـ مـضـمـونـهـ بـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ مـنـ قـوـلـ أـوـ فـعـلـ،ـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـوـقـفـ وـ غـيرـهـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ قـالـ:ـ حـبـسـتـ فـرـسـىـ عـلـىـ زـيـدـ،ـ أـوـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ أـوـ دـفـعـ فـرـسـهـ لـزـيـدـ بـتـيـةـ تـحـبـيـسـهـ عـلـيـهـ،ـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ.

(مسألة ٣): لاـ بدـ فيـ لـزـومـ التـحـبـيـسـ مـنـ قـصـدـ الـقـرـبةـ وـ الـقـبـضـ،ـ عـلـىـ النـهـجـ الـمـتـقـدـمـ هـنـاكـ.ـ وـ فـيـ اـشـرـاطـ الـقـبـولـ فـيـ إـشـكـالـ.

(مسألة ٤): إذا حبس المالـكـ مـلـكـهـ مـدـةـ مـعـيـنـةـ لـزـمـ فـيـ المـدـةـ المـذـكـورـةـ،ـ وـ لـيـسـ لـهـ الرـجـوـ عـنـهـ قـبـلـ مـضـيـهـاـ،ـ وـ إـذـاـ مـاتـ قـبـلـ مـضـيـهـاـ فـلـيـسـ لـوـارـثـهـ الرـجـوـ فـيـهـ،ـ فـإـذـاـ مـضـتـ المـدـةـ عـادـتـ الـمـنـفـعـةـ لـهـ أـوـ لـوـارـثـهـ.

(مسألة ٥): إذا أطلق المالك التحبيس ولم يوقته بمدة معينة وكانت الجهة التي جبست لها محدودة لا دوام لها - كشخص معين - لم ينفذ بعد موت الحابس،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٩١

بل يرجع ميراثا لورثته. و الظاهر لزومه عليه في حياته، و ليس له الرجوع فيه.

نعم، له الرجوع متى شاء إن اقتصر على بذل ملكه للمنفعة الخاصة، كما لو أسكن شخصا الدار أو أخدمه عبده أو استخدم سيارته أو دابته في نقل الحاج أو الزوار، من دون أن ينشئ التحبيس و يتلزم به.

(مسألة ٦): إذا أطلق المالك التحبيس ولم يوقته بمدة معينة ولم تكن الجهة التي جبست لها محدودة، بل كان من شأنها الدوام - كالعلماء والقراء وخدمة المسجد - فهل يبقى التحبيس مع إطلاقه نافذا ما دامت العين باقية، و لا يظهر الفرق بينه وبين الوقف عملا إذا سقطت العين عن الانتفاع المقصود، حيث تبقى صدقة في الوقف و تبقى ملكا لمن جبستها في التحبيس، أو يبطل التحبيس بموت الحابس كما في الصورة السابقة وجهان أقواهما الثاني. و كذا الحال إذا صرخ الحابس بالدوام و التأييد.

(مسألة ٧): من أفراد الحبس السكني و هي تختص بالمسكن، و تتضمن جعل حق السكن لشخص معين، و تجري فيها الأحكام المتقدمة.

(مسألة ٨): إذا قيد الحبس - في المسكن و غيره - بمدة معينة - كعشر سنين مثلا - قيل له أيضا: رقيبي، و إذا قيده بعمر الحابس أو عمر المحبس عليه قيل له: عمري. و يختص الجميع بما إذا كان المحبس عليه شخصا معينا، أما إذا كان عنوانا عاما فلا - يطلق عليه إلا الحبس.

(مسألة ٩): حيث سبق عدم خروج العين في الحبس و ما الحق به عن ملك المالك فللمالك بيع العين مسلوبة المنفعة من دون أن يبطل التحبيس أو ينافيه. أما المحبس عليه فليس له أن يبيع المنفعة، أو يصالح عليها أو على إسقاطها، لعدم وضوح كونه مالكا لها، بل يشكل جواز المصالحة معه على أن لا ينتفع بالعين بنحو يكون للمصالح معه الانتفاع بها بدلا عنه، لأن الظاهر أو المتيقن أن للمحبس عليه الانتفاع بال المباشرة، فمع عدم انتفاعه بنفسه تكون المنفعة تحت سلطان المالك المحبس تبعا للعين التي هي ملكه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٩٢

## المبحث الثاني في بقية المصداقات مما لا يتنى على التحبيس

و هي على قسمين:

القسم الأول: ما يكون صدقة بنفسه من دون أن يضاف إلى متصدق عليه، و يكون تملיקه للمستحق أو بذله له أو تسليطه على الانتفاع به متأخرا رتبة و زمانا عن كونه صدقة بنفسه و متفرعا على ذلك، لا مقوما و مقارنا له. و منه الزكاة الواجبة التي جعلها الله تعالى في النصاب المملوك، و زكاة الفطرة التي جعلتها في ذمة المكلف، فإنهما متعينان بأنفسهما، بل يمكن تعينهما بالعزل خارجا قبلأخذ المستحق لهما، و منه الوقف إذا بطلت وقفيته كما تقدم.

(مسألة ١): الظاهر مشروعية التصدق بال نحو المذكور، فهو نحو من الإيقاع و يكفي فيه إخراج المالك المال عنه و تعينه في جهة قريبة، نظير الوقف، و ليس الاختلاف بينهما إلا في ابتناء الوقف على تحبيس العين لاستيفاء النماء أو المنفعة، و عدم ابتناء التصدق المذكور على ذلك، بل على مجرد جعل العين صدقة مطلقة أو مقيدة بمصرف خاص من دون تحبيس أو تملك، فيخرج المال بذلك عن ملكه و يتغير للجهة التي عين لها، و لا يجوز للمالك الرجوع فيه بعد تعينه.

(مسألة ٢): من الصدقة المطلقة بالمعنى المذكور ما تعارف في عصورنا من عزل مقدار من المال بعنوان الخيرات التي تصلح للصرف في جميع وجوه البر.

(مسألة ٣): من الصدقة المقيدة بالمعنى المذكور التبرعات للجهات

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٩٣

الخriيئه المختلطة، كالمناسبات الحسينية و نحوها مما ينسب للنبي صلّى الله عليه و آله و آله عليهم السلام من إطعام أو مجالس أو مواكب عزاء أو أفراح، و كذا ما يخصص لسائر المناسبات الدينية، و كذا التبرع لصنف من المؤمنين - كالعلماء و السادة - أو لسد حاجة شخص معين، كبناء داره أو زواجه أو علاجه أو نحوها إذا ابتنى التبرع على تعيين المال للجهة المذكورة من دون تملك الشخص حينه، و إلّا دخل في القسم الثاني من الصدقة. هذا كله إذا ابتنى التبرع على قطع المالك علاقته بالمال و إخراجه عن ملكه، و إلّا كان وعدا بالبذل عند الحاجة من دون أن يكون المال صدقة قبل الصرف.

(مسألة ٤): من الصدقة المذكورة التبرع للصناديق الخيرية التي تعارف استحداثها في عصورنا إذا ابنت على قطع المتبرع علاقته بالمال، أما لو بقى المال له و كان مبني الصندوق على بذله للتصرف فيه بالإقران أو المعاوضة أو نحوهما فهو خارج عن ذلك، و راجع إلى التوكيل في التصرف الخاص.

(مسألة ٥): من الصدقة المذكورة التبرع للجمعيات أو الجهات العامة الخيرية كالمكتبات و المستشفيات و الجامعات و نحوها، فإن الظاهر كون المال في جميع ذلك صدقة تعين فيما عينت له.

(مسألة ٦): لا بد في لزوم التصدق المذكور من قبض المال الذي تصدق به من قبل من يتولى صرف الصدقة المذكورة أو جمعها، فإذا كان هو المتصدق نفسه كفى قبضه المال بما أنه متعين للجهة المتصدق لها و خارج عن ملكه.

(مسألة ٧): إذا كانت الصدقة المذكورة مقيدة بمصرف خاص فتعذر أو ارتفع موضوعه صرف المال في مصارف الصدقات، والأحوط استحباباً حيثاً تحرى الأقرب للمصرف الخاص المقيد به التصدق. و كذا الحال لو كان التعذر و ارتفاع الموضوع من أول الأمر قبل التصدق.

(مسألة ٨): إذا جعل المتصدق الصدقة لله تعالى، من دون نظر لمصرف خاص فالأحوط وجوباً صرف المال في الفقراء و المساكين و ابن السبيل.

القسم الثاني: ما يكون صدقة بإضافته لمتصدق عليه و جعله له، نظير الهبة. و هي بالمعنى المذكور واجبة في موارد كثيرة، كما في الكفارات و فدية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٩٤

الصوم و غيرهما مما يذكر في أبواب الفقه المترفرفة، أما في غير ذلك فهي من المستحبات المؤكدة، وقد تواتر الترغيب فيها و الحث عليها في الكتاب المجيد و أحاديث النبي صلّى الله عليه و آله و آله عليهم السلام، وقد ورد أنها جنّة من النار، و أن من ختم له بها دخل الجنّة، وأنها تفك من بين لحي سبعين شيطاناً، بل سبعمائة - كلهم يأمر الإنسان أن لا يفعل، و أنها تقع في يد الله تعالى قبل أن تقع في يد العبد، كما قال عزّ من قائل ألم يعلموا أنَّ الله هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عَبْدِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَ لَعَلَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْفَظُهَا لِمَتَصَدِّقٍ فِي خَزَائِنِ رَحْمَتِهِ مُبَاشِرَةً، من دون أن يتوسط في إيصالها ملك يردها.

كما ورد أنها دواء للمريض، و بها تدفع ميّة السوء، و الداء و الدبيلة - و هي الطاعون و خراج و دمل يظهر في الجوف و يقتل صاحبه غالباً - و الحرق و الغرق و الهدم و الجنون. إلى أن عدّ سبعين باباً من السوء، و أن بها يؤخر الأجل، و يقتضي الدين، و هي تزيد في المال، و تخلف البركة. إلى غير ذلك مما ورد فيها و في الحث عليها.

(مسألة ٩): يستحب افتتاح اليوم بالصدقة، ليدفع بها شره و نحسه، و افتتاح الليل بها، ليدفع شره و نحسه، و في الحديث: «أن صدقة الليل تطفئ غضب الرب، و تمحو الذنب العظيم و تهون الحساب، و صدقة النهار تشرّم المال و تزيد في العمر». و أفضلها صدقة السر، فقد ورد أنها تطفئ غضب الرب، و صاحبها أحد السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

(مسألة ١٠): الظاهر صحة الصدقة المذكورة من الصبي في ماله إذا بلغ عشر سنين و وضعها في موضعها، ولا يشترط فيها إذن الولى، وذلك من جملة المستثنيات من الحجر على الصبي.

(مسألة ١١): الصدقة بحسب الأصل من سنسخ الهبة مشروطة بالقربة، فهى من العقود تفتقر إلى الإيجاب والقبول، وتقع بكل ما يدل على إنشاء ذلك واللتزام به من قول أو فعل، نظير ما تقدم في جميع العقود، كما أنها مشروطة بالقبض كالهبة. ويلحق بها كل إحسان مالى كإباء المديون من دينه وإعارة المتعاق و بذلك لمن يطلبه، وكذا بذل الطعام والشراب و نحوهما وإن لم يكن بنحو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٩٥

التمليك. ولا يلزم فيها حيئنة أن تكون عقدا، بل قد تكون إيقاعا، ولا يجري عليها حكم الهبة، بل يلحق بالصدقة كل إحسان وإن لم يكن ماليا، فقد ورد أن كل معروف صدقة، وأن تنحية الأذى عن الطريق صدقة، وأن صنائع المعروف تدفع ميئه السوء ومصارع الهوان.

(مسألة ١٢): يعتبر في الصدقة قصد القربة، بمعنى عدم ترتيب أثر خصوصية الصدقة بدونه، وإن ترتب عليها أثر الهبة حيئنة. نعم ليس كل هبة بقصد القربة صدقة، بل الصدقة هبة خاصة يعرفها المتشرعة بمرتكباتهم.

(مسألة ١٣): تحلّ صدقة الهاشمى على الهاشمى، مستحبة كانت أو واجبة، حتى الزكاة المفروضة. ولا تحلّ زكاة غير الهاشمى على الهاشمى على ما تقدم في كتاب الزكاة، وتحلّ غيرها من أنواع الصدقة من غير الهاشمى على الهاشمى، واجبة كانت - كالكافرات وفدية الصيام - أو مستحبة. نعم ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء ونحوه، مما كان فيه نحو من الذل والهوان على الآخذ ففى جوازه إشكال، والأولى دفعه بعنوان الهبة والهدية وإن كانت قربة، تجبيا لحرمانه وهو.

(مسألة ١٤): لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض وإن كانت لأجنبي، حتى قبل التصرف المغير للعين، وبذلك تمتاز عن الهبة.

(مسألة ١٥): لا تجوز الصدقة التي هي من سنسخ الهبة على الغنى، وإن دفعت له بعنوان كونها صدقة لم يملكها، ولم تبرأ بها ذمة الدافع إذا كانت واجبة.

نعم يستحب التصدق على مجھول الحال إذا سأل، احتياطا لاحتمال حاجته، وإن لم يحل له المال إن كان غنيا.

(مسألة ١٦): لا تجوز الصدقة على الناصب، وتجوز على غيره من المخالفين والكافر عند ضرورتهم كسد جوعه ورى عطشه، كما تجوز الصدقة على مجھول الحال، ولا سيما من وقعت له الرحمة في القلب، وعلى المستضعفين والضعفاء من الشيوخ والنساء والصبيان. والأولى الاقتصار في الصدقة عليهم على القليل.

(مسألة ١٧): من تصدق بصدقة على شخص وأوصلها له فلم يقبلها

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٩٦

و ردّها لم يحل للمتصدق أكلها وإرجاعها في ماله، بل عليه أن ينفقها في وجوه البر، و تكون من القسم الأول من الصدقة. نعم حيث تقدم هناك توقف لزوم الصدقة على قبضها فيكتفى في القبض هنا قضى الرسول الذى كلف بإيصالها، كما يكتفى قضى من تصدق عليه بها فلم يقبلها و ردّها.

(مسألة ١٨): التوسيعة على العيال من غير سرف أفضل من الصدقة على غيرهم، بل يكره لصاحب المال إنفاقه في وجوه البر و المعروف بحيث يبقى هو و عياله من غير شيء، وفي بعض الروايات أنه حيئنة من لا يستجاب له لو دعا بالرزق.

(مسألة ١٩): الصدقة على الرحم أفضل من الصدقة على غيره. بل في بعض الروايات: لا يقبل الله الصدقة و ذو رحم يحتاج. وأفضلها الصدقة على الرحم الكاشف، وهو الذي يضرم لك العداوة، أو الذي يعرض عنك لعداوته، و لعل الثاني أقرب.

(مسألة ٢٠): يستحب التوسط في إيصال الصدقة للمسكين، ففي الخبر:

«لو جرى المعروف على ثمانين كفأ لأجروا كلهم من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئا».

(مسألة ٢١): تكره المسألة مع الحاجة. ويظهر من جملة من النصوص حرمة السؤال مع عدم الحاجة. بل يظهر من بعضها أنه ليس المراد بالحاجة هو الفقر الشرعي، بل الحاجة العرفية القريبة ففي الحديث: «من سأله الناس و عنده قوت ثلاثة أيام لقى الله يوم يلقاءه وليس على وجهه لحم».

و الحمد لله رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٩٧

## كتاب الوصية

### إشارة

و هي عهد الإنسان في حياته بما يريده بعد وفاته، وهي من المستحبات المؤكدة، وقد ورد أنها حق على كل مسلم، وأنه لا ينبغي أن يبيت إلا ووصيته عند رأسه. وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروته وعقله» وعنهما عليه السلام: «إن الله تبارك وتعالى يقول: ابن آدم تطولت عليك بثلاثة: سترت عليك ما لو علم به أهلك ما وأروك، وأوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيراً، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثشك فلم تقدم خيراً». وقد تقدم في مقدمة الكلام في غسل الأموات ما ينفع في المقام. و يقع الكلام فيها في ضمن فصول.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٩٨

### الفصل الأول فيما تتحقق به الوصية

الوصية قسمان.

القسم الأول: الوصية التمليكية، وهي عبارة عن أن يجعل شيئاً من تركته لشخص خاص أو لجهة خاصة، وهي نحو من التمليك أو التخصيص المتعلق على الموت، ويتربّ مضامونها بعد الموت بلا حاجة إلى سبب لإيقاعه، كما لو قال: الشيء الفلانى لزيد بعد وفاتى، أو للفقراء أو للمسجد. فإن الشيء المذكور يتعين فيما عين له بعد الوفاة بلا حاجة إلى جعل من الوصي أو الوارث، بل ليس وظيفتها إلا بذلك لمن جعل له أو فيما جعل له، لأنه مستحق بعد الموت بالوصية نفسها.

القسم الثاني: الوصية العهدية، وهي العهد لشخص معين بالولاية على أطفاله القاصرين أو على ما له الحق فيه من تركته لينفذ فيه عهده، وكذا العهد بالتصريف في قسم من تركته بما يريده، سواء كان التصرف المذكور خارجياً - كما لو أوصى بتكييفه بكفن خاص قد أعدّه - أم اعتبارياً، كما لو أوصى بقسم من تركته أن يعطى لزيد، أو يجعل مسجداً، أو أن يباع ويوزع ثمنه على الفقراء، أو نحو ذلك. والتصريف الاعتباري في هذا القسم لا ينفذ بنفس الموت، بل لا بد من إيقاعه من الوصي أو غيره ممن له ذلك، ولو لم يوقعه من له إيقاعه لم يقع، غاية الأمر أن الوصي يكون عاصياً في عدم إيقاعه.

(مسألة ١): تقدم في مباحث تجهيز الميت الإشكال في نفوذ الوصية بالتجهيز، وأن اللازم معها الجمع بين إذن الولي الشرعي والوصي. نعم إذا أعدّ الإنسان كفنه وجب تكيفه به.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٩٩

(مسألة ٢): يكفي في تتحقق الوصية كل ما دلّ عليها، من لفظ صريح أو ظاهر، أو فعل من إشارة أو كتابة أو غيرهما. وإذا وجدت كتابة بخطه تتضمن وصية، فإن ظهر منها أنها صادرة بداعى إنشاء الوصية أو الإخبار بها كفى في ثبوت الوصية، وإلا لم تثبت الوصية

بها، نظير ما تقدم في الوقف.

(مسألة ٣): لا يعتبر القبول من الموصى له في الوصية التملحية.

والمشهور بطلانها مع رد الموصى له إذا كان شخصاً معيناً أو أشخاصاً معينين، وهو لا يخلو عن إشكال، فاللازم الاحتياط، بل لا إشكال في عدم بطلانها برد لها إذا سبق منه القبول بها في حياة الموصى أو بعد وفاته.

(مسألة ٤): لو أوصى له بشيئين فرّد أحدهما جرى الإشكال المتقدم فيما ردّ، وصح في الآخر. وكذا الحال فيما إذا أوصى له بشيء واحد فرّد بعضه.

(مسألة ٥): إذا تضمنت الوصية العهدية أمراً متعلقاً بالغير لم يجب عليه تنفيذه، سواء كان في صالح الموصى له، كما لو أوصى بأن يعطي قسماً من تركته أو يلبس ثيابه، أم لم يكن في صالحه كما لو أوصى بأن يصلي عنه أو يحيط عنه.

نعم لو أوصى بأن يصلى عليه أو نحوه من واجبات التجهيز فالاحوط وجوباً قيامه به بإذن الولي، إلا أن يلزم العرج عليه.

(مسألة ٦): لـ- يفرق في حكم المسألة السابقة بين الوصي و غيره، و ما يأتي من أن الوصي مكلف بتنفيذ وصاية الميت إنما يراد به وجوب السعي عليه لتحصيل من يقوم بها، لا أنه ملزم بتحقيقها مطلقاً و لو ب مباشرته للعمل الموصي به.

(مسئلة ٧): قد يجب على الغير تنفيذ ما طلبه الموصى بال المباشرة من حيئه أخرى غير الوصي، كما لو صالحه في حياته على أن يصلى عنه بعد وفاته بمآل معين، أو شرط عليه ذلك في ضمن عقد لازم، أو كان المكلف قد ألزم نفسه بالعمل بتنفيذ ما طلب منه يومين أو نحوه، لكن ذلك خارج عما نحن فيه من لزوم العمل عليه من حيئه الوصي.

(مسألة ٨): إذا قال: ليصلّ زيد بمائة دينار - مثلاً - لم يجب على زيد الصلاة عنه، كما تقدم، لكن لو صلّى عنه استحق المال المجعل  
لا من حيثية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٠٠

الجعالة، بل من حيصة الوصية، لأن الطلب المذكور يرجع إلى الوصية بدفع ذلك المال لزید على تقدير صلاته عنه كاجرة للصلوة، وحينئذ لا بد من تحقق شروط نفوذ الوصية في الوصية المذكورة، ولذا تخرج من الثالث، لا من أصل التركة كالدليون.

(مسئلة ٩): لا يتوقف نفوذ وصاية الوصي على قبوله. وإذا رد لم ينفذ ردّه ووجب عليه أن يقوم بما أوصلى له إلا أن يبلغ الوصي ردّه في حال يمكنه أن يوصي إلى غيره.

(مسألة ١٠): إذا ردّ الوصى و أبلغ الموصى بردّه فإنّ أعرض الموصى عن وصيته إلّي سقطت وصايتها، وإن لم يعرض أو أصرّ على وصيته إلّي فالظاهر عدم سقوط وصايتها، غایة الأمر أنه لا يجب عليه القيام بالوصيّة و له الامتناع من ذلك، فيكون الحال كما لو تعذر على الشخص تنفيذ الوصيّة، وإنْ ذاكَ بالآلةِ المُؤمِّنةِ كأنَّه المقصودُ عملاً غَيْرَ مُفْتَنَةً نهائاً

(مسألة ١١): الظاهر ترتيب الأثر المتقدم على الرد حتى لو كان قبل الوصية، فإذا قال زيد لعمرو: لا توصى إلى، أو: لا أقبل وصيتك إلى، فلم يتعن عمرو و أوصى إليه، لم يكن زيد ملزما بالقيام بالوصية من دون حاجة إلى أن يبلغه برده مرة أخرى بعد الوصية. وأظهر من ذلك ما إذا أوصى الله به فرد باللغة بالرد فعل يتعن: وحدّد الله صيحة له.

(١٢): الظاهر أن قول الوصي لله صيء لا يمنعه من ردّها فتنفيذ رده بالشرط المتقدم.

(مسألة ١٣): إذا طلب الوالد من ولده قبول وصيته لم يكن للولد الامتناع والرد. أما إذا أوصى إليه من دون أن يطلب منه القبول فله الرد، على نحو ما تقدم في غيره.

٣٠١ منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص :

و يعتبر فيه أمر.

الأول: البلوغ، فلا تنفذ وصيَّة غير البالغ على نحو وصيَّة البالغ. نعم تصح وصيَّة ابن عشر سنين إذا كان قد عقل و كانت وصيته في وجوه الخير والمعروف. بل الأحوط وجوباً نفوذ وصيته باليسir في وجوه الخير والمعروف إذا كان ابن سبع سنين، فعلى الورثة إنفاذ وصيته حينئذ عملاً على الاحتياط المذكور.

الثاني: العقل، فلا تصح وصيَّة المجنون والسكران و نحوهما حال فقدهم للعقل. نعم لا تبطل الوصيَّة بظروف شيء من ذلك بعدها. (مسألة ١): في اشتراط الرشد المالي في الوصيَّة بالمال إشكال. بل الظاهر عدم اشتراطه إذا كانت الوصيَّة في وجوه الخير والمعروف. كما أنه لا يعتبر الرشد المالي في الوصيَّة بغير المال.

الثالث: الاختيار، فلا تصح وصيَّة المكره.

الرابع: الحرية، فلا تصح وصيَّة المملوك إلا بإذن مولاه. ولو أوصى ثم تحرر لم تنفذ وصيته إلا أن يجيزها، فتكون الإجازة وصيَّة مستأنفة.

الخامس: أن لا يكون قاتل نفسه، فمن أحدث في نفسه حدثاً برجاء أن يترتب عليه الموت و كان عاصياً بذلك ثم أوصى و مات لم تنفذ وصيته في ماله.

و تنفذ فيما عدا ذلك، كما إذا لم يتعمد ما أحدثه في نفسه، أو تعتمد لا برجاء الموت، أو تعتمد برجاء الموت بوجه يعذر فيه ولم يكن عاصياً، كما لو توقف عليه واجب أهله، أو كان عاصياً بذلك لكنه لم يمت به، بل عوفى منه ثم مات

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٠٢

بسبب آخر، أو أوصى قبل أن يحدث في نفسه الحدث المذكور ثم أحدثه و مات به. نعم في نفوذ وصيته بعد الحدث المذكور في غير المال - كالولاية على أطفاله - إشكال، فاللازم الاحتياط.

(مسألة ٢): لا يعتبر في الموصى بالإيمان، فتصح الوصيَّة من المخالف والكافر. نعم للمؤمن إلى زمامهما بمقتضى دينهما في حكم الوصيَّة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٠٣

### الفصل الثالث في الموصى له

(مسألة ١): لا تصح الوصيَّة التملكيَّة ولا العهديَّة للمعدوم إذا استلزمت تملِّيـكاً للمعدوم، كما إذا قال: إذا مـتْ فدارـي لأولاد زـيد لـكـلّ منـهم رـبع منـها، أو قال: إذا مـتْ فـأعطـوا دـارـي بـعـد موـتـي لـأـلـاـد زـيد لـكـلّ منـهـم رـبع منـهـا، وـ كـان ذـلـك مـنـهـ بـتـخيـلـ أوـ توـقـعـ أنـ أـلـاـد زـيدـ حـينـ موـتـهـ أـرـبـعـةـ، وـ كـانـواـ فـيـ الـوـاقـعـ ثـلـاثـةـ. وـ تصـحـ فـيـماـ عـدـاـ ذـلـكـ، بـأـنـ كـانـ المـوـصـىـ لـهـ مـعـدـوـمـاـ حـينـ موـتـهـ مـوـجـودـاـ حـينـ موـتـهـ المـوـصـىـ، كـماـ لوـ قـالـ: دـارـيـ لـأـلـاـدـ زـيدـ الـمـوـجـودـينـ حـينـ موـتـىـ، أوـ: أـعـطـوهـاـ لـهـمـ، وـ لـمـ يـكـنـ لـزـيدـ أـلـاـدـ حـينـ الوـصـيـةـ، وـ إـنـماـ وـجـدـواـ بـعـدـهـاـ، أوـ كـانـ أـلـاـدـهـ حـينـ الوـصـيـةـ ثـلـاثـةـ وـ حـينـ موـتـهـ أـرـبـعـةـ، فـإـنـ الدـارـ تـقـسـمـ بـيـنـ الـأـرـبـعـةـ أـرـبـاعـاـ لـأـبـانـ الـثـلـاثـةـ الـكـبـارـ أـلـثـلـاثـاـ.

و مثل ذلك ما إذا كان الموصى له معدوماً حين الوصيَّة و حين موته، إلا أنه موجود حين تحقق التملكيَّة الموصى به، كما لو قال: ثمرة البستان الفلانى في كل عام لمن يوجد في ذلك العام من ذريته طبقةً بعد طبقةً، أو: ادفعوا الثمرة المذكورة لهم، فإن الشمرة المتتجدة بعد وفاة الموصى تكون لمن هو موجود في عام حصولها، وإن لم يكن موجوداً حين الوصيَّة أو حين موته.

(مسألة ٢): إذا أوصى للحمل وصيَّة تملكيَّة فإن سقط حياً واستهل صحت الوصيَّة، وإن لم تحل الحياة بطلت، وإن حلَّتْ الحياة و مات قبل أن يستهل ففي صحتها إشكال، واللازم الاحتياط.

(مسألة ٣): تجوز الوصيَّة للوارث، و تستحب الوصيَّة لغيره.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٠٤

(مسألة ٤): تجوز الوصية للمخالف والكافر ذمياً كان أو حربياً، إلا أن يكون في الوصية ترويج للباطل و تشجيع عليه، فتبطل.

(مسألة ٥): لا تصح الوصية لمملوك غير الموصى، إلا أن يكون قد أعتقد منه شيء فتصح الوصية بنسبة ما أعتقد منه، فإن كان هو الرابع مثلاً صحت الوصية في ربها، وهكذا.

(مسألة ٦): تصح الوصية لمملوك الموصى على تفصيل غير مهم بعد قلة الابلاء بالمسألة أو عدمه.

(مسألة ٧): إذا مات الموصى له قبل الموصى، فإن رجع الموصى عن وصيته سقطت الوصية، ولو لم يرجع - ولو للجهل بموته - انتقل المال الموصى به لوارثه. ولا أثر لرد الوراثة حينئذ، بل هو يملك قهراً على نحو ملكه للميراث.

(مسألة ٨): استحقاق وارث الموصى له للوصية على نحو استحقاقه لميراثه منه، فيقسم بين الورثة على نحو قسمة الميراث، ولا ترث الزوجة منه إن كان أرضاً، وتوفى منه ديون الموصى له للميته، وتنفذ منه وصاياه، وغير ذلك.

(مسألة ٩): لا فرق في ذلك بين الوصية التملوكية - كما لو قال: هذا لزيد بعد وفاته - و الوصية العهدية، كما لو قال: أعطوا هذا لزيد بعد وفاته.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٠٥

## الفصل الرابع في الوصي

و هو الذي يجعله الموصى متولياً لتنفيذ وصاياه، سواء كان واحداً أم متعدداً. و يعتبر فيه أمور.

الأول: البلوغ، فلا تصح الوصية إلى الصبي منفرداً، ولا منضماً للغير، إذا أريد بها تصرفه حال صباه. أما إذا أريد تصرفه بعد البلوغ فالظاهر صحتها. كما أنه مع إطلاق الوصية له تصح، لكن ليس له التصرف قبل البلوغ.

نعم، التصرفات الفورية - كقضاء الدين و قسمة المال على الورثة، و دفع الغائلة عن المال لو تعرض للخطر - يقوم بها غيره من الأوصياء لو كان، و مع عدمه يقوم بها غير الوصي، كما لو لم يكن للميته وصي، أو كان فقد، أو تعذر مراجعته على ما يأتي.

(مسألة ١): إذا أوصى إلى الصبي و البالغ، فإن نصّ على عدم التصرف إلا بعد بلوغ الصبي وجب الانتظار، و إن أطلق استقل البالغ بالتصرف، و لا يتضرر بلوغ الصبي، فإن بلغ الصبي لم يكن له الاعتراض و التبديل فيما أمضاه البالغ، إلا أن يكون البالغ قد خالف وصيّة الميت، فإنه يرده إلى ما أوصى به.

(مسألة ٢): إذا أوصى إلى الصبي و البالغ فمات الصبي قبل البلوغ أو بلغ مجنوناً، أو نحو ذلك مما يتذرع معه قيامه بالوصية، فإن نص على عدم التصرف إلا بعد بلوغ الصبي جرى ما يأتي في حكم تعذر قيام أحد الوصيدين بالوصية، و إلا استقل البالغ بالتصرف كما يستقل به قبل بلوغ الصبي على ما تقدم.

الثاني: العقل، فلا تصح الوصية للمجنون، على النحو المتقدم في الصبي.

(مسألة ٣): إذا أوصى إلى عاقل فجّن، فإن ظهر من الموصى الإعراض

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٠٦

عن الوصيّة إليه بطلت وصايتها، و لم تعد لو عاد إليه عقله، و إلا - بقيت وصايتها و عمل عليها لو عاد إليه عقله. و أظهر من ذلك ما لو صرخ الموصى ببقاءه على الوصيّة إذا عاد إليه عقله.

الثالث: الحرية، فلا تصح الوصيّة للمملوك إلا بإذن سيده، و إذا أدّن كان له الرجوع عن إذنه ما دام الموصى حياً. و الأحوط وجوباً الاقتصار في ذلك على ما إذا أبلغ الموصى برجوعه في حال يسعه نصب غيرة.

(مسألة ٤): المشهور اشتراط الإسلام في الوصي إذا كان الموصى مسلماً.

و لا يخلو عن إشكال، خصوصاً إذا كانت متحاضة في الماليات الراجعة إليه، و لم تتضمن ولاءً على مسلم و لا على ماله، بل الظاهر

حيث صحتها.

(مسألة ٥): لا تشرط العدالة في الوصي، بل ولا الوثوق، إلا إذا تضمنت الوصيَّةُ الولائية على الأطفال، فإنه لا يجوز للموصي جعلها لمن لا يثق به في مراعاة صلاحيتهم، ولو فعل كان خارجاً عن مقتضى الولاية عليهم، فلا تصح وصيته له، ويكون كما لو لم يوصَ بهم. أما إذا أوصى لمن يثق به فإنَّ وصيته تنفذ، ولا ينزع إلا بظهور تفريطه، على ما يأتي في حكم تقصير الوصي.

(مسألة ٦): تجوز الوصيَّةُ للمرأة على كراهيَّةِ.

(مسألة ٧): يجوز للموصي أن يوصي إلى أكثر من واحد بنحو التشريك - بحيث لا ينفذ التصرف إلا باجتماعهم - أو بنحو الترتيب، أو بنحو يقتضي استقلال كل واحد عند سبقة للتصرف، أو عند حضوره، أو غير ذلك، أو بنحو يقتضي استقلال كل واحد في جهة خاصة أو قسم خاص من التركَّةِ. والمتبَّعُ في جميع ذلك تصريح الموصي أو ظهور كلامه، ولو بضميمة القرائن الحالية أو المقالة.

(مسألة ٨): إذا أوصى لأكثر من واحد بنحو التشريك فسقط أحدهم عن مقام الولاية بموته أو مرض أو عجز أو غيرها، فإن استفيد من الوصيَّةِ له مجرد تشريفه و تكريمه استقل الباقون بالولاية، وإن استفيد منها الاهتمام بإعمال نظره توثقاً من الوصي لحسن التصرف وعدم اكتفائِه برأي الوصي الآخر فالأحوط وجوباً الرجوع للحاكم الشرعي لتعيين من يقوم مقامه في ذلك. و كذلك الحال لو

منهاج الصالحين (للسيِّد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٠٧

تردد الأمر بين الوجهين.

(مسألة ٩): إذا أوصى لأكثر من واحد بنحو التشريك فتشابَّه الأوصياء لاختلاف نظرهم، فإنَّ هناك شيء يجتمعون على صحته تعيين، كما لو اختيَار بعضهم إنفاق المال في وجوه البر على الإطلاق و اختيار الآخر إنفاقه على خصوص الفقراء، وإن لم يكن هناك شيء يجتمعون على صحته - كما لو اختيَار بعضهم اتفاق المال على الفقراء و اختيار الآخر إنفاقه على مجالس سيد الشهداء عليه الإسلام - فالأحوط وجوباً الرجوع للحاكم الشرعي. والأحوط وجوباً للحاكم - حيثُ - محاولة إقناع الأطراف على ما يجتمعون عليه، ومع تعذر ذلك يكون التصرف له، ولا يخرج عن أحد الوجوه التي اختلف الأوصياء فيها، فإنَّ اتضَّحَ له أولويَّة بعضها عمل عليه، و إلا فالأحوط وجوباً له الرجوع للقرعة في تعيين ما يعمل عليه منها.

(مسألة ١٠): إذا سقطت الوصيَّةُ عن مقام الولاية بموته أو عجز أو نحوهما فالأحوط وجوباً الاشتراك بين الورثة القابلين للولاية والحاكم الشرعي في تنفيذ الوصيَّةِ. ولا يشرع - حيثُ - نصب وصي يُستقل بالتصرف نظير الوصي الذي عينه الموصي، بل لا بد من كون المتصرف وكيلًا عنهم.

(مسألة ١١): إذا قصَّرَ الوصي في تنفيذ الوصيَّةِ كان لكل أحد ردعه و خصوصاً الورثة، فإنَّ لم يرتدع أو تشاَح مع الورثة كان لهم بالاشتراك مع الحاكم الشرعي الإشراف عليه، و مع تعذر إلزامه بتنفيذ الوصيَّة فالحكم كما في المسألة السابقة.

(مسألة ١٢): الوصيُّ أمين لا يضمن إلا بأمرِين:

الأول: التعذر عمَّا يجب عليه والخروج عنه، سواءً كان ذلك بالخروج عمَّا أوصى إليه و تبديله - كما لو أوصى بالحج بالمال ففرقه في الفقراء - أم بالخروج عمَّا يجب عليه بعد تعذر ما أوصى به - كما إذا نسى الوصيَّ الأمر الذي عينه الموصي - فإنه يتعيَّن عليه إنفاقه في وجوه البر - كما يأتي إن شاء الله تعالى - فإذا أنفقه في غيرها كان ضامناً.

الثاني: التفريط، سواءً كان في الوصيَّةِ - كما إذا أخْرَى تنفيذها فتلتَّ المال

منهاج الصالحين (للسيِّد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٠٨

- أم في المال نفسه، كما إذا قَصَرَ في حفظه فسرق.

(مسألة ١٣): إذا عين الموصي للوصي عملاً خاصاً وجب الاقتصار عليه، و إن أطلق فإنَّ هناك انصراف إلى شيء معين بسبب عرف أو عادة تعيين، و إلا كان التصرف موكولاً لنظر الوصي، و كان عليه اختيار ما فيه صلاح الميت، و مع تعدد وجوه الصلاح يختار

ما هو الأصلح له مع تيسير فعله بالنحو المتعارف، و ذلك يختلف باختلاف الأموات والأوقات. نعم لا إشكال في تقديم الواجبات التي انشغلت بها ذمة الميت على غيرها من وجوه البر.

(مسألة ١٤): إذا قيد الوصاية بجهة معينة اقتصر الوصي عليها، وإن أطلق - كما لو اقتصر على قوله: فلان وصي - كان ظاهره في عرفا قيام الوصي بإخراج الثلث، و صرفه في مصلحة الموصى، و أداء الحقوق التي عليه، و الأمانات المودعة عنده، و نحو ذلك. و في شموله للقيمة على القاصرين من أولاده إشكال، و الأحوط وجوباً لمن يدير شؤونهم الاستئذان منه.

(مسألة ١٥): لا يجوز للوصي تفويض الوصاية إلى غيره، لأن يعزل هو عن الوصاية و يكون ذلك الغير هو الوصي مستقلاً بالسلطنة، حتى لو كان ذلك الغير أعرف منه بنظره.

نعم له تفويض الأمر في الوصاية إلى الغير من يراه مثله أو أعرف منه في تنفيذها أو تنفيذ بعض فقراتها، لكن مع بقائه هو على الوصاية، و يكون ذلك الغير وكيلًا عنه في إنفاذ الوصاية مستمدًا سلطنته من سلطنته.

ويترتب على ذلك أن تسقط سلطنة المفوض المذكور بممات الوصي أو نحوه مما يجب بطلان توكيه، و حينئذ يجري ما تقدم في المسألة (١٠) من حكم موت الوصي.

نعم، إذا كان مراد الموصى من إيصال الأمر للوصي ليس خصوص تنفيذه، بل ما يعم تعين من يتولى تنفيذه لم تسقط سلطنة الشخص المذكور بممات الوصي، لأنه ليس وكيلًا محضًا، بل متولياً من قبل الموصى بتوسط جعل الوصي.

و قد يفهم ذلك من الوصي بقرائن الأحوال، كما لعله كذلك في عصورنا حيث يتعارف عدم معرفة الوصي بموقع الصرف وعدم توليه ذلك بنفسه، بل يتعارف

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٠٩

إيكاله لمن يثق به من أهل العلم والمعرفة، فيكون قد أدى وظيفته بذلك و حمّل الشخص الموكّل إليه المسؤولية، فإن التعارف المذكور قد يكون قرينة على عموم وصايتها للتوفيق بالنحو المذكور.

وكذا الحال إذا توفى الشخص الذي يوكل إليه الأمر، فإنه لو كان وكيلًا محضًا على تفريح ذمة الميت لزم بطلان وكتله بمماته، فيلزم مراجعة دافع المال له، وصياً كان عن الميت أو متبرعاً بتفريح ذمته أو بدفع الخيرات عنه، إلا أن يفهم من دفع المال له تفويض الأمر إليه، بحيث له أن يوصي بتنفيذ ما كلف به، كما لعله كذلك في عصورنا، حيث تعارف تكدس الأموال عند مراجع الدين ونحوهم من يتصدى للأمور العامة من أهل العلم، وبحسب توقع موتهم قبل تهيئة صرف الأموال في مصارفها، مع بناء الدافع على قطع علاقته بالمال عند دفعه، فإن ذلك قد يكون قرينة عامة على عموم التفويض للإيصال بالمال، و إن كان الأمر لا يخلو بعد عن الإشكال، فاللازم الاحتياط مهما أمكن.

(مسألة ١٦): تعارف في عصورنا أن يجعل الموصى ناظراً على الوصي، فإن رجع ذلك إلى الوصاية إليها معاً بحيث يوكل إليهما معاً أمر تنفيذ الوصاية مع تقديم أحدهما على الآخر عند الاختلاف فالظاهر نفوذه، و إن رجع إلى قصر الوصاية على أحدهما بحيث يكون هو المتولى لتنفيذ الوصاية، و ليس للآخر إلا إعمال نظره ففي نفوذه إشكال، بل منع. نعم يمكن للموصى تكليف الوصي باستشارة شخص ما و العمل برأيه في تنفيذ الوصاية، لكن لا يجب على الشخص المذكور إبداء نظره حينئذ.

هذا، ولو مات المستشار في هذا الفرض أو تعذر الرجوع إليه فإن استفيد من الأمر باستشارته مجرد الاهتمام بتكريمه استقل الوصي بالوصاية، و إن استفيد منه الاهتمام برأيه توثقاً لحسن التصرف و عدم الاكتفاء برأي الوصي فالأحوط وجوباً مراجعة الحاكم الشرعي، لتعيين من يقوم مقامه في ذلك، و كذا الحال مع التردد بين الوجهين. و يجري ذلك في صورة اشراكه في الوصاية، على ما يظهر مما تقدم في المسألة (٨).

(مسألة ١٧): إذا تضمنت الوصاية أن للوصي أخذ أجرة المثل في مقابل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣١٠

قيامه بتنفيذ الوصيّة فذاك، أما إذا ابنت على المجانية، أو تضمنت تعين ما دون اجرة المثل فلذلك صورتان.  
الأولى: أن لا يكون ذلك مجحفا بالوصيّة، لعدم كون تنفيذ الوصيّة مقابلًا بالمال، أو كان مقابلًا بمال لا يكون عدم أخذه مجحفا به، وحيثند يجب على الوصيّ تنفيذ الوصيّة مجاناً.

الثانية: أن يكون ذلك مجحفا بالوصيّة و منشأ للحرج المعتمد به عليه، لكثره المال بنحو معتمد به، أو لكون الوصيّ محتاجاً للتفرغ لسد حاجاته المعيشية.

وحيثند إن كان قد قبل بالوصيّة ملتقطاً لذلك مقدمًا عليه كان عليه تنفيذ الوصيّة مجاناً أيضًا، وإن لم يكن قد قبل بالوصيّة أو كان قد قبل بها بتخييل عدم لزوم الإجحاف والحرج منها كان له الامتناع عن تنفيذ الوصيّة، وحيثند فالأحوط وجوباً الرجوع للورثة والحاكم الشرعي معاً من أجل تنفيذ الوصيّة، فإن وسعهم تنفيذها مجاناً أو بأجرة دون اجرة المثل فذاك، وإلا كان عليهم بذلك اجرة المثل للوصيّ، فيجب على الوصيّ حيثند تنفيذ الوصيّة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣١١

## الفصل الخامس في الموصي به

تقديم في الفصل الأول أن الوصيّة تملكيّة وعهديّة. والموصي به في الوصيّة التملكيّة هو كل مال له نفع محلّ معتمد به، سواء كان عيناً موجودة أو معدومة متوقعة الحصول - كحمل الدابة وثمرة الشجرة - أم كان منفعة لعين موجودة أو معدومة متوقعة الوجود، أم كان حقاً من الحقوق القابلة للنقل، كحق التججير، دون ما لا يقبله، كحق الشفعة.

أما في الوصيّة العهديّة فالموصي به في التركة كل تصرف محلّ، سواء كان خارجياً - كما لو أوصى بعلف حمام الحرم من حبّ مملوك له - أم اعتبارياً، كما لو أوصى بالصدقة بماله، أو باستئجار من يصلى عنه أو يحجّ عنه، أو غير ذلك من التصرفات الصحيحة شرعاً. أما في غير التركة فقد سبق في أوائل الفصل الأول صحة الوصيّة بالولاية على أطفاله القاصرين، والإشكال في صحة الوصيّة بتجهيزه.

(مسألة ١): يصح لكل من الأب والجد للأب الوصيّة بالولاية على أولاده القاصرين، ولا يصح من غيرهم الوصيّة بها.

(مسألة ٢): لا يصح لكل من الأب والجد الوصيّة بالولاية على القاصرين مع وجود الآخر بنحو يساويه في الولاية ويزاحمه فيها. أما مع عدم المازحة كما لو أوصاه بالولاية عليهم على تقدير عجز الآخر أو موته فالظاهر جوازه، خصوصاً إذا كانت من الأب، وكذا إذا كانت الوصيّة من أحددهما حال عجز الآخر، لغيبة أو مرض أو نحوهما. وقد تقدم في كتاب البيع ما ينفع في المقام.

(مسألة ٣): لا تجوز ولا تنفذ الوصيّة بما تكون منفعته المقصودة منه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣١٢

نوعاً محремاً، كالخمر ونحوها، وكذا إذا لزم منها الحرام، كترويج الباطل والتشجيع على المنكر.

نعم، لا يأس بالوصيّة بالخمر القابلة للتخليل، و التي لها منفعة مقصودة نوعاً غير الشرب محلّة، و كذا الحال في غيرها من المحرمات. و لا فرق في جميع ذلك بين الوصيّة التملكيّة و العهديّة.

(مسألة ٤): ما كان المقصود منه نوعاً محرماً بعيشه، كالآلات القمار و الموسيقى و هيكل العبادة المبتدعه، إذا كان لمادته منفعة مقصودة محلّة تجوز الوصيّة به بلحاظ مادته، لكنها لا تقتضي احترام هيئته فيجوز تغييرها، بل قد يجب.

(مسألة ٥): لا تصح الوصيّة بالمعصيّة، كترويج الباطل و معونة الظالمين و مجالس الغناء و غير ذلك.

(مسألة ٦): ليس للميت من تركته إلا - الثالث، فله أن يوصى فيه بما شاء، وصيّة تملكيّة أو عهديّة. والأفضل الاقتصار على الريع، و

أفضل منه الاقتصر على الخمس.

(مسألة ٧): إذا لم يكن للميت وارث من طبقات الميراث غير الإمام فأوصى بماله كله في وجوه الخير نفذ في الثالث، والأحوط وجوباً في الثلثين الباقيين الجمع في مصرفهما بين ما أوصى به و مصرف ميراث من لا وارث له.

(مسألة ٨): لا فرق في نفوذ الوصيّة من الثلث بين الوصيّة بحصة مشاعّة من التركة و الوصيّة بعين خاصة، كالدار و الفرس، و الوصيّة بكلى كمائة دينار.

(مسألة ٩): لا يعتبر في نفوذ الوصيّة قصد الموصي أنها من الثلث الذي له الوصيّة به، فإذا غفل عن الثلث، أو جهل نفوذ الوصيّة فيه دون غيره فأوصى بشيء فصادف عدم تجاوزه الثلث نفذت الوصيّة به.

(مسألة ١٠): المعيار في الثلث على الثلث حين وفاة الموصي، فإذا أوصى بشيء زائد على الثلث حين الوصيّة نفذ إذا صار ذلك الشيء حين الموت بقدر الثلث أو دونه، إما لنزول قيمته، أو لارتفاع قيمة بقية أموال الموصي، أو لزيادة أمواله. و إذا أوصى بشيء لا يزيد على الثلث حين الوصيّة إلا

منهاج الصالحين (للسيّد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣١٣

أنه تجاوزه حين الموت لارتفاع سعره مثلاً لم تنفذ الوصيّة في الزائد على الثلث.

(مسألة ١١): إذا تجدد بعد الموت مال تابع لعمل الميت لحقه حكم مال الميت، فتنفذ الوصيّة من ثلث المجموع، كما إذا نصب شبكة فوق فيها صيد بعد موته، أو فتح طريقاً للماء ليحوزه فصار الماء في حوزته بعد موته، فإن الصيد والماء المذكورين يكونان بحكم ماله.

(مسألة ١٢): إذا قتل الموصي خطأً كانت ديته بحكم ماله، فتنفذ الوصيّة من ثلث المجموع، وكذا إذا قتل عمداً فصالح أولياً عليه الديه. و أما ديات الجروح و نحوها، فإن كانت قبل موته كانت له في حياته كسائر تركته، و إن كانت بعد موته فليست بحكم ماله في الميراث و نحوه، بل تنفق عنه في وجوه البر، و توفي منها ديونه لأنّه أفضل البر له، و لا تخرج منها وصاياه إلا أن تكون من وجوه البر فيجوز إنفاذها منه، بل هو الأحوط وجوباً.

(مسألة ١٣): إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من أصل التركة، من مؤن التجهيز الواجب - على التفصيل المذكور في محله - و الديون المالية، و ما الحق بها.

(مسألة ١٤): إذا كان على الموصي دين فأبرأه الدائن بعد وفاته، أو تبرع شخص بأدائه لم يكن مستثنى من التركة و كان بمنزلة عدمه، و كذلك إذا تبرع متبرع بمؤن التجهيز.

(مسألة ١٥): إذا كان بعض التركة ضائعاً أو مغصوباً أو نحو ذلك مما لا يسلم للوارث كان المدار في الثلث على الباقى، لا بمعنى عدم تعلق الوصيّة بما لا يسلم للوارث، بل بمعنى عدم تنفيذ الوصيّة فعلاً إلا في ثلث ما يسلم للوارث، فإذا كانت التركة بمجموعها عشرة آلاف دينار - مثلاً - قد غصب منها أربعة آلاف و كان قد أوصى بما يساوى ثلاثة آلاف دينار وجب تنفيذ الوصيّة فعلاً في ألفى دينار، و بقى ألف منها معلقة في المغصوب، فإذا استوفى الورثة بعد ذلك ثلاثة آلاف من المغصوب وجب تنفيذ الوصيّة في ألف منها.

(مسألة ١٦): إذا سلمت التركة للوارث بحيث صارت في قبضته، ثم طرأ

منهاج الصالحين (للسيّد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣١٤

عليها قبل القسمة و تنفيذ الوصيّة تلف أو سرقة أو نحوهما، فإن كانت الوصيّة في عين خارجية شخصيّة لا تزيد على ثلث المجموع فالتلف يختص بمورده، فإن كان مورده العين المذكورة لم يلحق الميراث نقص، و إن كان مورده غيرها لم يلحق الوصيّة نقص، بل تنفذ في تمام العين، و إن كانت الوصيّة في حصة مشاعّة - كالثلث و الرابع - نقص من الوصيّة بنسبة التالف للتركة، فإن كان التالف ربع

التركة نقص من الوصيّة الرابع، وإن كان نصف التركة نقص من الوصيّة النصف، وهكذا. نعم إذا كان التالف مضموناً كان الضمان مشتركاً بين الوصيّة وحصة الورثة. وإن كان الوراث مفرطاً في عدم تنفيذ الوصيّة كان ضامناً للتلف الوارد عليها.

وهكذا الحال إذا كانت الوصيّة كلياً في التركة -كألف دينار- وهي لا تزيد على الثلث، فإنها وإن نفذت بموت الوصي إلا أن النقص يلحقها كما يلحق حصة الوراث، ويتعلق بالثالث، فإن كان التالف مضموناً لحق الوصيّة نصيبها من الضمان.

(مسألة ١٧): إذا أوصى بثلث ماله أو ربعه أو نصفه أو نحوها فالظاهر منه إرادة التركة التي تنفذ منها الوصيّة، وهي التي سبق تحديدها، إلا أن تقوم القرينة على إرادة معنى آخر، كالمال الموجود حال الوصيّة، أو النقود، أو ما يقابل الدين الذي له على الناس، أو مجموع التركة من غير إخراج المستثنيات المتقدمة، أو غير ذلك، وحينئذ لا تنفذ الوصيّة المذكورة إلا في مقدار ثلث التركة بالمعنى الذي سبق تحديده.

(مسألة ١٨): الواجبات المالية التي تخرج من الأصل هي الأموال التي اشتغلت بها الذمة، كالمال المقترض، والمبيع الذي باعه سلفاً، وثمن ما اشتراه نسبياً، وعوض المضمونات، وأروش الجنایات، والعمل الذي اشتغلت به ذمته بإجازة أو نحوها، والشرط الذي جعل عليه في ضمن العقد إذا لم تعتبر فيه مباشرته بنفسه.

(مسألة ١٩): من جملة الواجبات المالية الحقوق الشرعية التي في ذمته، كالزكاة والخمس، إلا أن الظاهر عدم وجوب أداء الخمس من تركته إذا لم يكن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣١٥

بانياً على أدائه، سواء كان متعلقاً بعين التركة، أم لم يكن بل انشغلت ذمته به.

نعم، يبقى مطالباً به في الآخرة، فإذا أراد الوراث تفريغ ذمته وتفريح كربته والتخفيف عنه أداؤه. كما أنه إذا كان قد أوصى بمال يصرف في مصالحة على نحو الإطلاق كان إخراج الخمس من أظهر مصاديق ذلك.

أما إذا كان بانياً على أدائه فالاحوط وジョباً إخراجه من أصل التركة، على ما تقدم في كتاب الخمس. وحينئذ يلزم مراعاة الاحتياط في حق القاصرين، فيخرج الخمس من غير حصتهم. نعم لو تسامح الوراث في أداء الخمس حينئذ جاز لغيره التصرف بإذنه في عين التركة التي ورثها. والأحوط وجوباً ضمان الوراث للخمس حينئذ.

(مسألة ٢٠): من جملة الواجبات المالية الديون التي لا يعلم صاحبها ولا يقدر عليه. وقيل: يجب التصدق بمقدار تلك الديون عن صاحبها، وهو المعروف في عصورنا برد المظالم، ويترب على ذلك لزوم إخراجه بعد وفاة المدين من أصل التركة وتصدق به. لكن الظاهر عدم وجوب التصدق به على المدين، ولا على وارثه، ولا يجزئ ذلك في وفاء الدين. بل يكفي المدين ووارثه أن يعلم الله تعالى منهما نية الوفاء لو قدر عليه، من دون أن يمنع الوراث من التصرف في التركة، كما لا يمنع من تنفيذ الوصيّة منه. نعم يحسن الاحتياط بالتصدق المذكور لاحتمال تفريغ الذمة به من أموال الورثة أو من الثلث مع إطلاق مصರفة، فينوي به التصدق عمن انشغلت ذمة الميت له إن كان مجزياً في تفريغ ذمة الميت من الدين وإلا فعن الميت نفسه برأه.

(مسألة ٢١): يجب التصدق في كثير من الموارد، كفدية إفطار شهر رمضان، وجملة من كفارات الإحرام، وغيرها. وفي كونها من الواجبات المالية التي تخرج من أصل التركة إشكال، والأظهر العدم. وأنه منها في ذلك الكفارات المخيرة بين الصدقة وغيرها كالعتق والصيام.

(مسألة ٢٢): في كون النذر التي لم تؤخذ فيها المباشرة من الواجبات المالية التي تخرج من أصل التركة إشكال، والأظهر العدم. وأما بقية الواجبات التي تشغله ذمة الميت ويسرع أداؤها عنه - كالصلة والصيام - فالظاهر عدم إخراجها من الأصل، عدا حجة الإسلام فإنها من الواجبات المالية التي تخرج من أصل التركة، بل هي مقدمة على بقية الديون التي لله

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣١٦

تعالى - كالزكاء - و التي للناس ، إلا أن يوصي بإخراجها من الثالث فتخرج منه حينئذ.

(مسألة ٢٣): إذا طرأ على شيء من التركية تلف أو سرقة أو نحوهما لم يدخل النص على الواجبات المالية، بل يجب قضاؤها من الباقى، و يقع النص على الوصية و الميراث.

(مسألة ٢٤): إذا امتنع بعض الورثة من وفاء الواجبات المالية- عصياناً أو لعدم ثبوت الدين عنده- وجب على الباقين وفاؤها و لا يجوز لهم التصرف في حصتهم قبل ذلك. و حينئذ إن كان للميت وصي و أمكن استئذانه في الوفاء تعين استئذانه، ليستحق بذلك المؤدي للدين الرجوع على من لم يؤده من تمام التركة، و لا يستحق الرجوع عليه مع عدم استئذانه، و إن لم يكن للميت وصي أو لم يمكن استئذانه كان له الاستقلال بالوفاء، و يستحق الرجوع على الورثة في بقية التركة، إلا أن يؤدبه بيته التبرع فلا يستحق حينئذ.

(مسألة ٢٥): إذا أوصى بأكثر من الثلث - بالمعنى المتقدم - نفذت الوصية في الثلث، و توقف نفوذها في الزائد على إجازة الوارث في حياة الموصى أو بعد وفاته. و إذا أجاز بعضهم دون بعض نفذت الوصية في حصة المميز خاصة، كما أنهم إذا أجازوا بعض الوصية دون بعض، نفذ ما أجازوه خاصة.

(مسألة ٢٦): لا- بد في إجازة الوارث للوصية الزائدة على الثلث من إنشاء إمضاء الوصيَّة، ولو بفعل ما يظهر في الإمضاء كالعمل بالوصيَّة. بل يكفي السكوت بعد العلم إذا كان ملزماً عرفاً لإقرار الوصيَّة، كما لو ترك الوصيَّ يعمل بالوصيَّة وينفذها و هو قادر على الرد. نعم لا يكفي الرضا النفسي المجرد عن ذلك.

(٢٧) ليس للمجنيز الرجوع عن إجازته حال حياة الموصي ولا بعد وفاته. كما أن الرد لا يمنع من تعقب الإجازة ونفوذها.

(مسألة ٢٨): إذا تضمنت الوصية حرمان بعض الورثة أو جميعهم من الميراث فذلك يقع على أحد وجهين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣١٧

الأول: أن يتمحض في الوصية بحصة ذلك الوراث لغيره لغناه عن المال، أو لحاجة ذلك الغير، أو لحاجة الموصى للوصية المذكورة، تكونها من وجوه البر التي تنفعه بعد موته إلى غير ذلك مما لا يرجع إلى حرمان الوراث من الميراث، بل إلى التعدى على ميراثه. و حينئذ إن أجزاء الوراث ذلك نفذت الوصية بتمامها وإن لم يجز نفذت في الثلث خاصة.

الثاني: أن يرجع إلى حرمان الوارث من الميراث تشكيكا في نسبه، أو عقوبة له على سبيع فعله معه، أو نحو ذلك. و الظاهر هنا عدم صحة الوصية و عدم نفوذها حتى في الثالث، أجاز ذلك الوارث أم لم يجز. نعم لو أوصى مع ذلك بحصة ذلك الوارث بجهة خاصة- كما إذا قال: لا- تورثوا ولدي فلانا و ادفعوا ميراثه للفقراء- فإن أجاز الوارث نفذت وصيته بتمامها، و إن لم يجز نفذت في الثالث خاصة.

(مسألة ٢٩): إذا قال: لا تورثوا ولدى فلانا و ادفعوا الميراث لباقي الورثة، أو: لا تورثوا ولدى و ادفعوا الميراث لأخوتي، و نحو ذلك مما كان مفاد الوصية الثانية فيه مطابقا لحرمانه من الميراث، فإن قصد بالوصية الثانية تأكيد حرمانه من الميراث - كما لعله الظاهر - بطلت الوصية مطلقا، وإن قصد بها أمرا زائدا على حرمانه من الميراث، و هو الوصية بدفع الحصة المذكورة لبقية الورثة، نظير وصيته بدفعها للفقاء نفذت باحازء الموارث أو في الثالث.

(٣٠) مسألة من زنة أيام ولد أمه أو امرأه أو أمه فأو صه، أمه ياخم امه من الممات ففي بطلان الوصية اشكال، واللازم الاحتياط.

(مسألة ٣١): إذا عين الموصى ثالثة في عين مخصوصة تعين، وإذا فرض التعيين إلى الوصى فعينه في عين مخصوصة تعين أيضاً بلا حاجة إلى رضا الوارث. ويكفى في التفويض ظهور حال الموصى في ذلك، كما إذا ابنت وصيته في الثالث على عزله وبقائه مدة، مثلما لو أوصى بالاتجار بثلثة مدة من الزمن وإنفاق ربه في وجوه البر، فإن الظاهر من إطلاقه ذلك إيكال عزل الثالث للوصى. أما في غير ذلك - كما إذا أوصى بإنفاق ثالثة - فالظاهر عدم ولاء الوصى ولا غيره على عزل الثالث وتعيينه في عين مخصوصة، بل يبقى الثالث مشاعاً في

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣١٨

الترکه، فإن زادت في الاستمناء و نحوه زاد الثالث، وإن نقصت لتلف و نحوه نقص الثالث.

(مسألة ٣٢): إذا أوصى بجزء من ماله أو من ثلثه أو غيرهما، أو بشهم منه، فإن كان هناك قرينة على إرادة مقدار معين عمل عليها، ومع عدمها يحمل إطلاق الجزء على العشر، وإطلاق السهم على الثمن، وإطلاق الشيء على السدس، بمعنى عدم النقص عن هذه المقادير. أما في غير ذلك من العناوين المطلقة كالقسم والمقدار و نحوهما فالعمل على الإطلاق، فيكفي ما يصدق عليه عرفاً. وحيثند إن كان موضوع الوصيّة المذكورة الثالث الموصى به كان المرجع في تعين المقدار من له القيام بتنفيذ الوصيّة من وصي أو وارث أو غيرهما، وإن كان موضوعها مال الميت لزم الاقتصار على أقل أفراد الإطلاق العرفية، إلا أن يرضي الوارث بالزيادة.

(مسألة ٣٣): إذا أوصى لجماعة حمل على التوزيع بالسوية. نعم إذا أوصى بمال لأعمامه وأخواله كان لأعمامه الثنائي يوزع عليهم بالسوية وأخواله الثالث يوزع عليهم بالسوية.

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣١٩

## الفصل السادس في أحكام الوصيّة

(مسألة ١): للموصى الرجوع عن وصيته ما دام حيا، و يتحقق الرجوع بكل ما دل عليه من قول أو فعل.

(مسألة ٢): يجوز الرجوع عن بعض الوصيّة، فتبطل في خصوص ذلك البعض، و يجب العمل عليها في الباقي.

(مسألة ٣): إنكار الوصيّة ليس رجوعا عنها، سواء كان عن نسيان لها، أم مع الالتفات إليها. نعم إذا ورد لبيان عدم الرضا بالعمل بها كان رجوعا عنها، من دون فرق أيضا بين نسيانها و عدمه.

(مسألة ٤): إذا أوصى بوصيّة ثم أوصى بما يضادها كان ذلك رجوعا عن الأولى و عملا بالثانية، كما إذا أوصى بشيء لزيد ثم أوصى به لعمرو. ولو كان التضاد في بعض الأولى كان رجوعا في ذلك البعض لا غير، كما إذا أوصى بداره لزيد ثم أوصى بنصفها لعمرو، من دون فرق في جميع ذلك بين نسيان الوصيّة الأولى و عدمه.

(مسألة ٥): إذا أوصى بوصيّة ثم أوصى بوصيّة أخرى لا تضادها، بل تجتمع معها لم يكن رجوعا عن الأولى، بل يجب العمل بهما معا إذا وسعهما المال، كما إذا أوصى بحجّة ثم أوصى بأن يخرج عنه عشر سنين صلاة. نعم إذا ظهر منه حين الوصيّة الثانية أنها هي تمام وصيّته التي يعمل عليها كان ذلك رجوعا عن الأولى و وجوب العمل بالثانية لا غير.

(مسألة ٦): إذا اختلفت الوصيّتان بالإطلاق والتقييد مع اتحاد موضوعهما كانتا متضادتين، و وجوب العمل بالثانية لأنها تكون رجوعا عن الأولى، كما إذا

منهج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٢٠

أوصى بصرف ثلثه في الحجّ و العمرّة و أوصى بصرفه في وجوه البر.

(مسألة ٧): إذا أوصى بوصايا متعددة لا تضاد بينها إلا أنها متراحمه- بأن لا يسعها المال الذي تنفذ فيه الوصيّة- و كان فيها واجب قدم الواجب على غيره، سواء كان الواجب ماليا كالحجّ أم بدنيا كالصلوة، و سواء كانت الوصيّة بالكل دفعه، أم بنحو الترتيب، مع تقدم الواجب في الذكر أو تأخره. نعم لا بد في الترجيح المذكور من كون الوصيّة بالواجب لوجوبه و لو ظاهرا، أما إذا كان لمجرد الاحتياط غير اللازم فلا مجال لترجيحه، بل يكون كالوصايا التبرعية.

(مسألة ٨): إذا أوصى بوصايا متعددة لا تضاد بينها، كلها واجبات، أو ليس فيها واجب، و كانت متراحمه- بأن لا يسعها المال الذي تنفذ فيه الوصيّة- فإن كانت الوصيّة بها جملة واحدة من دون ترتيب بينها دخل النقص على الجميع بالنسبة، كما إذا قال: أدوا عنى ما على من العبادات الواجبة، و كان عليه صوم و صلاة، أو قال: زوروا عنى الأئمة عليهم السلام في مشاهدهم المشرفة كل إمام عشر

زيارات. وإن كانت الوصيّة بها على نحو الترتيب بدئ بالأسبق وقع النقص على اللاحق، كما إذا قال: أدوا عنى ما فاتني من الصوم وما فاتني من الصلاة، أو قال: زوروا عنى أمير المؤمنين عليه السلام مرتين والحسين عليه السلام مرتين وتصدقوا عنى بمائة دينار وادفعوا لزيد مائة دينار وأخرجوا عنى عشر ختمات للقرآن الكريم.

(مسألة ٩): إذا أوصى بإخراج الواجب المالي من الثلث أخرج منه إلا أن يقصر عنه، فيتيمم من أصل التركة. وكذا إذا أوصى بإخراج جملة أمور من ثلثه، منها واجب مالي، ولم يف الثلث بها جميعاً، فوقع النقص عليها جميعاً أو على الواجب المالي، فإن الواجب المالي يتسم من أصل التركة، ويقى النقص على غيره بلا تدارك.

(مسألة ١٠): إذا أوصى بوصايا متعددة لا تضاد بينها إلا أنها متراحمه وظهر منه أن بعضها ليس من الثلث الذي له كان النقص على ذلك البعض وإن كان مقدماً في الذكر، كما إذا كان مجموع تركته ثلاثين ألف دينار فقال: ادفعوا لولدي الصغير مائة دينار وأخرجوا ثلثي وهو عشرة آلاف دينار وأنفقوه في

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٢١

وجوه البر عنى، فإن النقص يقع على المائة دينار التي أوصى بها لولده الصغير، فلا تنفذ الوصيّة بها إلا بإجازة الورثة. كما أنه لو ظهر منه أن بعض وصاياه يخرج من أصل التركة فإنه لا ينفذ من تلك الوصيّة إلا ثلثها، ويحتاج نفوذ باقيها لإذن الورثة، كما إذا قال: ادفعوا لزيد مائة دينار وأخرجوا ثلثي من الباقي فأنفقوه عنى في وجوه البر.

نعم إذا صادف أن لم يوص بالثلث نفذت الوصيّة بذلك الشيء ما لم يزد على الثلث، كما لو قال: ادفعوا لولدي الصغير مائة دينار أما ثلثي من الباقي أو من مجموع التركة فإني سوف أوصي به فيما أريد، وصادف أن مات قبل أن يوصي بالثلث المذكور، فإن الوصيّة المذكورة بالمائة دينار تنفذ ما لم تتجاوز ثلث التركة فيتوقف نفوذها في الزائد على إجازة الورثة.

(مسألة ١١): إذا أوصى بشيء فلم يكف المال الذي تنفذ منه الوصيّة بذلك الشيء، فإن كان قابلاً للتبعيض تعين، كما إذا أوصى بأن يتصدق بعشرة دنانير و كان المال خمسة، وإن لم يكن قابلاً له تعين صرف المال في وجوه البر، كما إذا أوصى بأن يحج عنه فلم يكف المال للحج حتى من الميقات، سواء كان نقص المال عن ذلك الشيء ابتدائياً، أم كان بسبب تزاحم الوصايا ووقوع النقص على ذلك الأمر الموصى به.

(مسألة ١٢): حيث تقدم أنه مع تعدد الوصايا وتضادها يعمل على اللاحقة، ومع تزاحمتها من دون تضاد يعمل على السابقة، فلو اشتبه السابق واللاحق في المقامين، فإن كان الاختلاف بينهما بالإطلاق والتقييد وجوب العمل على المقيد، كما إذا أوصى بصرف ثلاثة في الصدقة وأوصى أيضاً بصرفه في وجوه البر، أو أوصى بصرف مائة دينار في الصدقة وصرف مائة أخرى في وجوه البر، وظهر أن الثلث مائة دينار لا غير. أما إذا كان الاختلاف بينهما بالتباهي فاللازم الرجوع للقرعة.

(مسألة ١٣): إذا نسي الوصي أو غيره ممن يوكل إليه التنفيذ بعض مصارف الوصيّة، وعجز عن معرفته فإن تردد بين المطلق والمقييد اقتصر على المقييد، وإن تردد بين أمور متباهية محصوره فالمرجع القرعة، وإن تردد بين أمور

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٢٢

غير محصوره تعين صرف المال في وجوه البر.

(مسألة ١٤): إذا ترددت الوصيّة بين الأقل والأكثر اقتصر على الأقل، كما لو تردد المال الموصى به بين ألف دينار و ألفين. أما إذا كان التردد بين مالين معينين متباهين أحدهما أقل من الآخر فالمرجع القرعة.

(مسألة ١٥): حيث تقدم عدم جواز الوصيّة في وجوه الحرام، فالظاهر أن الوصيّة بها لا تبطل رأساً، بحيث يكون المال ميراثاً، بل يجب على الوصي أو غيره ممن يقوم بتنفيذ الوصيّة صرف المال في سبيل الخير.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٢٣

## الفصل السابع فيما ثبت به الوصية

إذا شك في الوصية من دون حجة عليها بني على عدمها، وإذا علم بالوصية وشك في العدول عنها من دون حجة عليه بني على عدمه، ووجب إنفاذ الوصية.

(مسألة ١): ثبت الوصية بالعلم، وباقرار الموصى، وبالبينة، وهي شهادة رجلين مؤمنين عادلين. ومع عدمها يكتفى بشهادة رجلين من أهل الكتاب، وفي اشتراط كونهما ذميين إشكال. وإذا ارتاب بهما الوارث كان له أن يطلب من الحاكم الشرعي إخلافهما، فيحلفهما بعد الصلاة على صحة شهادتهما.

(مسألة ٢): ثبت الوصية التملوكية بشهادة رجل واحد عادل وامرأتين عادلتين. وكذا ثبت بشهادة رجل واحد عادل أو امرأتين عادلتين، لكن مع يمين صاحب الحق. ولا ثبت بذلك الوصية العهدية.

(مسألة ٣): ثبت الوصية التملوكية بتمامها بشهادة أربع نساء عادلات وثلاثة أربعها بشهادة ثلاثة نساء عادلات، ونصفها بشهادة امرأتين عادلتين، وربعها بشهادة امرأة واحدة عادلة. وكذا الوصية العهدية إذا كانت تقبل التبعيض، كالوصية بالمال، دون مثلقيمة على الأطفال القاصرين.

(مسألة ٤): ثبت الوصية التملوكية والوصية العهدية بالمال بإقرار الورثة بأجمعهم إذا كانوا عقلاء بالغين وإن لم يكونوا عدولاً، وإذا أقر بعضهم دون بعض ثبت بالنسبة إلى حصة المقر دون المنكر. وكما يثبت بإقرارهم أصل الوصية بالمال يثبت به ولائية الوصي عليه لو أقرّوا بوصيته أيضاً. وإذا كان المقر منهم عدلاً جرى على إقراره حكم الشهادة المتقدم في المسائل السابقة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٢٤

(مسألة ٥): يثبت الرجوع عن الوصية بالعلم، وباقرار الموصى، وبالبينة، وهي شهادة رجلين عادلين. كما يثبت الرجوع عن الوصية السابقة بالشهادة على الوصية اللاحقة بالوجه المتقدم في المسائل السابقة. نعم لا يثبت بإقرار الورثة أو بعضهم بالوصية اللاحقة إذا لم يكن عدولاً. أما إذا كانوا عدولاً فيجري على إقرارهم حكم الشهادة، كما تقدم.

(مسألة ٦): إذا دفع إنسان مالاً لآخر وأوصاه بإنفاقه في وجه من الوجوه بعد وفاته وجب على آخر المال إنفاقه فيما أوصاه به إن احتمل صحة الوصية المذكورة منه، لكون المال دون الثلث، أو لكون الوجه المذكور من الواجبات المالية التي تخرج من الأصل، أو لعدم ملك الدافع للمال، بل هو مال معين للمصرف الذي ذكره، أما إذا علم بعدم صحتها فيجب عليه مراجعة الورثة إن احتمل كونه ملكاً للداعف، وإن علم بعدم ملكيته له جرى عليه حكم مجهول المالك.

## خاتمة: في التصرفات المنجزة

للإنسان أن يتصرف في ماله ما دام حيا، تصرفًا منجزًا بما يشاء، سواء أضر بالورثة - كما في الإبراء من الدين، وفي التملوك المجاني، والمعاوضي المبني على المحاباة، ونحوها - أم لا، وسواء كان مريضاً مرض الموت أو غيره أم صحيحاً.

(مسألة ١): لا - يكفي في التصرف المنجز التسجيل الرسمي في دائرة الطابو ونحوها، بل لا بد فيه من تتحقق التملوك المعاوضي أو المجاني بشروطه، بحيث لو أراد الثاني أن يستقل بالمال ويعن الأول منه لم يكن ظالماً له. نعم لو شك في أن التملوك الرسمي تابع أو مقارن لتملك شرعي حقيقي أو لا بل هو تملك صوري لزم البناء ظاهراً على تتحقق التملك الحقيقي، ويبقى الحكم الواقعى فيما بينه وبين الله تعالى تابعاً لحصول التملك واقعاً. أما لو علم بأنه حين وقع لم يكن هناك تملك حقيقي، لكن احتمل إيقاع التملك الحقيقي بعد ذلك فاللازم البناء ظاهراً على عدمه ما لم يثبت بطريق شرعى.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٢٥

(مسألة ٢): إذا أقر الإنسان بدين أو عين لوارث أو لغيره نفذ عليه في حياته مطلقاً، فللمقر له مطالبته به. كما ينفذ بعد موته في حق وارثه إذا كان المقر مأموناً مرضياً، وإن لم يكن مأموناً لم ينفذ إلا من الثالث، ويقدم على الوصيّة. هذا إذا كان مبني الإقرار على الوصيّة بدفع الدين بعد موته، لصدوره حال حضور الموت أو حال المرض أو في مقام الوصيّة، أما إذا لم يكن كذلك، بل حصل اعتباطاً فالظاهر نفوذه مطلقاً، وإن لم يكن مأموناً.

(مسألة ٣): ليس للإنسان التصرف في ماله تصرفاً معلقاً على موته إلا في الوصيّة والعتق، وهو المسمى بالتدبير، ولا يصح غير ذلك من التصرفات، كالوقف والصدقة وإبراء المدين من الدين وغيرها. بل ليس له إلا إيقاعها منجزة فيكون ملزماً بها في حياته، أو الوصيّة بها فتنفذ بشروط الوصيّة، فلو أوقع شيئاً من ذلك معلقاً على موته بطل، ولم ينفذ حتى من الثالث، كما لا ينفع في نفوذه إجازة الورثة.

نعم، في الإبراء إذا رجعت إجازة الورثة إلى إبرائهم المدين بأنفسهم صحيحاً لهم، أما إذا لم ترجع لذلك، بل إلى مجرد إمضائهم لإبراء مورثهم له فلا يتربّ الأثر على إجازتهم، ولا سيما إذا صدرت منهم الإجازة بعد تحقق الوفاء من المدين، حيث لا موضوع معه لإبرائهم له بأنفسهم، وإن كان موضوعه متحققاً حين إبراء مورثهم. وَاللَّهُ سَبَحَنَهُ وَتَعَالَى الْعَالَمُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

انتهى الكلام في كتاب الوصيّة ضحى الثلاثاء الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول عام ألف و أربعين و ستة عشر للهجرة النبوية على صاحبها و آلها أفضى الصلوات وأذكى التحيات، في النجف الأشرف، ببركة المشهد المشرف على مشرفه الصلاة و السلام، و به ختام الجزء الثاني من رسالتنا (منهاج الصالحين) المستعمل على القسم الأول من أحكام المعاملات. و نسأل الله تعالى العون و التوفيق و التأييد و التسديد و هو حسيناً و نعم الوكيل.

## تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذِلِّكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَتَبعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشیخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧.

مؤسسة مجتمع "القائمة" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادی" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعره بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضوره الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسيس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة طرقية لم ينطفي مصابحها، بل تتبع بأقوى وأحسن مواقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحري الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عنونة سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامعات، بالليل والنهر، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطية المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=أجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحقّقين و الطّلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هؤلاء برامج العلوم

الإسلامية، إنَّهُ المَنْابِعُ اللازمَةُ لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهَاتُ المنتشرَةُ فِي الجَامِعَةِ، و ...

- مِنْهَا العَدَالَةُ الاجْتِمَاعِيَّةُ: التَّى يُمُكِّنُ نَسْرَهَا و بِشَهَادَةِ الْحَدِيثِ مُتَصَاعِدَةً، عَلَى أَنَّهُ يُمُكِّنُ تَسْرِيعَ إِبْرَازِ الْمَرَاقِقِ وَالْتَّسْهِيلَاتِ - فِي آكِنَافِ الْبَلَدِ - و نَسْرِ الشَّفَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْإِيرَانِيَّةِ - فِي أَنْحَاءِ الْعَالَمِ - مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

- مِنَ الْأَنْشَطَةِ الْوَاسِعَةِ لِلْمَرْكُزِ:

الف) طبع و نشر عشرات عنوانِ كتب، كتبية، نشرة شهرية، مع إقامَة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزةٍ تَحْقِيقِيَّةٍ و مَكْتَبَيَّةٍ، قابلةٍ للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و ... الأماكن الدينية، السياحية و ...

د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدَّة مَوَاقِعٍ أُخْرَى

ه) إنتاج المُتَجَاجَاتُ العَرْضِيَّةُ، الْخَطَابَاتُ و ... للعرض في القنوات القمرية

و) الإطلاق و الدَّعْمُ الْعَلْمِيُّ لِنَظَامِ إِجَابَةِ الْأَسْئَلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، الْاِخْلَاقِيَّةِ وَالْاعْتِقَادِيَّةِ (الهَاتِفُ: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النَّظَامِ التَّلْقَائِيِّ وَالْيَدَوِيِّ لِلْبُلْوُوتُ، وَيْبِ كَشْكَ، وَالرَّسَائِلِ الْقَصِيرَةِ SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و ...

ط) إقامَةِ المؤتمرات، و تنفيذِ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المُشارِكين في الجلسة

ى) إقامَةِ دورات تعليميَّة عموميَّة و دورات تربية المربَّى (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق" و "فائي" / "بنيَّة" القائمة"

تارِيخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٥٢٠٢٦٠٨٦١٠١٠٨٦٠

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الإلكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الإلكتروني: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٧٠٢٣ - ٠٠٩٨٣١١٢٥٧٠٢٣

الفاكس: ٠٣١١ (٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران: ٠٢١ (٨٨٣١٨٧٢٢)

التجاريَّةُ وَالْمَبِيعَاتُ: ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين: ٠٣١١ (٢٣٣٣٠٤٥)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيريين؛ لكنها لا تُوفِّي الحجم المتزايد و المتيسع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجَّحَ هذا المركَزُ صاحبَ هذا البيتِ (المُسَمَّى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متائداً لِإعانتهم - في حد التَّمَكُّنِ لِكُلِّ احِدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ وَاللهُ ولَيَ التَّوفِيقِ.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

